

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال

رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
التخصص: القانون

إشراف الأستاذ
أ. د. معاشو عمار

إعداد الطالبة
تدريست كريمة

لجنة المناقشة

- د. تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً
د. معاشو عمار، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفاً ومقرراً
د. زوايميه رشيد، أستاذ، جامعة بجاية..... ممتحناً
د. فتاك علي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة تيارت..... ممتحناً
د. قريمس عبد الحق، أستاذ محاضر "أ"، جامعة جيجل..... ممتحناً
د. كايس شريف، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2014/12/01

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر


أُتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير لاعترافا مني
بالفضل والجميل
للأستاذ

الدكتور عمار معاشو

الذي قبل الإشراف على هذا العمل، وتعبه
بالتصويب في جميع مراحل إنجازهِ، وزروني بالنصائح
والإرشادات التي أضأت أمامي سبيل البحث
فجزاه الله عني كل خير



تريست كريمة



إهداء

إلى والرتي الغالية أطل الله عمرها.

إلى روح والري وسماتي، تغمرهما الله برحمته اللواسعة.

إلى أخي وزوجته وأولاده.

إلى أولادي وزوجي وعائلته الكريمة.

إلى زميلاتي في العمل.

إلى كل أساترتي.

تدرست كريمة

قائمة أهم المختصرات

- ج. ر. ج. ج.:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د. ت. ن.:دون تاريخ النشر.
- د. د. ن.:دون دار النشر.
- د. م. ن.:دون مكان النشر.
- ص.:الصفحة رقم.
- ص ص.:من الصفحة رقم...إلى الصفحة رقم...

Principales Abréviations

- CTRF** :Cellule de traitement du renseignement financier.
- GAFI**:Groupe d'action financière.
- Ibid**..... Même référence .
- J.O.R.A**:Journal Officiel de La République Algérienne.
- J.O.R.F** :Journal Officiel de La République Française.
- N°** :Numéro.
- Op. cit**:..... Référence précédemment citée.
- P**: Page.
- pp** :..... De la page n° ...à la page n° ...

مفتحة

عرف الربع الأخير من القرن المنصرم تغيرات عالمية سريعة ومتلاحقة، وعميقة الأثر، مست مختلف مناحي حياة البشر، وأفضت إلى بزوغ عصر العالمية الذي جعل العالم بأسره قرية كونية صغيرة، بفعل ظاهرتين عالميتين متواكبتين؛ العولمة والثورة التكنولوجية⁽¹⁾.

ومما لاشك فيه أن هاتين الظاهرتين قد حملتا منافع وفوائد جامة للبشرية؛ حيث زاد التفاعل بين الدول، وألغيت القيود والحواجز والمسافات بينها⁽²⁾، وهو ما استتبع تنامياً مدهلاً في حركة الأموال وتنقلها وتحويلها عبر الحدود الوطنية، من خلال نظم مالية وبنكية عالمية واسعة الانتشار، سريعة، وبالغة التعقيد والتطور.

وفي مقابل ذلك، أسهمت هاتين الظاهرتين في توسيع رقعة الجرائم⁽³⁾، وفي ترسيخ أواصر التعاون بين المجرمين عبر كامل قارات المعمورة، الأمر الذي أدى إلى بروز أنماط ممارسات إجرامية تُنذر بالخطر⁽⁴⁾، والتي وجدت مرتعاً خصباً لها في تجارة المخدرات وتهريبها، بيع الأعضاء البشرية، نقل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجو، الإتجار بالنساء والأطفال، دفن النفايات المشعة، وغيرها من الجرائم التي باتت تُرتكب على نطاق يتجاوز حدود الدولة الواحدة وبحرفية عالية⁽⁵⁾.

والمسلم به أن جملة هذه الجرائم تُدر على مرتكبيها أموالاً غير مشروعة وطائلة، بل وحتى خيالية، تقدر بمليارات الدولارات⁽⁶⁾، غير أنها تكون في عرضة دائمة للتجميد

1 - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص. 07.

2 - صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 04.

3 - Gilles LECLAIR, « La problématique de la lutte contre le blanchiment d'argent : la riposte européenne », *Revue Banque et Droit*, n° 88, 2003, p. 21.

4 - عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص. 07.

5 - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 11.

6 - أثبتت الإحصائيات، رغم عدم استطاعتها التعبير عن الرقم الحقيقي للأموال المبيضة، أن حجم هذه الأموال يتراوح ما بين 600 مليون دولار و1.5 ترليون دولار سنوياً، وهو ما يشكل حوالي من 2 % إلى 5 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

والمصادرة في حالة ما إذا تم تتبعها إلى مصادرها غير المشروعة، ولتقاضي ذلك، فإن أصحابها لا مناص ولا مخرج ولا مسلك لهم إلا انتهاج جميع السبل سواء كانت قانونية أو غير قانونية قصد إضفاء الطابع الشرعي عليها، حتى يتسنى لهم الاستفادة منها في إطار من العلانية. لذلك يلجأ هؤلاء المجرمون إلى تدوير تلك الأموال غير المشروعة عبر قنوات شرعية، داخل وخارج القطاع البنكي، بما يؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقي لها، لتبدو أنها متأتية من نشاطات مشروعة، وهذا ما يوصف في النهاية بتعبير " تبييض الأموال" (1).

فتبييض الأموال إذا عبارة عن عملية، أو مجموعة من العمليات تتبع بالضرورة أي نشاط إجرامي يحقق عوائد مالية غير مشروعة، ذلك لأنه من غير الممكن استخدام هذه العائدات ببسر وسهولة إذا لم يتم إسباغها بالطابع الشرعي. وبذلك تكون هذه العمليات مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، فهي وسيلتهم لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

وعلى هذا النحو، يمكن القول أن عمليات تبييض الأموال قديمة قدم احتياج الإنسان إلى إخفاء مصادر أمواله غير المشروعة⁽²⁾، غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصطلح "تبييض الأموال" قد شاع وذاع حديثا، بصورة تحمل إلى الاعتقاد أنه لم يعرف إلا في العصر الحديث⁽³⁾.

= - نقلا عن: مصطفى إبراهيم العربي خالد، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص. 18.

1 - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص. 04.

2- يذهب أحد المؤرخين إلى أن هذا النوع من العمليات قد ظهر منذ حوالي 3000 سنة.

- نقلا عن:

- Emmanuel JOUFFIN et David HOTTE, « la déclaration de soupçon : État des lieux et questions », in : Jean - Louis GUILLOT, (sous la direction de), *Le soupçon en questions pour une lutte efficace contre le blanchiment*, Revue Banque Édition, Paris, 2008, p. 38.

3- ناصر بن محيا المطيري، السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة في العلوم =

وواقع الأمر، أنه وإلى وقت حديث نسبيًا، لم يكن المصطلح معروفًا وشائعًا، بل حتى نشاط تبييض الأموال لم يكن فعالًا مجرمًا لذاته، حيث لم يكن يسأل مرتكبه إلا إذا كان مقترفًا للأفعال المجرمة التي تأتت منها الأموال غير المشروعة محل التبييض.

فقد كثر استخدام المصطلح مع بروز تبييض الأموال كظاهرة عالمية، إلى جانب ظاهرتي العولمة والثورة التكنولوجية، اللتان أسهمتتا وبشكل ملحوظ في تطور وانتشار عمليات تبييض الأموال وعلى نطاق واسع، حتى باتت من المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم⁽¹⁾.

وكنتيجة للانتشار الواسع لعمليات تبييض الأموال، برز في نهاية الثمانينيات من القرن العشرين الماضي تبييض الأموال كظاهرة إجرامية عالمية، تشكل هاجسًا مؤرقًا لسائر دول العالم، لكونها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، وتمثل إحدى أهم التحديات الحقيقية أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي امتحان لقدرة القواعد القانونية والتشريعات على تحقيق الفعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة المستحدثة⁽²⁾.

وهذا فضلًا عما تحدثه من آثار جد خطيرة سياسيًا، اجتماعيًا واقتصاديًا، تفتت في عضد النظم المالية والبنكية، وتمنح للعصابات الإجرامية أفاقًا رحبة نحو إخفاء معالم جرائمهم، وحقن عائداتها في أوردة وشرابين الاقتصاديات الوطنية⁽³⁾.

توصف جريمة تبييض الأموال بأنها عملية معقدة ومتعددة الأشكال والوسائل، لكونها تتم عبر قنوات عديدة وبأساليب شتى لا يمكن حتى حصرها، غير أن البنوك تبقى وتعد القناة الأكثر استهدافًا من قبل المجرمين للقيام بعمليات التبييض من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم ذات المصدر الإجرامي⁽⁴⁾، وذلك لعدة اعتبارات لعل أهمها:

=الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 114.
<http://www.nauss.edu.sa/>

1 - هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، *غسل الأموال بين النظرية والتطبيق*، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص. 29.

2 - أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، *جريمة غسل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة*، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص. 11.

3 - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص. 10.

4 - راجع تفصيلاً حول اعتبارات استهداف المؤسسات المالية والبنوك بوجه خاص من قبل مبيضي الأموال: =

- أن البنوك تعد من أهم المؤسسات وأقدمها ظهوراً وأكثرها انتشاراً وتنوعاً في الخدمات التي تقدمها، والتي تنسم بالتعدد والتنوع (فتح الحسابات البنكية، تحصيل الشيكات، فتح الاعتمادات، تحويل الأموال،... وغيرها)، وقد انعكس هذا التشعب والتعدد على تنوع وتعدد أساليب تبييض الأموال عبر البنوك؛

- تتم العمليات والخدمات التي تقدمها البنوك عبر تقنيات بنكية بالغة التعقيد، سريعة ومتطورة، لاسيما مع اعتماد البنوك على الثورة التكنولوجية لتطوير أدواتها البنكية؛

- لما توفره القواعد التي يقوم عليها العمل البنكي، لاسيما قاعدة السرية البنكية، من تسهيل في إتمام عمليات تبييض الأموال، دون الكشف عن هوية مرتكبيها.

وعليه، وبالنظر إلى كل ما تقدم ذكره حول خطورة هذه الجريمة وتعدد أبعادها ومن ثم تفاقم المشكلات المرتبطة بها، تكاثفت جهود المجتمع الدولي بأسره نحو تبني نهج رادع وفعال حيال جرائم تبييض الأموال ومرتكبيها، ولقد تترجم ذلك في العديد من القرارات والاتفاقيات والتوصيات، استهدفت كلها حث الدول على وضع أطر تشريعية وتنظيمية ومؤسسية مناسبة لمواجهة هذه الجرائم.

ولقد اتضح من خلال هذه الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال أن القضاء على هذه الجرائم لن يتأتى فقط بحث الدول على تكريس نصوص قانونية تجرم عمليات التبييض وتعاقب مرتكبيها، وإنما بالإضافة إلى ذلك يتعين حثها على تكريس نصوص قانونية تلزم البنوك بمكافحة هذه الجرائم من خلال فرض جملة من الالتزامات القانونية عليها، وإجبارها على التقيد بها في سبيل منع استخدامها كقناة لتبييض الأموال.

ولعل أبرز وأهم الجهود الدولية التي تسجل في هذا السياق هي ما توصلت إليه مجموعة العمل المالي (GAFI)⁽¹⁾ من خلال التوصيات التي كرستها لغرض مكافحة تبييض

-- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل

الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نوفمبر 2010. / www.menafatf.org/

1 - تسمى هذه المجموعة بالفرنسية: Groupe d'action financière، اختصاراً: GAFI.

وتسمى بالإنجليزية (FATF) اختصاراً لعبارة: The Financial Action Task Force

- تعمل هذه المجموعة على تطوير وتعزيز السياسات الوطنية والدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الأموال⁽¹⁾، وقد تضمنت هذه التوصيات جملة من الضوابط والقواعد يتعين على البنوك الوفاء بها في سبيل منع استخدامها في عمليات تبييض الأموال.

تعد هذه التوصيات بمثابة معايير دولية، يجب على كل الدول سن قوانين ونصوص داخلية تتبناها فيها، تحت طائلة إدراجها ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وما لذلك من تبعات سلبية على الدولة غير المتعاونة، تصل إلى فرض عقوبات اقتصادية؛ كامتناع المؤسسات المالية الدولية عن إقراضها، أو منع الدول الممتثلة لهذه التوصيات من التعامل معها. وبالنتيجة ستكون البنوك التابعة للدول غير المتعاونة غير قادرة على القيام بعملياتها البنكية مع نظيراتها في الدول المتعاونة، وهو ما سيؤثر حتما بالسلب على هذه البنوك، ومن ثم على النظام الاقتصادي لهذه الدول ككل.

وعلى هذا الأساس حرصت غالبية الدول، ومنها الجزائر، على التعاون مع الجهود الدولية، وعمدت إلى تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة عمليات تبييض الأموال والحد من احتمال انتشارها، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية.

ولقد تجلّى ذلك بسنّها القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽²⁾، والذي فرضت بموجبه على البنوك مجموعة من الالتزامات - التي جاءت في توصيات مجموعة العمل المالي-، في سبيل إسهامها في مكافحة عمليات تبييض الأموال.

ولضمان تنفيذ البنوك للالتزامات المفروضة عليها، فقد نص القانون المذكور على أن أي إخلال من قبل البنوك بهذه الالتزامات يجعلها محلا للمساءلة القانونية؛ التأديبية، وحتى الجزائية.

1 - وهي التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي، من خلال تقريرها الأول الصادر بتاريخ 06 فيفري 1990.

- Voir : GAFI, *Rapport du 07 Février 1990*, pp. 18-30. <http://www.fatf-gafi.org/>

2 - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ج.، عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005.

ومن منطلق أن البنوك هي المستهدفة بصفة رئيسية من جرائم تبييض الأموال، واعتبارا أنها الأكثر دراية من غيرها على فهم العمليات التي تتم بها هذه الجرائم⁽¹⁾، بحيث يمكنها أن تلعب دورا فعالا في سبيل الوقاية منها والكشف عنها⁽²⁾؛ تُطرح الأهمية البالغة لمعرفة ما هي القواعد القانونية المُكرسة والقادرة على جعل البنوك تقوم بدور فعال في التصدي لعمليات تبييض الأموال؟

تكتسي الإجابة عن هذا السؤال في ظل القانون الجزائري أهمية خاصة، بالنظر إلى حداثة عهد هذا القانون بهذه القواعد القانونية، فكما تقدم القول أعلاه، تم تكريسها عام 2005، وقد تم تعديلها وتتميمها عام 2012⁽³⁾ حتى تكون متنسقة مع ما تستوجبه توصيات مجموعة العمل المالي، هذه الأخيرة وبدورها خضعت لتحديث مستمر، بهدف جعلها مواكبة للتطور السريع الذي تعرفه التقنيات التي تتم بها جرائم تبييض الأموال، فهي قواعد وُضعت لمواجهة جرائم معقدة تتم بآليات متغيرة وسريعة التطور.

وعليه، وقصد الإلمام والإحاطة بكافة جوانب موضوع " دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، ومن ثم معالجة الإشكالية المطروحة، فإنه يجب التركيز على فكرتين رئيسيتين؛ تتعلق الأولى في التعرف على العلاقة بين تبييض الأموال والقطاع البنكي من خلال بيان الأسباب والعوامل الكامنة وراء تفضيل اللجوء إلى البنوك من أجل تبييض الأموال، وهو الأمر الذي استدعى ظهور جهود لمنع ذلك والتي تكلفت بميلاد جملة من القواعد يتعين على البنوك التقيد بها في سبيل تحقيق التصدي اللازم لتبييض الأموال (الباب الأول).

1 - François FRANCHI, « Le blanchiment, un délit mal vu par les banquiers », *Revue Banque et Droit*, n° 88, 2003, p.18.

2 - يمكن أن تلعب البنوك دورا رياديا في مكافحة تبييض الأموال، وعلى وجه الخصوص لكونها من المؤسسات الأكثر تنظيما وخضوعا للرقابة، ومن ثم فتعزيز الالتزامات التي تخضع لها بحكم مهنتها، بالتزامات مهنية أخرى ترمي إلى الحد من تبييض الأموال، يجعلها أكثر المؤسسات قدرة على هذه المواجهة، وهو ما جعل مجموعة العمل المالي تجعلها محل اهتمامها الأول عند سنها للتوصيات الأربعين عام 1990.

- انظر في هذا المعنى:

- Jean - Louis FORT, « La banque reste au centre du dispositif de lutte anti-blanchiment », *Revue Banque*, n° 670, 2005, p. 36.

3 - أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ج. ج.، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

أما الثانية، فترتكز على دراسة مختلف الالتزامات المفروضة على البنوك لتحقيق الغاية المرجوة وهي الحد من انتشار جرائم تبييض الأموال؛ ويتطلب ذلك تقديم استعراض مفصل للإجراءات والتدابير المتخذة في ظل القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال (الباب الثاني).

وعليه، ينبغي التأكيد هنا أن هذه الدراسة تبحث في الآليات القانونية البنكية لمواجهة تبييض الأموال، بمعنى البحث في السياسة التشريعية الوقائية، ومن ثم تنأى الدراسة عن البحث في آليات مواجهة الأخرى لاسيما القمعية منها من آليات القانون الجزائي.

وتجرى الدراسة في ظل أحكام القانون الجزائري وعلى وجه التحديد القانون المذكور أعلاه، باعتباره القانون الذي تضمن الالتزامات المفروضة على البنوك، ونظرا لحدثة القواعد التي أتى بها هذا النص، فإن المنهج القانوني المتبع في الدراسة سيكون متعدد، حتى يتلاءم مع الموضوع الذي يتسم بالحدثة والتعقيد، بتعدد جرائم تبييض الأموال، والتي تعرف القواعد المكرسة لمواجهتها التطور والتغير السريع.

ومن ثم، فستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وعلى اعتبار - كما تقدمت إليه الإشارة أعلاه - أن أحكام القانون الجزائري تجد مصدرها الموضوعي في توصيات مجموعة العمل المالي، كان لا بد من التعرض إلى مقارنة ما جاء فيه من أحكام مع ما ورد في هذه التوصيات، فالدراسة المقارنة لم تأتي عن اختيار بل كانت أمرا مفروضا؛ فكلما دعت الحاجة إلى ذلك تعمد الدراسة إلى المقارنة لبيان أوجه الاتفاق والنقص في النصوص القانونية الجزائرية.

الباب الأول

تبييض الأموال: البنوك

مستهدفة

إن الدور الريادي والرئيسي الذي تلعبه البنوك في اقتصاد أي دولة من الدول، سواء المتقدمة منها أو النامية⁽¹⁾، يجعلها ذات أهمية ومحل اهتمام، فهي الإطار الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع، لتخرج منه بعد ذلك على شكل قروض واعتمادات للمشاريع الصناعية والزراعية والتجارية⁽²⁾.

وانطلاقاً من هذه الأهمية البارزة وللدور الفعال الذي تقوم به البنوك، ونظراً لتطور وتنوع أدواتها وأساليب التعامل معها فإن مبيضي الأموال وجدوا فيها الوسيلة المثلى والفعالة لتبييض الأموال الضخمة الناتجة عن الأنشطة الإجرامية المختلفة، وبذلك أضحت البنوك بمثابة القناة الرئيسية والأهم التي تستخدم في ارتكاب جرائم تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس ساد القول بارتباط هذه الجرائم بالبنوك⁽³⁾.

وقصد التوصل إلى توضيح معالم هذا الارتباط وانعكاساته في ميلاد القواعد القانونية الرامية إلى منع استخدام البنوك في هذه الجرائم (الفصل الثاني)، فإنه من الضروري إبراز خصوصية هذه الأخيرة، لانطواء ذلك على أهمية بالغة في سياق هذا البحث، باعتبارها من الجرائم المعقدة والمتعددة الأبعاد والمشكلات، تستوجب إطاراً نظرياً لدراستها (الفصل الأول).

1 - رضا عبيد، عمليات البنوك من الناحية القانونية، د. د. ن.، القاهرة، 1994، ص. 05.

2 - نائل عبد الرحمن صالح الطويل وناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول: التعريف بالمصارف والعمل المصرفي، التعريف بالجريمة، الجرائم المصرفية التقليدية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص. 24.

3 - عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، طبقاً للقانون 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالي FATF مزوداً بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقاً لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 37.

الفصل الأول

في خصوصية تبييض الأموال

ليس من السهل على من يقرأ عبارة « تبييض الأموال » أن يفهم وبسهولة معناها، لأن التعبير اللغوي لهذا المصطلح لا يترجم دائما واقع جريمة تبييض الأموال⁽¹⁾، فإلى

1 - Olivier JEREZ, *Le blanchiment de l'argent*, 2^{ème} édition, Revue Banque Édition, Paris, 2003, p. 24.

- تعددت المصطلحات الدالة على عمليات إضفاء الطابع الشرعي على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، فاستخدم البعض مصطلح " *Blanchiment d'argent* " وهو المصطلح المتبنى من قبل المشرع الفرنسي والفقهاء الذي يتبعه. بالإضافة إلى المشرع الجزائري الذي ترجم المصطلح من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية واستعمل بالتالي مصطلح " تبييض الأموال " .

- أما التشريعات العربية، فقد استعمل البعض منها مصطلح « غسل الأموال »، منها التشريع المصري.

- أما الفقه المصري فقد انقسم إلى فريقين في استخدامه للمصطلح الدال على هذه الجريمة:

* فاعتمد فريق منهم، مصطلح " غسل الأموال "، وفي مقدمتهم:

محمود كبيش، *السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال*، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

هدى حامد قشقوش، *جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

أشرف توفيق شمس الدين، *تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

* وفريق آخر اتجه إلى اعتماد مصطلح " غسل الأموال " تماشيا مع المصطلح المعتمد من قبل المشرع المصري، ويؤكد هذا الجانب على عدم دقة مصطلح « غسل الأموال »، ويرى أن المصطلح الأكثر دقة هو " غسل الأموال " على أساس أنه جاء نتيجة للتشابه الواضح بين العمليات التي تخضع لها النقود غير المشروعة لإضفاء الطابع القانوني عليها، وبين فكرة غسل الأشياء في مفهومها البسيط، فكما أنه يتم غسل الثياب غير النظيفة بوسائل معينة، لكي تصبح صالحة للاستخدام المألوف، فإن الأموال ذات المصدر الإجرامي تحتاج هي الأخرى إلى وسائل فنية حتى يمكن أن يكون لها شكلا مقبولا من الناحية القانونية.

- انظر: عزت محمد السيد العمري، *جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة*، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص. 15.

- غير أنه تعقبا على هذا الرأي ينبغي الإشارة إلى أن استعمال بعض الفقهاء المصري لمصطلح " غسل الأموال " عوض " غسل الأموال " راجع إلى أن الأسبقية في تناول هذه الجريمة بالدراسة باللغة العربية كانت له، قبل أن يتضح المسمى المعتمد من قبل المشرع المصري الذي كرس لأول مرة المصطلح عام 2002، وحتى قبل أن تتضح على المستوى العالمي معالم هذه الجريمة، والمصطلح الأكثر دقة للدلالة عليها.

وقت قريب لم يكن معروفا، وكان يبدو غريبا بالنسبة للكثيرين من الناس سواء كانوا أفرادا عاديين أو متخصصين في المجال القانوني ومن المهتمين بأمور العدالة الجنائية على حد سواء⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق، تظهر أهمية تحديد المفهوم القانوني لتبييض الأموال، خاصة بعد أن عمدت إلى تحديده النصوص القانونية المقارنة، سواء تلك التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، أو تلك التي كرستها التشريعات الوطنية المقارنة (المبحث الأول).

وبتحديد هذا المفهوم يتسنى تكوين خلفية عن تبييض الأموال تسهل عملية تمييزه عن بعض الأنماط غير المشروعة الأخرى التي قد يرتبط بها بعلاقة جد وثيقة، إذ قد يختلط لدى البعض مفهوم تبييض الأموال بمفهوم إحدى هذه الأنماط (المبحث الثاني).

= - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المصطلح المعتمد من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هو " غسل الأموال "، وعلى الرغم من كون الجزائر عضو في هذه المجموعة إلا أن المشرع يفضل استعمال مصطلح " تبييض الأموال ".

- وفي الأخير يمكن القول، أن مصطلح " تبييض الأموال " يعبر عن إحدى الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي يتسم السلوك الإجرامي فيها بالتعدد والتعقيد والتطور المتسارع بتسارع التطور الذي تشهده التكنولوجيا في العصر الحديث، ومن ثم مهما اختلفت التسميات فالمفهوم اللغوي لن يعبر حقيقة عن واقع هذه الجريمة، بل يبقى وضع مصطلح لغوي دقيق للدلالة عليها أمر بالغ الصعوبة.

- عليه، فما اعتمد هذه الدراسة على مصطلح " تبييض الأموال " عوض " غسل الأموال "، إلا تماشيا مع المصطلح المعتمد من قبل المشرع الوطني، باعتبار أن الدراسة تجرى في الجزائر وفي ظل القانون الجزائري على وجه التحديد.

1 - محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية- تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 427.

المبحث الأول

المفهوم القانوني لتبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال ليست كغيرها من الجرائم، فهي لا تستمد أساسها التجريمي من العمليات التي ترتكب بها، وذلك باعتبار أن تلك العمليات التي بها يتم تبييض الأموال هي في الغالب أنشطة مشروعة، تتم وفقا للأوضاع القانونية القائمة؛ فتدوير الأموال في سلسلة من العمليات البنكية في بلدان مختلفة، أو إنشاء شركة تجارية أو التعامل في سوق الأوراق المالية، أو... الخ، كلها عمليات مشروعة، ويترتب عن ذلك أن تجريم عمليات تبييض الأموال يستمد في الواقع من عناصر خارجية عن طبيعة هذه العمليات، حيث أن الجريمة الأصلية التي منها تأتت تلك الأموال تعد الأساس القانوني في تجريم تبييض الأموال⁽¹⁾، وبالتالي فإن جُل التعاريف القانونية التي وضعت لتبييض الأموال عكست هذا الوجه الخاص لهذه الجريمة (المطلب الأول).

وباستقراء مختلف تلك التعاريف، يتجلى أنها قد تأثرت بالطابع الاقتصادي لعمليات تبييض الأموال، تلك العمليات التي غالبا ما تتجاوز الحدود الوطنية، وعلى أساس ذلك تبرز الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ربط التعريف القانوني لتبييض الأموال بالجريمة الأصلية

ارتبطت جُل التعاريف القانونية المقدمة لتبييض الأموال بالجريمة الأصلية التي منها تأتت الأموال غير المشروعة محل التبييض، وقد ضيقت بعضها من نطاق الجريمة الأصلية وحصرتها في جرائم محددة بعينها (الفرع الأول).

1 - وهو ما أدى إلى الخلط بين مفهوم تبييض الأموال وجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة.

- نقلا عن: محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص. 07 - 08.

وعلى اعتبار أن تلك التعاريف الضيقة تؤدي إلى إخراج الكثير من الجرائم التي تنتج عنها أموال غير مشروعة من مفهوم جريمة تبييض الأموال، كُرس تعاريف قانونية أخرى وسعت من نطاق هذه الجريمة لتجعل مفهومها مرتبط بكل الجرائم التي تدر أموالاً غير مشروعة بوجه عام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ربط التعريف بجرائم محددة

يتجلى الاتجاه المضيق في تعريف تبييض الأموال فيما تبنته بعض الاتفاقيات الدولية (أولاً)، وكذا مما أخذت به بعض التشريعات الوطنية المقارنة (ثانياً).

أولاً - في الاتفاقيات الدولية:

ربطت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 تعريف تبييض الأموال بجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقط⁽¹⁾، وعلى نهجها سارت الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994⁽²⁾.

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

عُقدت هذه الاتفاقية بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر عام 1988⁽¹⁾، وكانت ترمي على وجه التّحديد إلى مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأخذت في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، خاصة منها تلك التي لم يسبق للمعاهدات السّارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية التطرق إليها⁽²⁾.

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ من قبل الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 يناير 1995، ج. ر. ج. ج.، عدد 07، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.
- يشار اختصاراً إلى هذه الاتفاقية - لاحقاً في هذه الدراسة - باتفاقية فيينا.

2 - انظر ديباجة هذه الاتفاقية، المرجع نفسه.

تعد هذه الاتفاقية تنويجاً لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فبعد أن كانت اتفاقياتها الأولى تقتصر على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، اتضح أن السبيل إلى مكافحة هذا النشاط، إنما يكون بمكافحة مختلف الأفعال التي تنصب على العوائد الناتجة عنه، لاسيما بعد أن اتخذ هذا النشاط شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وما لذلك من آثار سلبية على المستويين الوطني والدولي⁽¹⁾.

فجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم المنظمة التي تدر أرباحاً وثروات طائلة⁽²⁾، الاستفادة منها تجعل مرتكبي هذه الجرائم في سعي دائم إلى تبييضها قصد إضفاء الطابع الشرعي عليها، عن طريق إدخالها في قنوات عديدة لا سيما البنكية منها، مما يؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال، لتظهر على خلاف الحقيقة أنها متأتية من نشاطات مشروعة⁽³⁾.

ومن هنا، أدرك المجتمع الدولي أن السبيل الفعال لمكافحة هذه الجرائم إنما يكون بحرمان مرتكبيها مما يجنونه من متحصلات منها، وبذلك يتم القضاء على الحافز الأساسي لارتكابها⁽⁴⁾، ولن يتأتى ذلك إلا بتجريم تبييض الأموال⁽⁵⁾.

لذلك، وضعت اتفاقية فيينا أول نص قانوني يحدد نموذجاً تجريمياً لتبييض الأموال، وهو النموذج الذي تأثرت به كافة النصوص اللاحقة في شأن مكافحة تبييض الأموال سواء الدولية منها أو الوطنية⁽⁶⁾.

1- عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص. 772.

2 - انظر: ديباجة اتفاقية فيينا، مرجع سابق.

3 - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. 04.

4 - انظر ديباجة اتفاقية فيينا، مرجع سابق.

5 - Malorie MANI, *L'union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent : Entre intérêts nationaux et intérêts communautaires*, Collection entreprises et management, L'harmattan, Paris, 2003, p. 44.

6 - محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص. 69.

ولقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتجريم جميع أوجه التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وبضرورة تبني تشريعات داخلية ترمي إلى تجريم أفعال التبييض المنصبة على الأموال المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وعلى الرغم من كون هذه الاتفاقية المصدر الأول للتعريف القانوني لتبييض الأموال، إلا أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها، فاكتفت ببيان مختلف صور السلوك المادي المكون لجريمة التبييض⁽¹⁾، الوارد في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 01 للمادة 03 من الاتفاقية، على النحو التالي:

«... (ب): "1" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

"2" إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، وملكيته، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

"1" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ومستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،...».

تشير كلتا الفقرتان (ب) و(ج) إلى تجريم مجموعة شتى من الأفعال المنصبة على الأموال المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 01 من

1 - Éric VERNIER et Charlotte GAUDIN, « La coopération judiciaire en matière de lutte anti-blanchiment existe-t-elle ? », *Revue Banque et Droit*, n° 121, 2008, p. 04.

المادة ذاتها⁽¹⁾، والتي تتعلق بمختلف الأفعال المكونة لجرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومما سبق، يتضح أن التعريف المقدم من قبل اتفاقية فيينا مفرط في التضييق من حيث حصره نطاق تجريم تبييض الأموال في مجال جرائم المخدرات فقط، وقد فسر الفقه⁽²⁾ ذلك بأنه وقت توقيع تلك الاتفاقية كانت العصابات والتنظيمات الإجرامية التي تقوم بالإتجار غير المشروع في المخدرات تشكل خطرا كبيرا بما لديها من قوة اقتصادية ضخمة.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

العقلية:

أبرمت بتاريخ 05 جانفي 1994 بتونس، الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽³⁾، بهدف تعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها، وإحكام تفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية⁽⁴⁾.

1 - « (أ) "1" إنتاج أية مخدرات أو مؤثر عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، وتصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971،

"2" زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 في صيغتها المعدلة.

"3" حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند "1" أعلاه.

"4" صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

"5" تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود "1" أو "2" أو "3" أو "4" أعلاه»، الفقرة (أ) من الفقرة 01 من المادة 03 من اتفاقية فيينا، مرجع سابق.

2 - نقلا عن: شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 41.

3 - النص الكامل لهذه الاتفاقية متاح على الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية:

<http://www.lasportal.org/>

4 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشما أفريقيا، تقرير التطبيقات عن "الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال"، 2011. <http://www.menafatf.org/>

وقد جاءت هذه الاتفاقية بأحكام تطابق تماما - نقل حرفي - ما انطوت عليه اتفاقية فيينا بشأن تبييض الأموال، فقدمت تعريفا ضيقا له يربطه بجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 02 منها⁽¹⁾.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية وباقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تعد الجزائر أحد أقطابه الفاعلين، وبالرغم كذلك من أن هذه الاتفاقية جاءت انسجاما مع الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم 17 الصادر بتاريخ 1986/12/02 في الدورة الخامسة لانعقاده بتونس، والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس بالقرار رقم 56 الصادر بتاريخ 1986/02/05 بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة للمجلس بالدار البيضاء⁽²⁾.

ثانيا - في التشريعات الوطنية المقارنة:

يعد القانون الفرنسي لعام 1987 من نماذج التشريعات الوطنية المقارنة التي سارت على نهج اتفاقية فيينا حيث قصر تعريف تبييض الأموال بجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1)، فحين وسع القانون المصري من نطاق الجريمة الأصلية ليشمل جرائم أخرى غير تلك المتعلقة بالإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقط، ومع ذلك يبقى من التشريعات التي حددت نطاق الجريمة الأصلية في جرائم محددة (2).

1- القانون الفرنسي لعام 1987:

ظهر في فرنسا أول نص قانوني تجريمي لتبييض الأموال غير المشروعة بموجب قانون 31 ديسمبر 1987 المتعلق بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمعدل

1 - راجع نص الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 02 من هذه الاتفاقية، مرجع سابق.

2 - نقلا عن: علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 58.

لبعض أحكام تقنين العقوبات⁽¹⁾، بتتميمه لنص الفقرة 02 من المادة 627 من تقنين الصحة العامة⁽²⁾، بإضافة الفقرة التالية: « يعاقب ...، كل الذين، ومن خلال أية وسيلة احتيالية، سهلوا أو حاولوا تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الممتلكات الخاصة بمرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ذاتها، أو الذين وعن دراية يقدمون المساعدة لكل عملية توظيف، إخفاء أو تحويل عائدات مثل تلك الجرائم».

وباستقراء جملة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 627، تبين أنها تتعلق بجرائم المخدرات⁽³⁾.

وعلى ذلك الأساس اندرجت السياسة التجريبية التي اختارها المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون في الاتجاه المضيق لتعريف تبييض الأموال، بحصره النطاق التجريمي لهذه الجريمة في الأموال المتأتية من جرائم المخدرات فقط⁽⁴⁾، وبالتالي تتماشى هذه السياسة التجريبية مع اتجاه اتفاقية فيينا⁽⁵⁾، السابق الإشارة إليها.

1 - Loi n° 87-1157 du 31 décembre 1987 relative à la lutte contre le trafic de stupéfiants et modifiant certaines dispositions du code pénal, *JORF* du 05 Janvier 1988. <http://www.legifrance.gouv.fr/>

2 - Il est inséré, après le deuxième alinéa de L'article L.627 du code de la santé publique, un alinéa ainsi rédigé : « *Seront punis d'un emprisonnement de deux à dix ans et d'une amende de 5000 F à 500000F ou de l'une de ces deux peines seulement ceux qui, par tout moyen frauduleux, auront facilité ou tenté de faciliter la justification mensongère de l'origine des ressources ou des biens de l'auteur de l'une des infractions mentionnées au premier alinéa du présent article ou ceux qui auront sciemment apporté leur concours à toute opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit d'une telle infraction.*», *ibid.* Art. 2 – I.

3 - « *Seront punis ..., ceux qui auront contrevenu aux dispositions des règlements d'administration publique prévus à l'article précédent et concernant les substances ou plantes vénéneuses classées comme stupéfiants par voie réglementaire. Lorsque le délit aura consisté dans l'importation, la fabrication, ou l'exportation illicite des dites substances ou plantes, la peine d'emprisonnement sera de dix à vingt ans.*» Le premier alinéa de l'art 627 du code de la santé publique, version consolidée à la date du 06 janvier 1988. <http://www.legifrance.gouv.fr/>.

4 - Jean - Louis HERAIL et Patrick RMAEL, *Blanchiment d'argent et crime organisé*, PUF, Paris, 1996, p. 29.

5 - Bertrand LEBAILLY, « La répression du blanchiment en droit français », in : Chantal CUTAJAR, (sous la direction de), *Le blanchiment des profits illicites*, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000, p. 123.

لقي تكريس المشرع الفرنسي للمفهوم الضيق لتبييض الأموال، على النحو المبين أعلاه العديد من الانتقادات، على أساس أن جرائم المخدرات ليست المصدر الوحيد لأموال المنظمات الإجرامية، وقد رُفِع تقرير عن ذلك إلى المجلس الوطني الفرنسي، يكشف عن الصعوبات التي تواجه أعمال تجريم تبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات فقط⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يؤدي هذا المفهوم الضيق لتبييض الأموال إلى تحديد الحالات التي يمكن فيها المتابعة الجزائية على أساس جريمة تبييض الأموال، من منطلق أنه من الناحية العملية من الصعب إيجاد دلائل قاطعة عن المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

وتبعاً لذلك، فإن حصر النطاق التجريمي لعمليات التبييض على الأموال المتأتية عن جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات فقط، يجعل جهات التحقيق مطالبة بتقديم دليل إثبات على أن المتهم بالتبييض كان يعلم على وجه الدقة أن الأموال غير المشروعة ناتجة عن تلك الجرائم تحديداً، وبالتالي يمكن لهذا الأخير، في هذه الحالة، وبسهولة الإفلات من العقاب إذا ما ادعى أنه كان يعتقد أن تلك الأموال غير المشروعة متأتية من مصدر غير مشروع آخر غير جرائم الإتجار بالمخدرات⁽²⁾.

2- القانون المصري:

عرّف المشرع المصري تبييض الأموال في الفقرة (ب) من المادة 01 من القانون رقم 80 لعام 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال⁽³⁾ على النحو يلي: « غسل الأموال:

1 - ولقد جاء في التقرير أنه:

« *Policiers et magistrats s'accordent à dire qu'il est impossible lorsqu'on remonte une filière d'argent sale de faire la distinction entre ce qui vient de la drogue et de ce qu'est issu d'autres trafics* », F. D'AUBERT, « Rapport de la Commission d'enquête sur les moyens de lutter contre les tentatives de pénétration de la mafia en France », Rapport n° 3251 remis le 27 Janvier 1993 au Président de l'Assemblée Nationale, p. 103.

- Cité par : Rana MATAR, *La globalisation du processus du blanchiment d'argent*, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Université Paul Cézanne - Aix- Marseille, 2004, p.48.

2 - Ibid.

3 - القانون رقم 80 لسنة 2002 الصادر في 22 مايو 2002، الجريدة الرسمية، عدد 20 (مكرر)، صادر بتاريخ 22 مايو 2002. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.arablegalportal.org/>

كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال».

يشترط هذا النص للقول بقيام جريمة تبييض الأموال، أن تكون الأموال محل التبييض مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من ذات القانون، وهو ما يعني عدم خروج التعريف القانوني لتبييض الأموال في التشريع المصري عما سلكته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال لاسيما اتفاقية فيينا والسابق الإشارة إليها، من حيث ربط تعريف تبييض الأموال بالجريمة الأصلية التي تتولد عنها الأموال محل التبييض.

وباستقراء فحوى نص المادة المحال إليها⁽¹⁾ يتبين أنه قد تضمن مجموعة كبيرة من الجرائم الأصلية المذكورة على سبيل الحصر، ومؤدى ذلك استبعاد ما عداها من الجرائم التي قد تتولد عنها أرباح تصلح لأن تكون موضوعا لجريمة تبييض الأموال⁽²⁾؛ وهو ما يجعل اتجاه المشرع المصري في تحديد مصدر الأموال غير المشروعة محل نقد، لأنه لا

1 - تنص المادة 02 من القانون ذاته على أنه:

« يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب - بالتعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات - أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والإتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونيين المصري والأجنبي»، المرجع نفسه.

2 - محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص. 30.

يفي بمتطلبات السياسة الجنائية التي تهدف إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال في عمومها⁽¹⁾.

كما أن اتباع هذا المنهج يجعل المشرع في حاجة دائمة إلى إدراج جرائم جديدة كمصدر للمال موضوع التبييض كلما ظهر أن هناك جريمة أو أكثر في التشريع القائم يتولد عنها أرباح يمكن أن تكون محلاً لتبييض الأموال⁽²⁾، أو كلما كشف التطور الاجتماعي عن ظهور جرائم جديدة لم تكن موجودة قبل صدور القانون، من شأنها أن تشكل مصادر خصبة للحصول على الأموال⁽³⁾.

وهذا ما حدث بالفعل بعد لجوء المشرع المصري إلى تعديل القانون رقم 80 لعام 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال والمذكور أعلاه⁽⁴⁾، متضمناً على وجه الخصوص تعديلاً لمضمون نص المادة 02 منه -المشار إليها أعلاه-، حيث قام بإضافة طائفة من الجرائم إلى تلك المنصوص عليها في هذه المادة، وهو ما كان يمكن تفاديها لو تم اتباع المنهج الواسع في مفهوم الجريمة الأصلية.

الفرع الثاني

ربط التعريف بالجريمة بوجه عام

لقد اتضح أن تحديد النطاق التجريمي لتبييض الأموال وحصر ذلك في الأموال المتأتية من بعض الجرائم دون غيرها لا يترجم حقيقة واقع جرائم التبييض⁽⁵⁾؛ لذلك تكاثفت الجهود الدولية نحو توسيع هذا النطاق ليمتد ويشمل مجموعة أوسع من الجرائم

1 - مصطفى إبراهيم العربي خالد، مرجع سابق، ص. 103.

2 - محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص. 31.

3 - مصطفى إبراهيم العربي خالد، مرجع سابق، ص. 104.

4 - التعديل الأول كان عام 2003 بموجب القانون رقم 78 لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 23 (مكرر)، صادر بتاريخ 08 يونيو 2003؛

- والتعديل الثاني كان عام 2008، بموجب القانون رقم 181 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، عدد 25 (مكرر)، صادر بتاريخ 22 يونيو 2008.

- القانونين متاحين على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.arablegalportal.org/>

5 - Bertrand LEBAILLY, op. cit., p. 124.

الأصلية⁽¹⁾ (أولا)، وهو الأمر الذي انعكس بدوره على التشريعات الوطنية المقارنة التي تبنت أيضا هذه النظرة الموسعة (ثانيا).

أولا - في الاتفاقيات الدولية:

تعد اتفاقية المجلس الأوروبي أول اتفاقية دولية عمدت إلى تبني الاتجاه المطلق في توسيع نطاق الجريمة الأصلية، بحيث يضم الجريمة بوجه عام (1)، وهو المنحى الذي تبنته أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية - باليرمو - (2).

1 - اتفاقية المجلس الأوروبي:

تعتبر هذه الاتفاقية - اتفاقية ستراسبورغ - صورة مميزة للتعاون الاقليمي لمواجهة تبييض الأموال⁽²⁾، وقد تم التوقيع عليها في نطاق المجلس الأوروبي في ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 08 نوفمبر 1990⁽³⁾.

ووفقا لنص الفقرة 01 من المادة 06 منها، فإنه يتعين على كل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير التي تكون ضرورية لتجريم في قانونها الداخلي جملة من الأفعال التي أوردتها النص ذاته وذلك عندما ترتكب عمدا. وجملة هذه الأفعال تتمثل فيما يلي:

أ - تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله.

1 - Séverine ANCIBERRO, « La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme : le point de vue des banques européennes », in : *la lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme*, Colloque du 1^{er} décembre 2006, Édition Société de législation comparée, Paris, 2007, p. 132.

2 - Marie-Christine BALDY, « Lutte contre le blanchiment : Aspects internationaux et européens », *Revue Banque et Droit*, n° 69, 2000, p. 28.

3 - Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, Strasbourg, 8.XI.1990. <http://conventions.coe.int/> . (ci-après Convention de Strasbourg)

ب- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الملكية الحقيقية للأموال أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأن هذه الأموال تشكل عائدات.

ج- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأن هذه الأموال عائدات.

جلي وواضح أن هذه الأفعال التي كلفتها اتفاقية ستراسبورغ على أساس جريمة تبييض الأموال جاءت مطابقة تماما للأفعال المكونة لنفس الجريمة وفقا لاتفاقية فيينا، لكن على خلافها، وسّعت اتفاقية ستراسبورغ من نطاق الجريمة الأصلية، بحيث لا تقتصر على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم المخدرات فقط، بل تمتد لتشمل العائدات المتحصلة من أي نشاط إجرامي⁽¹⁾، وهو ما يتبدى من المفهوم المقدم من قبل الاتفاقية " للجريمة الأصلية " .

فوفقا لنص المادة 01 منها، يقصد بالجريمة الأصلية: « أية جريمة جنائية تولدت عنها عائدات قابلة لأن تكون محلا للجريمة وفقا لنص المادة السادسة من الاتفاقية »⁽²⁾.

لكن مع ما تقدم، ينبغي الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية وإن كانت قد وسّعت من نطاق الجريمة الأولية وحثّت الدول الأعضاء لتجريم تبييض العائدات الناتجة عن أي نشاط إجرامي، إلا أنها منحت الأطراف الموقعة إمكانية تحديد جريمة تبييض الأموال للعائدات عن بعض الجرائم المحددة⁽³⁾.

1 - Malorie MANI, op. cit., p. 47.

2 - Art (1- e) de la Convention de Strasbourg : « *infraction principale* » désigne toute infraction pénale à la suite de laquelle des produits sont générés et susceptibles de devenir l'objet d'une infraction selon l'article 6 de la présente Convention » , op. cit.

3 - Art 6 - 4 de la Convention de Strasbourg : « *Chaque Partie peut, au moment de la signature ou au moment du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, par déclaration adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, déclarer que le paragraphe 1 du présent article s'applique seulement aux infractions principales ou catégories d'infractions principales précisées dans cette déclaration.* ». ibid.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

أُبرمت هذه الاتفاقية بباليرمو بإيطاليا عام 2000⁽¹⁾، استهدفت تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحددت جملة من الأفعال الإجرامية التي تشكل جريمة خطيرة واعتبرتها ضمن الجرائم المنظمة، ومنها على الخصوص، تبييض الأموال⁽²⁾.

ألزمت هذه الاتفاقية بموجب نص المادة 06 منها الدول الأطراف على أن تعتمد وفقا للمبادئ الدستورية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(أ) - 1- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة،

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

1- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية،

2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

1- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002،

ج. ر. ج. ج.، عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

- يشار اختصارا إلى هذه الاتفاقية - لاحقا في هذه الدراسة - باتفاقية باليرمو.

2- المادة 06 من الاتفاقية، المرجع نفسه.

البين مما تقدم، أن هذه الاتفاقية قد سارت على درب اتفاقية فيينا، حيث ربطت تعريف تبييض الأموال بالجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال محل التبييض وجرمت نفس الأفعال المادية المكونة لجريمة تبييض الأموال.

لكن ما يميزها هو أنها وسّعت من مفهوم الجريمة الأصلية، بحيث لا يقتصر على الجرائم المتعلقة بالإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقط، بل يمتد ليشمل أية جريمة نتجت منها عائدات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا بحسب المفهوم المقدم لمصطلحي " جرم أصلي" ⁽¹⁾ و "عائدات إجرامية" ⁽²⁾ في المادة 02 من الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، حثت الدول الأطراف على أن تتوسع في الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد تبييضها⁽³⁾، بإدراج كل جريمة خطيرة على أساس التعريف المقدم لها بموجب الاتفاقية⁽⁴⁾.

ثانيا - في التشريعات الوطنية المقارنة:

تعد فرنسا من الدول الموقعة على اتفاقية ستراسبورغ - السابق الإشارة إليها-، لذلك عمدت إلى تبني النظرة الموسعة لتجريم تبييض الأموال في تشريعها الداخلي حتى يأتي متوافقا مع التزامها الدولي بموجب تلك الاتفاقية⁽⁵⁾ (1). كما يعد القانون الجزائري من نماذج القوانين التي تبنت كذلك هذه النظرة في تعريف تبييض الأموال (2).

1 - تنص الفقرة (ح) من المادة 02 على ما يلي:

« يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 06 من هذه الاتفاقية»، المرجع نفسه.

2 - تنص الفقرة (هـ) من المادة ذاتها على ما يلي:

« يقصد بتعبير "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم»، المرجع نفسه.

3 - انظر الفقرة 02 (أ) من المادة 06، المرجع نفسه.

4 - تنص الفقرة (ب) من المادة 02 على ما يلي:

« يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد»، المرجع نفسه.

5 - Bertrand LEBAILLY, op. cit., p. 125.

1- القانون الفرنسي:

كرّس المشرع الفرنسي قانون 13 ماي 1996⁽¹⁾، وبموجب نص المادة 01 منه⁽²⁾ تم إدراج نص المادة 1-324 في تقنين العقوبات والتي جاءت على النحو التالي:

« التبييض هو تسهيل التبرير الكاذب، بأية طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لمرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعتبر تبييضاً أيضاً تقديم المساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة».

يستفاد من هذا النص، أن المشرع الفرنسي قد خرج عما كان قد تبناه من قبل فيما يتعلق بالجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال محل التبييض؛ فبعد أن كان يحصرها في جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات فقط، عمد إلى توسيع نطاقها ليشمل أية جناية أو جنحة، واستبعد المخالفات من عداد الجرائم التي تعد مصدراً للمال غير المشروع⁽³⁾، ويعتقد أن سبب هذا الاستبعاد هو ضآلة خطورة المخالفات وقلة جسامتها⁽⁴⁾، ولعدم تصور حصول الجناة من ارتكابها على أموال معتبرة لتكون محلاً للتبييض.

وعدم النص على اعتبار المخالفات مصدراً لتلك الأموال، لا يحول دون تصنيف التشريع الفرنسي ضمن التشريعات التي أخذت بالاتجاه الواسع في تحديد مصدر الأموال غير المشروعة⁽⁵⁾.

1 - Loi n° 96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, *JORF* n° 112 du 14 mai 1996. <http://www.legifrance.gouv.fr/>

2 - Art 1^{er}. « *Après le chapitre III du titre II du livre III du code pénal,* Il est créé ... "Art. 324-1. – Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, La justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui –ci un profit direct ou indirect. *Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit...*"», *ibid*.

3 - Jean PRADEL, « Le droit pénal comparé du blanchiment », in : *la lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme*, Colloque du 1^{er} décembre 2006, Édition Société de législation comparée, 2007, Paris, p. 70.

4 - أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص. 45.

5 - مصطفى إبراهيم العربي خالد، مرجع سابق، ص. 109.

2- القانون الجزائري:

عرّف المشرع الجزائري تبييض الأموال لأول مرة عام 2004 بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات⁽¹⁾، بإدراج نص المادة 389 مكرر. كما كرس نفس التعريف عام 2005 بموجب القانون رقم 05-01 السابق الإشارة إليه، الذي طرأ عليه تعديل عام 2012 حاملا في طياته تعديلا وتتميمًا للتعريف القانوني لتبييض الأموال.

فتنص المادة 02 من هذا القانون على ما يلي: « يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيا، أنها عائدات إجرامية.

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتّحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه».

يتضح من النص، أن تجريم أفعال تبييض الأموال في القانون الجزائري جاء متوافقا مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو- السابق الإشارة إليهما- من حيث الأركان المادية؛ فقد كرس تعددا لصور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، نظرا لتعدد الوسائل والتقنيات المستخدمة من قبل المبييضين في هذه الجريمة من أجل إخفاء الطابع الشرعي على أموالهم المتأتية من مصدر إجرامي.

1 - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

وعلى نفس النسق الوارد في الاتفاقيتين، ربط المشرع تعريف تبييض الأموال بالمصدر الإجرامي للأموال محل التبييض؛ بحيث أشار إلى المصدر غير المشروع لتلك الأموال بعبارة: " **الجريمة الأصلية** "، ليُعرف المقصود بها في الفقرة 02 من المادة 04 من القانون ذاته: « **أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.** ».

وعلى هذا، يتضح أن تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري، يندرج ضمن التعاريف الموسعة التي لم تحصر نطاق الجريمة الأصلية في جرائم محددة. وزيادة على ذلك، عمد المشرع إلى إعطاء مفهوم جد واسع للأموال غير المشروعة محل التبييض، وهذا بعد تعديل القانون رقم 01-05 - المشار إليه أعلاه - لاسيما المادتين 02 و 04 منه.

حيث أنه قبل التعديل كان يعبر عن هذه الأموال بعبارة " **عائدات إجرامية** "، وهي تلك الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية، بحسب نص المادة 02 التي كانت كما يلي: « **يعتبر تبييضا للأموال:**

أ- **تحويل الممتلكات** أو نقلها مع علم الفاعل بانها **عائدات إجرامية**، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك **الممتلكات** أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله...»؛

أما نص المادة 04 من القانون ذاته قبل التعديل فقد عرّف بموجبها المشرع المقصود بالأموال على أنها: « **أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، ...** ».

وبعد التعديل، السابق الإشارة إليه، أضاف المشرع عبارة لم يكن يتضمنها النص القديم، في كلتا المادتين المذكورتين أعلاه.

بحيث أضاف إلى نص المادة 02 عبارة: « **عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة** »، وأضاف إلى نص المادة 04 عبارة: « **بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة** ».

ومما لا شك فيه، أن المشرع ومن خلال هذا التعديل قد رفع أي لبس حول إمكانية اعتبار الأموال غير المشروعة تقتصر فقط على تلك المتولدة عن الجريمة الأصلية بصفة مباشرة⁽¹⁾، وبذلك يمكن القول أن التعريف القانوني لتبييض الأموال في التشريع الجزائري سيكون بمنأى عن أي تعديل جديد محتمل، فهو يعكس بحق المنهج الواسع في النص على الجرائم الأصلية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية الخاصة لتبييض الأموال

تنتم جريمة تبييض الأموال بطبيعة قانونية خاصة⁽²⁾، فهي من الجرائم الاقتصادية التي تندرج ضمن القوانين الاقتصادية في البلدان التي لها هذا النوع من القوانين⁽³⁾، ومن جرائم الأموال في غيرها⁽⁴⁾، ولا خلاف حول اعتبارها اقتصادية، انطلاقا مما هو مستقر عليه حول مفهوم الجريمة الاقتصادية ذاتها، ولكثرة ارتباطها بالبنوك والمؤسسات المالية، فالعمليات التي تتم بها غالبا ما تكون عمليات بنكية (الفرع الأول).

وفضلا عن كون جريمة تبييض الأموال تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة، فإنها أيضا تمتد وتتعدى في عناصرها وفي آثارها حدود الدولة الواحدة؛ لذلك تزايد الاهتمام العالمي بها،

1 - أن الأموال غير المشروعة قد تكون متحصلة من الجريمة بشكل مباشر، مثل أموال بيع المخدرات، أو بشكل غير مباشر كما لو حولت أو بدلت إلى مقتنيات كاللوحات الفنية.

- نقلا عن: حمد محمد سيف العليلي، جرائم غسل الأموال في التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص. 46.

2- تتأى الدراسة عن البحث في الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال من منظور القانون الجنائي، من حيث اعتبارها من جرائم الخطر أو من جرائم الضرر، وهل هي من الجرائم المستمرة أم الوقتية، أم هل هي من جرائم السلوك أم من جرائم النتيجة، إلى البحث في طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم؛ والتي أدت إلى ميلاد القواعد القانونية الخاصة الرامية إلى إسهام البنوك في التصدي لهذه الجريمة.

3 - عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية...، مرجع سابق، ص. 35.

4 - وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 السابق الإشارة إليه، والذي أدرج بموجبه الأحكام المجرمة لتبييض الأموال ضمن أحكام قانون العقوبات في الفصل المعنون « الجنايات والجح ضد الأموال ».

- انظر: المادة 11 من القانون المذكور، مرجع سابق.

وتم عقد اتفاقيات ومؤتمرات عديدة قصد وضع قواعد للتعاون الدولي من أجل مواجهتها، وهذا ما يعكس طابعها الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تبييض الأموال جريمة اقتصادية

يتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بأمن وسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية، النقدية والمالية، فهي تعبر عن كل سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسات الدولة من الناحية الاقتصادية⁽¹⁾.

وتعرف الجرائم الاقتصادية بأنها: « فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياساتها الاقتصادية، يحضره القانون ويفرض عليه عقابا يأتيه انسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية »⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، واعتباراً أن الجريمة الاقتصادية سلوك مخالف للقوانين التي تنظم وتحكم النشاط الاقتصادي، فقد أسبغ البعض على جريمة تبييض الأموال الطبيعة الاقتصادية الخطرة⁽³⁾، على اعتبار أن غالبية عمليات تبييض الأموال تتم باستغلال قطاعات اقتصادية

1 - سامح إسماعيل محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص. 25.

2 - محمد محي الدين عوض، « أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية »، أعمال الندوة العلمية الحادية والأربعون: الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص. 13. <http://www.nauss.edu.sa/>

3 - في مبررات اعتبار جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة اقتصادية، راجع تفصيلاً:

- عزت محمد السيد العمري، مرجع سابق، ص. 69-72.

- وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يذهب خلاف هذا الرأي؛ بالقول أن جريمة تبييض الأموال ليست جريمة اقتصادية، حتى وإن كان الغالب أن تتم عبر الآليات الاقتصادية، لاسيما آليات القطاع البنكي، فحسب هذا الرأي أن الجريمة قد تتم أيضاً من قبل الأفراد بدون المرور على البنوك.

- راجع تفصيلاً في ذلك: الحافظ مصطفى محمد زكي، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال في القانون السوري والمقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص. 473.

مختلفة من جهة، لاسيما المالية والبنكية منها على وجه الخصوص (أولا)، ومن جهة ثانية نتيجة للآثار السلبية والخطيرة التي ترتبها على السياسة الاقتصادية للدولة (ثانيا).

أولا- تبييض الأموال يتم عبر آليات اقتصادية:

إن ضخامة الأموال التي يجنيها المبيضون من جرائمهم، لاسيما تلك المتأتية من الإتجار غير المشروع في المخدرات، تدفعهم بالضرورة إلى محاولة استخدام المشاريع الاقتصادية الشرعية لغرض إخفاء الطبيعة الحقيقية لتلك الأموال، وبذلك يصبح كل قطاع اقتصادي قابلا لاجتذاب أحجام كبيرة منها، ومعرضا بالتالي لعمليات تبييض هذه الأموال.

تتعدد وتتوغل الآليات الاقتصادية التي يتم استغلالها في إتمام تلك العمليات، بحسب الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها التي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر، فضلا عن التطور المستمر لهذه الآليات المتواكب مع التطور التكنولوجي المتسارع.

ومن ثم لا يمكن حصر كل الآليات التي يتم اللجوء إليها، وتكفي الإشارة فقط إلى البعض منها، قصد فهم كيفية استهداف تبييض الأموال للاقتصاد، وبالتالي الإخلال بالتنظيمات التي تؤطر نشاطاته.

1- الآليات البنكية والمالية:

يعد القطاع البنكي من أكثر القطاعات الاقتصادية استهدافا من قبل المبيضين، ومن أهم القنوات المفضلة لهم، والغالب أن تمر عمليات تبييض الأموال على الأقل في إحدى مراحلها؛ الإيداع، التمويه، أو الدمج⁽¹⁾، عبر البنوك لإضفاء الطابع الشرعي عليها.

=- وإن كان لكلا الرأيين المشار إليهما أعلاه جانب من الصواب، إلا أنه من منظور هذه الدراسة التي تعنى ببحث دور البنوك في مكافحة جرائم تبييض الأموال، فلا شك من اعتبار جريمة تبييض الأموال التي ترتكب عبر البنوك ذات طابع اقتصادي لأن العمليات التي تتم بها هي عمليات بنكية. بل وأكثر من هذا يمكن القول أنه حتى جريمة تبييض الأموال التي ترتكب خارج القطاع البنكي وخارج القطاع الاقتصادي ككل، هي كذلك جريمة ذات طابع اقتصادي لأنه حتى وإن كانت لا ترتكب بآليات اقتصادية لكن آثارها تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة وقد تمس بالاستقرار الاقتصادي العالمي إذا ما تجاوزت هذه الجريمة الحدود الوطنية للدولة الواحدة.

1 - تفصيلا عن هذه المراحل: لاحقا، ص. 81 من هذا البحث.

ترجع الأسباب التي تشجع على كثرة اللجوء إلى مثل هذه المؤسسات أساسا إلى توفرها على أدوات بنكية متنوعة، تتسم بالتشابك، التعقيد الفني والسرعة في الإنجاز، مما يصعب من أمر اكتشافها. بالإضافة إلى السرية البنكية وما توفره من غطاء لهذه العمليات.

وإن كانت البنوك الأكثر استهدافا، إلا أنه لوحظ مؤخرا اتجاه نحو تبييض الأموال لدى المؤسسات المالية غير البنكية، عن طريق استغلال خدمات القطاع المالي، نتيجة لكون البنوك من المؤسسات الأكثر تنظيما من قبل المشرع والأكثر خضوعا للرقابة⁽¹⁾، ولذلك وقصد الإفلات من تلك القيود الرقابية والتمكن من تبييض الأموال غير المشروعة، يتم اللجوء إلى سوق الأوراق المالية نظرا لسرعة دوران رأس المال وعدم وجود الضوابط الكفيلة للحد من هذه الجريمة في هذا المجال.

يتم تبييض الأموال من خلال سوق الأوراق المالية بقيام الجاني بإجراء عمليات مالية، عن طريق الشركات العاملة في ذلك المجال، بهدف إدخال الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروعة لرأس المال، مما يؤدي إلى اندماجها في حركة التعامل في البورصة وبالتالي تملك أسهم وسندات الشركات المقيدة لأوراقها المالية في البورصة، وتندمج بذلك الأموال غير المشروعة في سوق الأوراق المالية مما يصعب أمر تتبعها ومعرفة مصدرها⁽²⁾.

هذا ويمكن أن تتم عملية تبييض الأموال أيضا من خلال شركات التأمين، عن طريق استخدام عدة أساليب⁽³⁾، كأن يقوم المبييض بشراء وثائق تأمين ذات قيمة عالية - بالأموال غير المشروعة- من وكلاء شركات التأمين، ثم يعيد إلغائها بخضم خلال الفترة

1 - GAFI, *Rapport 1996-1997 sur les typologies du blanchiment de l'argent*, Février 1997, p. 07. <http://www.fatf-gafi.org/>

2 - عصام حنفي محمود موسى، *ضوابط مكافحة تبييض الأموال في سوق الأوراق المالية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 03.

3 - لاحظت مجموعة العمل المالي الاتجاه المتزايد نحو استخدام مختلف خدمات التأمين من أجل تبييض الأموال، وللوقوف على ذلك تفصيلا راجع:

- GAFI, *Rapport du GAFI- VII sur les typologies de blanchiment de l'argent*, 28 Juin 1996, p. 07. <http://www.fatf-gafi.org/>

القانونية لإلغاء الوثيقة، ومن ثم يحصل على شيك من شركة التأمين، يضيف به الصفة المشروعة على تلك الأموال⁽¹⁾.

2- الآليات التجارية:

قد يلجأ مبيضو الأموال أيضا، من أجل إخفاء المصدر الإجرامي لأموالهم وإظهارها على أنها ناتجة عن أنشطة مشروعة إلى استغلال بعض الأنشطة التجارية القائمة أو إنشاء أنشطة أخرى لهذا الغرض.

أ - اللجوء للأنشطة المدرة للسيولة النقدية:

أكثر الأشكال بساطة لتبييض الأموال غير المشروعة، هي تلك القائمة على دمج أموال ذات مصدر إجرامي مع تلك الناتجة عن نشاط اقتصادي مشروع، بحيث يختلط المصدرين إلى درجة الوصول إلى عدم التفرقة بينهما، ويتم هذا الأمر باللجوء إلى اختيار نشاط تجاري يضمن السيولة النقدية ويكون من الصعب فرض أي رقابة عليه من الناحية العملية.

فكل الأعمال التجارية التي تدر مبالغ هامة من النقود السائلة تصلح لأن تكون محلا لعملية التبييض، حيث يتم إضافة إلى رقم الأعمال المنتظم مبالغ مالية ذات مصدر غير مشروع، وتندمج بذلك هذه الأخيرة بالأموال المشروعة تدريجيا.

ومن أمثلة الأنشطة التجارية المولدة للسيولة النقدية؛ إقامة المطاعم، الملاهي الليلية، شركات السياحة، بيع السيارات، وماكنات الغسيل الأوتوماتيكية... الخ، حيث أنه من السهل ضخ ودمج أموال ذات مصدر غير مشروع بمداخل تلك الأنشطة لعدم ثبات حجم مداخيلها في الزمان⁽²⁾.

1 - جمال محمد السقا اللوزي، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، دراسة تحليلية مع التطبيق على الاقتصاد المصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2007، ص. 105.

2 - Marie - Christine DUPUIS – DANONE, *Finance criminelle*, 2^{ème} édition revue et augmentée, PUF, Paris, 2004, pp. 66 - 67.

ب- استغلال قانون الشركات:

بالإضافة إلى ما تقدم، قد يلجأ مبيضو الأموال إلى استغلال قانون الشركات بانتهاج عدة طرق وكيفيات⁽¹⁾، كإنشاء شركات خصيصاً لهذا الغرض، أو استغلال شركات موجودة تمارس نشاطاً تجارياً مشروعاً، وغالباً ما تستخدم في عمليات التبييض نوعان من الشركات؛ الوهمية وشركات الواجهة.

فالشركات الوهمية، ومن خلال تسميتها يتضح أنها شركات خيالية لا وظيفة لها إلا امتصاص الأموال غير المشروعة وإخفاء مصدرها وطبيعتها الحقيقية، فهي تؤسس فعلاً، ولكنها لا تزال النشاطات الحقيقية المنصوص عليها في عقودها التأسيسية، إذ هي مجرد واجهة لتبييض الأموال غير المشروعة من خلال استخدام ذمتها المالية واسمها التجاري لفتح حسابات بنكية لدى البنوك وإجراء التحويلات وتهريب الأموال للخارج، ويكمن سر جاذبية هذا النوع من الشركات للمبيضين في ميزة إخفاء هوية المستفيد الحقيقي حتى في مواجهة السلطات القضائية⁽²⁾.

أما شركات الواجهة، فهي تلك التي لها نشاط اقتصادي مشروع وحقيقي، وتستخدمه كغطاء لأنشطتها غير المشروعة ومنها تبييض الأموال⁽³⁾.

كما يلجأ مبيضو الأموال أيضاً إلى شراء بعض الشركات الخاسرة، أو المفلسة مثل الفنادق، شركات الصرافة، المطاعم،... الخ، ثم يتم دعمها مالياً لتتحول إلى شركات ناجحة، وذلك من أجل تضخيم إيراداتها الإجمالية حتى يتسنى إضافة الأموال غير المشروعة إليها. وتحرص هذه الشركات على سداد التزاماتها الضريبية أولاً بأول لإثبات

1 - لأكثر تفصيل حول كيفية استغلال الشركات في تبييض الأموال راجع:

- الحافظ مصطفى محمد زكي، مرجع سابق، ص ص. 474 - 476.

2 - Marie-Christine DUPUIS – DANONE, op.cit., pp. 188 – 189 ;

- انظر في المعنى ذاته:

- محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص. 13؛

- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص. 81.

3 - Ahmed - Farouk ZAHER, *Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction*, Thèse pour l'obtention le grade de docteur en droit, Université de Nantes, 2001, p. 52.

جدية معاملاتها وعدم إثارة الشبهات حول ثرواتها المفاجئة⁽¹⁾. لتصبح بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة، أرباحها مشكلة من الأموال غير المشروعة محل التبييض.

ج- التلاعب التجاري:

ترتبط باستخدام الأنشطة التجارية المشروعة في عمليات تبييض الأموال حتمية الاستعانة ببعض الأساليب غير المشروعة، للتوصل إلى تبرير محاسبي مقبول. ومن الوسائل المستخدمة لهذا الغرض: تزوير الوثائق المحاسبية من أجل إظهار ازدهار وهمي للمشروع مع المبالغ المالية التي تظهر في الحساب الدائن له⁽²⁾.

ومن أمثلة التلاعب في الأنشطة التجارية أيضا، اللجوء إلى أسلوب الفواتير المزورة عند إتمام صفقة معينة، ويعد أسلوب الفواتير المضخمة من أكثر الأساليب شيوعا، حيث يقوم المشتري لسلعة معينة بدفع ثمن لها يجاوز قيمتها الحقيقية، والفرق بين المبلغ المثبت في الفاتورة والقيمة التجارية للسلعة المشتراة مخصوما منها العمولة التي تقاضاها الوسيط في العملية يعتبر من المبالغ التي تم تبييضها، ويفترض في ذلك بطبيعة الحال تواطؤ بين المشتري والبائع على إجراء هذا التلاعب⁽³⁾.

كما يمكن استخدام فواتير مزورة بصفة كلية، عن طريق مثلا عمليات الاستيراد والتصدير⁽⁴⁾، حيث يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء شركة أو محل تجاري في البلد الذي تم فيه جمع تلك الأموال، ثم يقوم بشراء شركة أخرى أو إنشائها في البلد الذي يرغب في إيداع تلك الأموال فيها. وعملية التبييض في هذه الحالة تتمثل في شراء وبيع السلع

1 - حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها،

أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، مصر، 1997، ص. 38.

2 - جمال محمد السقا اللوزي، مرجع سابق، ص. 106.

3 - محمود كبيش، مرجع سابق، ص. 51.

4 - يعد أسلوب الفواتير المزورة في مجال عمليات الاستيراد والتصدير، من بين أهم الأساليب الفنية التي أصبح يلجأ إليها المبيضون في الدول التابعة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهو ما أشارت إليه مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في تقريرها التاليين:

- مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب...2010، ص. 04، مرجع سابق؛

- مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - تحديث

2013، ماي 2013، ص. 08. <http://www.menafatf.org/>

والخدمات عن طريق عمليات صورية، حيث يشتري المبيض للأموال سلعا من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك بإرسال فواتير مزورة كلية، فيكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال المبيض⁽¹⁾.

ثانيا - الآثار السلبية لتبييض الأموال على السياسة الاقتصادية:

تؤثر جريمة تبييض الأموال على استقرار الأمن الاقتصادي لأي دولة، فإضفاء الطابع الشرعي على أموال ذات مصدر غير مشروع، تكون له آثار وخيمة وسلبية على مختلف قطاعات ونواحي الاقتصاد، ومنها:

1- آثار تبييض الأموال على القطاعين المالي والبنكي:

من شأن القيام بعمليات تبييض الأموال عبر القطاعين المالي والبنكي أن يهدد استقرارهما، نتيجة لتعرض المؤسسات المالية والبنكية لمخاطر فقدان الثقة والسمعة، وما لذلك من تبعات.

كما قد تؤدي تلك العمليات إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة نتيجة للبيع المفاجئ للأوراق المالية الذي يترتب عليه حدوث انخفاض حاد في أسعار الأسهم⁽²⁾.

2- آثار تبييض الأموال على حجم الدخل الوطني وتوزيعه:

تؤثر عمليات تبييض الأموال على الدخل الوطني حجما وتوزيعا:

أ- التأثير على حجم الدخل الوطني:

إن الأموال التي تتحول إلى العصابات الإجرامية ومنظماتها تكون أصلا مقتطعة من الدخل الوطني متأتية من مصادر مشروعة، لكن الكيفية التي بها وصلت إلى العصابات

1 - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص.50؛

- انظر أيضا: السيد عبد الوهاب عرفه، جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص. 28.

2 - سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص. 21؛

- وانظر في المعنى ذاته: إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص. 44.

الإجرامية تجعلها أموالاً غير مشروعة، وبالتالي تلجأ هذه العصابات إلى تحويلها خارج البلاد لغرض إضفاء الصفة المشروعة عليها بتبييضها⁽¹⁾، وهذا ما يحرم الدولة التي تحققت فيها هذه الأموال من العوائد الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيلها داخل إقليم الدولة، وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وزيادة المعروض السلعي⁽²⁾؛ وينتج عن ذلك حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار تلك الأموال في المشروعات الإنتاجية وهو ما يؤدي حتماً إلى نقص في الدخل الوطني⁽³⁾.

ب- التأثير على توزيع الدخل الوطني:

تؤثر عمليات تبييض الأموال على توزيع الدخل الوطني، بسبب حصول بعض أفراد المجتمع - المبيضون - على أموال غير مشروعة، هي في الأصل لأفراد آخرين في المجتمع وهم الفئة المنتجة، وبذلك يحدث تحول للدخل من فئات منتجة تحصل على دخل مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على دخل غير مشروعة، الأمر الذي يهدد المراكز الاقتصادية النسبية لمكتسبي الدخل في المجتمع، ويحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل الوطني، ويصاحبه اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع⁽⁴⁾.

3- آثار تبييض الأموال على الادخار المحلي:

إن تبييض الأموال غير المشروعة يؤثر سلباً على الادخار المحلي وعلى الاستثمار، فكما تم بيانه سابقاً، تعد الأموال غير المشروعة المراد تبييضها، أموالاً مستقطعة من الدخل الوطني، في حالات كثيرة يتم تبييضها بتحويلها عبر البنوك إلى الخارج، ويترتب عن ذلك

1 - عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004، ص. 53.

2 - صلاح الدين حسن السيسي، غسل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص. 47؛

- انظر في المعنى ذاته: علي لعشب، مرجع سابق، ص. 40.

3 - خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 53.

4 - منصور بن ناصر محمد القحطاني، جريمة غسل الأموال في التشريع القطري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص. 65.

نقص في حجم الدخل الوطني وهو ما يؤدي بالتالي إلى عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار⁽¹⁾.

وحتى ولو تم تبييض الأموال غير المشروعة عينياً، فإن ذلك يؤثر على حجم الادخار المحلي، فعادة ما يتم استخدام تلك الأموال في المجالات الاستهلاكية، ك شراء الذهب، التحف الفنية، أو المضاربة في العقارات، وهذا يعني اتجاه الأموال إلى استهلاك ترفي دون استثمارها في المجالات التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، لذلك تعرف بأنها أموال عقيمة، لكونها لا تحقق زيادة في الادخار المحلي مما يؤدي إلى عجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل التشغيل، وبالتالي يقل معدل النمو الاقتصادي⁽²⁾.

4- آثار تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية:

غالباً ما تقوم عمليات تبييض الأموال على تحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج، إما بهدف استثمارها هناك أو لإيداعها في البنوك الأجنبية، وتترتب على ذلك آثار اقتصادية سلبية على قيمة العملة الوطنية، فعملية التحويل هذه تؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها، مقابل زيادة في عرض العملة الوطنية، ولا شك أن النتيجة الحتمية لذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى، في حالة اللجوء إلى تبييض الأموال العيني، فإن الأموال ستنتج إلى السلع المختلفة، وينتج عن ذلك انخفاض الطلب على النقود الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض سعر الفائدة على الودائع، وهو ما سيدفع حتماً الأفراد إلى الاحتفاظ بودائعهم في الدول

1 - بابكر الشيخ، غسيل الأموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص. 64.

2 - صلاح الدين حسن السبيسي، مرجع سابق، ص ص. 48-49.

3 - إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009، ص 32؛

- انظر أيضاً في المعنى ذاته: - منصور بن ناصر محمد القحطاني، مرجع سابق، ص. 66؛

- إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، مرجع سابق، ص. 46؛

- هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص. 39.

الأجنبية، ويحدث بالتالي هروب مشروع لرؤوس الأموال، ويعني ذلك زيادة في عرض العملة الوطنية والطلب على العملات الأجنبية، وبالنتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنية⁽¹⁾.

5- آثار تبييض الأموال على معدل التضخم:

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن تقابلها زيادة في إنتاج السلع أو الخدمات بالمجتمع⁽²⁾، وعادة ما يقوم هؤلاء بتوظيف هذه الأموال في التيار الاستهلاكي العشوائي، لأنهم من الفئات التي تتصف بعدم الرشد والعشوائية في الانفاق، ولا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود بالمقارنة مع المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، ويترتب على ذلك ارتفاع المستوى العام للأسعار، وحدوث موجات تضخمية مصحوبة بتدهور القوة الشرائية للنقود⁽³⁾.

6- آثار تبييض الأموال على قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية:

إن ضعف مصداقية البيانات والاحصاءات المتاحة في ظل عدم القدرة على قياس حجم عمليات تبييض الأموال يؤدي إلى إضعاف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة⁽⁴⁾، إذ تشكل عمليات تبييض الأموال بطبيعتها السرية اقتصادا غير منظور لا يمكن حسابه أو تقديره أو التكهن بنتائجه، ويعرض مختلف العمليات الاقتصادية في البلاد للتقلبات الفجائية المستمرة⁽⁵⁾.

يعتمد القائمون على تخطيط وإدارة النظامين المالي والبنكي للدولة في رسم السياسة المالية والائتمانية على مقدار السيولة المتوفرة لدى البنوك؛ فإذا ما كانت السيولة غير معبرة بصدق عن حقيقتها، فالسياسة المالية للدولة تتعرض للخلل ويلحق ذلك بالاقتصاد الوطني⁽⁶⁾.

1 - خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص. 55.

2 - هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص. 106؛ أيضا: علي لعشب، مرجع سابق، ص. 40.

3 - خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص. 56.

4 - سمير الخطيب، مرجع سابق، ص. 20.

5 - هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الاسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 203.

6 - المرجع نفسه، ص. 204.

الفرع الثاني

تبييض الأموال جريمة ذات بعد دولي

المعتاد أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية بوجه عام، هو ذاته مبيضا للأموال المتحصلة من نشاطه الإجرامي، خاصة إذا كانت تلك الأموال محدودة القيمة، فيقوم - بنفسه أو تحت رقابته وإشرافه المباشر - بإخفاء أو تحويل عائداته، أو تمويه مصدرها الإجرامي، من خلال حساباته البنكية أو أعماله المشروعة في محيطه المحلي المحدود⁽¹⁾.

ومع تزايد أنشطة الجريمة المنظمة لاسيما تلك العابرة للحدود الوطنية، وتعاضم الأرباح المتولدة عنها والتي يحتاج أصحابها إلى إضفاء الصفة المشروعة عليها، للاستفادة منها في إطار من العن وفي منأى عن اكتشافها من قبل أجهزة المتابعة؛ برز الطابع الدولي المتنامي لجريمة تبييض الأموال التي تتجاوز في أركانها (أولا) وآثارها الحدود الإقليمية لأكثر من دولة (ثانيا).

أولا- لتجاوز أركان جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة:

تتعدى جريمة تبييض الأموال - في أغلب حالاتها - حدود أكثر من دولة واحدة، وتفسير ذلك يعتمد على أحد وجهين؛ الأول، بالنظر إلى أن الجريمة الأصلية التي تولدت منها الأموال محل التبييض قد ترتكب على إقليم دولة معينة، بينما أفعال تبييض الأموال ترتكب في إقليم دولة أو عدة دول أخرى.

وأما الثاني، فبالنظر إلى المراحل التي تقوم عليها جريمة تبييض الأموال، (التوظيف، التمويه والدمج)، فقد تتم مرحلة في إقليم دولة معينة والأخرى في إقليم دولة ثانية وتكتمل الجريمة في إقليم دولة ثالثة، فضلا عن ذلك، غالبا ما يعهد إلى أشخاص يحملون جنسيات مختلفة ارتكاب كل مرحلة من تلك المراحل⁽²⁾.

لقد أخذت جريمة تبييض الأموال هذا الطابع الدولي، بعدما ارتبطت بعصابات الجريمة المنظمة وعلى وجه التحديد تلك العابرة للحدود الوطنية؛ التي شهدت انتشارا واسعا

1 - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. 12.

2 - مصطفى إبراهيم العربي خالد، مرجع سابق، ص. 16.

على مستوى دول العالم، وتجاوزت في أنشطتها الاجرامية نطاق جغرافي معين، إلى شكل جديد من الإجرام المنظم، مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة في عبور الحدود، وامتداد الآثار المترتبة عليها إلى عدة دول.

فقد كان لنقشي ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الدول، الأثر البالغ في بروز جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية أيضاً، التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة من أجل إخفاء وطمس المصدر الإجرامي للأموال الطائلة التي تجنيها من الجرائم المختلفة⁽¹⁾.

كما ساعد على إضفاء وتنمية الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال جملة من المتغيرات الاقتصادية، خاصة مع ظهور مفهوم العولمة والاتجاه العالمي نحو حرية التجارة والمعاملات والمعلومات وإزالة الحواجز التجارية بين الدول، وتحرير الخدمات المالية وسهولة انتقال الأموال بين الدول المختلفة، وما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في وسائل الاتصالات⁽²⁾، وشيوع أنماط التجارة الإلكترونية وانتشار وسائل المدفوعات الافتراضية وتزايد أهمية عمليات المراسلة البنكية بصورة تتعدى قدرة الوسائل الرقابية التقليدية على ضبطها⁽³⁾.

فيسرت هذه الوسائل حركة تداول أموال العصابات الإجرامية محلياً ودولياً، وبخاصة تحويل العائدات الإجرامية خارج بلدانهم، صوب البلدان أو الأقاليم التي تفتقر إلى تشريعات جنائية رادعة، أو تبدو فيها آليات الإشراف والرقابة على حركة الأموال داخل وعبر حدودها ضعيفة، وهي التي تعرف بالملاذات المالية الآمنة⁽⁴⁾.

أسهمت الثورة التكنولوجية الحديثة إذاً يدا بيد مع الاتجاه العالمي المتزايد نحو تحرير الاقتصاد وتدويل الأسواق وحرية المعاملات المالية في انتشار الجريمة عالمياً ومنها جرائم

1 - خالد سعد زغلول، « ظاهرة غسل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها »، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003، ص. 1365. <http://slconf.uaeu.ac.ae/>

2 - أحمد جمعة الخليفي، غسل الأموال عبر الأنترنت، دراسة مقارنة بين (الأردن، مصر، الإمارات)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006، ص. 28.

3 - سمير الخطيب، مرجع سابق، ص. 45.

4 - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. 15.

تبييض الأموال، حيث استفاد المبيضون من تقنيات الاتصال المباشر التي تمتاز بالسرعة والدقة والسرية في اقرار هذه الجرائم⁽¹⁾، إذ تسمح بإخفاء آثارها، وبالتالي صعوبة تعقبها لانعدام الأدلة لدقة الأداء والتنفيذ، الأمر الذي جعل البعض يطلق على التكنولوجيا الحديثة تسمية آلات التبييض الشيطاني⁽²⁾.

مما تقدم بيانه يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال وبالنظر إلى عناصرها، تكتسي الطابع الدولي لعبورها الحدود الوطنية، وينتج عن ذلك نشوء آثار تكون عابرة للحدود الوطنية أيضاً، لتنتشر وتشمل العديد من الدول وتسبب بالتالي تهديداً لاقتصاداتها.

ثانياً - لتجاوز آثار جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة:

إن اعتبار الجريمة الأصلية التي منها تولدت الأموال غير المشروعة مرتكبة في بلد معين، وإعتبار أن إخفاء الطابع الشرعي على هذه الأموال يستلزم المرور بعدة عمليات متعاقبة، معقدة، متشابكة وبإجراءات عديدة قد تتم عبر دول مختلفة، يؤدي حتماً إلى ترتيب آثار سلبية على جميع الدول التي مرت عبرها تلك الأموال غير المشروعة.

إذ تكون عصابات الجرائم المنظمة ملزمة بانتهاج وسلوك إجراءات بالغة التعقيد، من أجل طمس وإخفاء المصدر الإجرامي لأموالها الطائفة وغير المشروعة التي تجنيها من جرائمها المختلفة، ولن يتأتى لها ذلك إذا ما تم داخل حيز جغرافي محدد في دولة معينة لإمكانية اكتشافها، وهذا ما يجعلها تلجأ إلى تمرير أموالها عبر دول مختلفة، واللجوء إلى الدول المسماة "الملاذات الآمنة".

ولعل تدفق تلك الأموال القذرة إلى مثل هذه الدول لتبييضها قد يزيد من إنتاجها وحجم استثماراتها، إلا أن آثار ذلك تكون جد وخيمة، لأن مثل هذه الدول تتعرض على المستوى الدولي لموجات من الانتقادات من سائر الدول، التي تخشى من امتداد آثار تلك الجرائم إلى اقتصادها ونظامها البنكي بطريق أو بآخر.

1 - أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص. 34.

2 - خالد سعد زغلول، مرجع سابق، ص. 1379.

وبالإضافة إلى تلك الانتقادات، يمكن أن تتعرض هذه الدول لمجموعة من العقوبات التجارية، كتجميد أرصدها في الخارج، وفرض عقوبات اقتصادية تطال صادراتها و وارداتها والاستثمار فيها⁽¹⁾.

وبناء على الوقائع والحقائق، أصبحت جريمة تبييض الأموال ذات الطابع الدولي الخطر الجديد المحدق الذي يهدد المصالح الأساسية للأسرة الدولية بأسرها⁽²⁾، وهو ما يثير بالتالي إشكالية المواجهة والقضاء عليها. فمما لا شك فيه، أن مكافحة جريمة تبييض الأموال تهدف أساسا إلى مهاجمة القوى الاقتصادية للمنظمات الاجرامية بصفة عامة، قصد إضعافها عن طريق منعها من الاستفادة من عائدات أنشطتها الاجرامية، واحباط الآثار الضارة على هيكل الاقتصاد المشروع⁽³⁾.

لكن مع ذلك، تبقى مسألة مواجهة جريمة تبييض الأموال ذات الطابع الدولي تعترضها العديد من المعوقات والعقبات، أبرزها اختلاف النظم القانونية للدول في التجريم والعقاب على أفعال التبييض وعلى الجرائم الأصلية ذاتها، ومدى اعتراف الدولة محل التبييض بأحكام الدولة الواقع بها الجرم الأصلي، وملاحقة مرتكبه وتجاوز اعتبارات السيادة الوطنية لضبط الجناة في سلوك يتعدى الحدود الجغرافية يبحث معه عن مدى إمكانية تطبيق القانون من حيث المكان⁽⁴⁾.

إذا، وبالنظر إلى الطابع الدولي لهذه الجريمة، وإلى المخاطر المترتبة عليها وكذا العراقيل التي قد تقع حائلا في سبيل مكافحتها وإلى تزايدها وتفاقمها؛ بات واضحا لدى المجتمع الدولي أن التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال أصبح ضرورة حتمية.

ولذلك تكاثفت الجهود الدولية لهذا الغرض، من أجل وضع قواعد وآليات تلتزم بها جميع الدول وتخدم أغراض التعاون الدولي في مجال التصدي لجرائم تبييض الأموال

1 - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص ص. 217- 219.

2 - المرجع نفسه، ص. 298.

3 - محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص. 595.

4 - هيثم عبد الرحمن البقلي، مرجع سابق، ص. 24.

والأنشطة الاجرامية التي يرتكبها الجناة، ووأد محاولاتهم لإدماج تلك المتحصلات في آليات الأسواق الاقتصادية للدول⁽¹⁾.

أسفرت تلك الجهود عن ميلاد جملة من الاتفاقيات الدولية⁽²⁾، التي تعد المرتكز الأساسي لتعزيز التعاون ونموه في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول عامة، وجريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص.

وإلى جانب الاتفاقيات الدولية، تم انشاء العديد من الهيئات والمنظمات على المستوى الدولي تعنى بهذه المسألة، ومن أهمها مجموعة العمل المالي التي كان الهدف من انشائها وضع معايير وتوصيات في مجال مكافحة تبييض الأموال، تأتي بصيغة مرنة تضع في اعتبارها صيانة حقوق ومبادئ السيادة الإقليمية بصورة لا تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل، وتكون بالقدر الممكن مقبولة لدى الأسرة الدولية⁽³⁾.

ولقد أكدت تلك الاتفاقيات الدولية وكذا توصيات مجموعة العمل المالي على أن جريمة تبييض الأموال ليست مشكلة فردية تهمة دولة واحدة فحسب، بل تهمة المجتمع الدولي برمته، ومن ثم فمن المستحيل مكافحة هذا النوع من الجرائم دون تعزيز التعاون الدولي في المجالات القانونية والمالية والقضائية، إذ لا سبيل لمواجهة ظاهرة إجرامية ذات طابع دولي إلا من خلال سياسات تتسم بالطابع الدولي⁽⁴⁾.

في الأخير جدير بالتنويه إلى أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة ذات طابع دولي أو بعبارة أخرى ذات بعد دولي، وليست جريمة دولية بمفهوم القانون الدولي العام؛ فالطابع الدولي لهذه الجريمة المتمثل في ارتكاب أفعال التبييض في أكثر من دولة، وكذا امتداد آثارها لتمس مصالح دول متعددة لا يؤدي إلى اعتبارها جريمة دولية. فجريمة تبييض الأموال التي لا تتعدى المسؤولية فيها حدود مرتكبيها، والتي تظل جريمة أفراد،

1 - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة...، مرجع سابق، ص. 748.

2 - منها اتفاقيتي فيينا وباليرمو السابق الإشارة إليهما.

3 - خالد حمد محمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، د. د. ن. د. م. ن.، 2005، ص. 289.

4 - محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص. 597.

ارتكابها لا يؤدي إلى اضطراب العلاقات فيما بين الدول ولا يهدد السلم والأمن الدوليين، تختلف عن الجريمة الدولية التي يكفل القانون الدولي الجنائي بيانها والعقاب عليها باسم المجتمع الدولي وتتحمل مسؤوليتها الدولة ومرتكب الجريمة.

وبالتالي يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي والتي تعرف بأنها مجموعة الجرائم التي تقتضي لظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها وبأماكن ارتكابها تعاوناً وثيقاً فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة منفذيها⁽¹⁾.

1 - المرجع نفسه، ص. 453.

المبحث الثاني

تمييز تبييض الأموال عن بعض الأنماط غير المشروعة

لا تظهر خصوصية تبييض الأموال من خلال إبراز مفهومه القانوني المميز له فحسب، على النحو المتقدم بيانه، وإنما بالإضافة إلى ذلك، يمكن إبراز هذه الخصوصية من خلال تمييزه عن بعض الأنماط غير المشروعة التي يرتبط بها بعلاقة جد وثيقة؛ فقد يختلط لدى البعض مفهوم تبييض الأموال بمفهوم الجريمة المنظمة، انطلاقاً من فكرة أن تبييض الأموال هو جريمة منظمة (المطلب الأول).

كما قد يختلط لدى البعض مفهوم تبييض الأموال بما يسمى بالاقتصاد الخفي على اعتبار أن التبييض هو أحد أنشطة الاقتصاد الخفي، لذلك فمن المفيد البحث في التمييز بينهما قصد فهم طبيعة هذه العلاقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تبييض الأموال والجريمة المنظمة

يرتبط تبييض الأموال بالجريمة المنظمة ارتباطاً وثيقاً، غير أن هذه الأخيرة أكثر اتساعاً وشمولاً⁽¹⁾؛ وللقوف على أوجه الارتباط بينهما (الفرع الثاني)، تعين تحديد المفهوم القانوني للجريمة المنظمة (الفرع الأول).

الفرع الأول

المفهوم القانوني للجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة هي عبارة وصفية تطلق على قائمة طويلة من الجرائم والسلوكيات المنحرفة، دون أن يكون لها تعريف محدد أو عقوبة واضحة في التشريعات العقابية⁽²⁾. ولعل

1 - إبراهيم حامد طنطاوي، *المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 06.

2 - محمد الأمين البشري، « التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة »، *أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص. 145.

وضع تعريف جامع ومانع لها من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين، حيث لا يوجد إلا اتفاق بسيط على ذلك⁽¹⁾.

وعلى الرغم من كثرة التعاريف التي قيل بها في هذا الصدد، إلا أنها مازالت محل خلاف ويشوبها الغموض (أولاً)، وبالتالي يتعين التركيز على إبراز السمات الأساسية المميزة للجريمة المنظمة (ثانياً).

أولاً - محاولة تعريف الجريمة المنظمة:

لم يحظ أي تعريف للجريمة المنظمة على الإجماع، فما زال مفهومها يعتره الغموض وعدم الوضوح، لكونها تخفي أنواع متعددة من الأفعال الإجرامية وأشكال مختلفة من المنظمات الإجرامية⁽²⁾.

وعلى الرغم من ذلك يمكن إبراز بعض المحاولات الفقهية التي تصدت إلى وضع تعريف لها (1)، والبحث عن موقف التشريعات الوطنية المقارنة منه (2).

1 - بعض المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة المنظمة:

عديدة هي المحاولات الفقهية لوضع تعريف للجريمة المنظمة، وكل تعريف يعكس وجهة نظر واضعيه، والزاوية التي ينظر منها إلى هذه الجريمة؛ وهذا ما يجعل استعراض كافة التعريفات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد مستحيلاً، ويتم الاكتفاء بالتطرق إلى البعض منها. فأغلب المحاولات جاءت من قبل علماء الإجرام، قصد بلورة تعريف للجريمة المنظمة يكون ملائماً لاستخدامه بواسطة المشرعين حالة اتجاهاهم إلى استحداث تشريعات عقابية أو إجرائية خاصة للجريمة المنظمة⁽³⁾.

1 - ذياب موسى البداينة، « التقنية والإجرام المنظم »، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص. 41.

<http://www.nauss.edu.sa/>

2 - أحمد فاروق زاهر، « الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها »، في: جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص. 82.

<http://www.nauss.edu.sa/>

3 - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 147.

فيذهب البعض منهم⁽¹⁾ إلى أن الجريمة المنظمة هي:

" الجريمة التي أوفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة، لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الاجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين".

انتقد هذا التعريف⁽²⁾ على أساس أنه اعتبر أن الجريمة المنظمة هي نتاج الحضارة المادية، مع أن أقدم صور الجريمة المنظمة هي القرصنة البحرية حيث شهدت القرون الوسطى وحتى أوائل القرن التاسع عشر سفنا لقرصنة فرضوا سيطرتهم على الجميع وقسموا البحار والمحيطات فيما بينهم بحيث أصبح لكل منهم منطقة عمل لا يجوز له أن يتجاوزها والا حق عليه العقاب.

وعرفها آخرون⁽³⁾ أنها:

" جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة".

يلاحظ أن التعريف يركز على الجريمة التي ترتكب من قبل أعضاء المنظمة الإجرامية.

ويقدم آخرون⁽⁴⁾ تعريفا مشابها مع إضافة الباعث إلى ارتكاب الجريمة على النحو التالي: " الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة".

1- محمد فاروق النبهان، مكافحة الاجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص.44. <http://www.nauss.edu.sa/>

2 - محمد فتحي عيد، « الجريمة المنظمة والفساد »، أبحاث المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص. 683. <http://www.nauss.edu.sa/>

3 - تعريف: (Donald R. CRESSEY).

- نقلا عن: كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص. 15.

4 - تعريف: (John E. Conklin).

أما البعض الآخر⁽¹⁾ فقد عرفها أنها:

« تلك الجريمة التي يتميز التخطيط لها وارتكابها بالتنظيم المنهجي، والتي تمنح لمرتكبيها وسائل العيش، ومن ثم يتعين التمييز بين أربعة أنواع من الجريمة المنظمة:

1- الجريمة المنظمة التي تتسم بالطابع الوحشي أو العنيف (كالخطف، الابتزاز، السطو، القتل،...الخ).

2- الجريمة المنظمة التي تتسم بالذكاء (كالاختيال، النصب، الغش المعلوماتي، التزييف والتزوير، السرقة المنظمة للسيارات،...الخ)

3- الجريمة المنظمة التي تستغل ضعف الغير (كالدعارة، الإتجار في المخدرات، الألعاب غير المشروعة)

4- الجريمة المنظمة التي تباشر الجرائم الاقتصادية أو جرائم نوبي الياقات البيضاء...».

واضح أن هذا التعريف قد تضمن بعض العناصر المميزة للجريمة المنظمة لاسيما التخطيط والتنظيم، واستهداف الربح المادي.

وعليه، ومع كثرة التعريفات التي قيلت في هذا الشأن، والتي تم استعراض البعض منها، تبقى الجريمة المنظمة تفتقد إلى تعريف قانوني دقيق يحدد معالمها. والجلي أن مفهوم هذه الجريمة يندرج أكثر في إطار علم الاجرام منه في إطار القانون الجنائي⁽²⁾، وهو ما يفسر أن غالبية الاجتهادات الفقهية التي حاولت تقديم تعريف لهذه الجريمة جاءت من قبل كتاب علم الاجرام الذي يعنى بالمجرم والجريمة، دونما الاهتمام بتبيان أركان الجريمة.

لقد جاء البعض من هذه التعاريف جامعا بين المنظمة الاجرامية والجريمة ذاتها، وهناك من أضاف إليها الباعث على ارتكابها، وثمة من اجتهد إلى تقديم تعريف أشمل باستعراض الأنماط المختلفة لأنشطة الجريمة المنظمة مع التعرض إلى أهم مميزاتاها.

= - نقلا عن: محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 150.

1 - تعريف: (Raymond GASSIN).

- نقلا عن: أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص. 85.

2 - Ahmed - Farouk ZAHER, op. cit., p. 74.

لكن مع ذلك، تبقى عناصر التعاريف المقدمة فضاضة وجد واسعة مما يثير التساؤل إن كانت تصلح لترجمتها إلى مفردات القانون الجنائي وأن تساعد المشرع في وضع تعريف محدد ودقيق كما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟

2- مقارنة التشريعات الوطنية للجريمة المنظمة:

لم يكن سهلاً ترجمة وبلورة التعاريف الفقهية المقدمة إلى تعريف تشريعي للجريمة المنظمة، لكون العناصر الواردة فيها كانت كلها فضاضة وغير محددة، ولا تتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا ما يفسر عزوف غالبية التشريعات الوطنية المقارنة عن وضع تعريف محدد لها⁽¹⁾.

يؤكد هذا القول، ما ذهبت إليه البعض من التشريعات التي تضمنت تجريماً مستقلاً للجريمة المنظمة، لكن مع ذلك لم تعرف المقصود بالمصطلح " *الجريمة المنظمة* "، بالرغم من وروده في صلب النص القانوني⁽²⁾.

وتشريعات أخرى عرّفها بدلالة المنظمات الإجرامية التي تضطلع بأنشطتها⁽³⁾، ونادرة هي التشريعات التي تضمنت في صلب قوانينها الداخلية تعريفاً للجريمة المنظمة⁽⁴⁾. أما بالنسبة للتشريع الجزائري فيلاحظ خلوه من تجريم مستقل للجريمة المنظمة⁽⁵⁾، وهو ما يستتبع عدم اشتماله على هذا التعريف، وعلى الرغم من ذلك لم يغب

1 - أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص. 86.

2 - من التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، قانون العقوبات البولندي الجديد الصادر عام 1997 وقانون العقوبات السلوفاكي وقانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969.

- نقلا عن: مفيد نايف الدليمي، *غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص. 52.

3 - من التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه القانون الجنائي الكندي، بموجب التعديل الذي أدخل عام 1997 والخاص بالمنظمات الإجرامية، وبنفس الاتجاه سار المشرع الايطالي، حيث عرف المنظمة الإجرامية من نوع المافيا في المادة 416 من المجلة الجنائية الإيطالية.

- نقلا عن: كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص. 23.

4 - من التشريعات التي أخذت بهذا، قانون العقوبات الروسي، قانون العقوبات الليتواني وقانون عقوبات جمهورية الصين الشعبية.

- نقلا عن: المرجع نفسه، ص. 24.

5 - حيث اكتفى المشرع بتجريم "جمعية الأشرار" في المادة 176 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: =

المصطلح « الجريمة المنظمة » تماما عن القانون الجزائري، فقد ورد في بعض القوانين الخاصة، وهي:

- القانون رقم 05-01 قبل تعديله، وذلك في نص المادة 20 منه⁽¹⁾، في معرض نصه على المصدر الاجرامي للأموال محل الاخطار بالشبهة، حيث أشار إلى أن هذا المصدر قد يكون جنائية أو جنحة ولا سيما الجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع في المخدرات.

- فضلا عن هذا النص، ورد مصطلح « الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية » في قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

= « كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجنائية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ».

- أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966. معدل ومتم.

- تجدر الإشارة هنا، إلا أن هذا التجريم وإن كان يشتمل على بعض خصائص الجريمة المنظمة كالعديد، مثلا، غير أنه يفتقر إلى كثير من العناصر المنفق على أنها من الخصائص الجوهرية التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة.

- انظر لاحقا في خصائص هذه الجريمة، ص. 55 من هذا البحث.

1 - التي نصت على ما يلي:

« دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب»، مرجع سابق.

- تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تراجع عن استعمال مصطلح " الجريمة المنظمة " في متن القانون رقم 05-01 وذلك بتعديله لفقوى نص المادة 20 المذكورة بموجب الأمر رقم 12-02، مرجع سابق.

2 - تنص المادة 16 منه على أنه: «...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية...»؛ كما ورد المصطلح في مواد أخرى من القانون ذاته، وهي المواد: 45، 47، 51، 65 مكرر 05.

- انظر: أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج.، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

يفهم غرض المشرع من إيراد هذا المصطلح في متن القانونين المذكورين؛ فبالنسبة للقانون رقم 05-01، فيعد إشارة واضحة من جانبه إلى الاهتمام الذي يوليه لمكافحة الجريمة المنظمة على وجه الخصوص، لخطورتها والتي غالباً ما تدر أرباحاً طائلة على مرتكبيها وهو ما يجعلها شديدة الارتباط بتبييض الأموال.

كما أن إيراد المصطلح في متن نصوص قانون الإجراءات الجزائية يرجع إلى الطابع الفني الذي تتميز به الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي تفترض مكافحتها اللجوء إلى إجراءات خاصة في إقامة الدليل على وقوع الجريمة ولإدانة مرتكبيها⁽¹⁾.

وعلى الرغم من ذلك، لم يتضمن هذين القانونين ولا أي قانون آخر أي تحديد للمقصود من مصطلح " الجريمة المنظمة".

وعلى أساس ما تقدم بيانه، يتجلى تباين موقف التشريعات الوطنية المقارنة إزاء تعريف الجريمة المنظمة، لذلك تكاثفت الجهود الدولية نحو إعطاء مفهوم موحد لهذه الجريمة لاسيما مع انتقالها إلى الحيز الدولي، بحيث أصبحت تتجاوز الحدود الإقليمية للدول، وظهور بالتالي ما يسمى بـ " الجريمة المنظمة عبر الوطنية" أو كما يفضل البعض تسميتها بالجريمة المنظمة العابرة للدول.

تكللت جملة هذه الجهود بميلاد أول نص قانوني تجريمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال اتفاقية باليرمو، السابق الإشارة إليها. التي وباستعراض أحكامها يلاحظ، أنها قد خلت من النص على تعريف للجريمة المنظمة، غير أنه يمكن الوقوف ضمناً على تعريف لها وفقاً لهذه الاتفاقية من خلال التعريف المقدم لبعض المصطلحات الواردة بها.

بحيث تنص المادة 02 من الاتفاقية تحت عنوان: " استخدام المصطلحات" على أنه: « لأغراض هذه الاتفاقية:

1 - سامية قررايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 116.

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدير بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى،

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد،

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة».

من خلال تعريف الاتفاقية للمصطلحات الثلاثة السابقة مجتمعة، (الجماعة الإجرامية المنظمة، والجريمة الخطيرة، والجماعة المحددة البنية)؛ يمكن تعريف الجريمة المنظمة على أنها:

" تلك الجريمة التي ترتكبها جماعة محددة البنية أي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري للجرم، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة، وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن، وتقوم بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية مادية أخرى " (1).

وعليه، بالرغم من تعدد الجهود الفقهية التي بُذلت - على النحو المتقدم بيانه- لتحديد المقصود بالجريمة المنظمة، وكثرة التعاريف التي قيل بها في هذا الشأن، إلا أنها كانت ولا زالت محل خلاف ويشوبها الغموض، وهو ما جعل اتفاقية باليرمو تركز على إبراز السمات الأساسية المميزة للجريمة المنظمة.

1 - محمود محمد عبد النبي، « التأسيس القانوني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية »، مجلة البحوث الأمنية، عدد 31، 2005، ص. 221. <http://srm.kfsc.edu.sa/>

فتوضيح خصائص الجريمة المنظمة من حيث إبراز سماتها، قد يفتح الطريق أمام الاتفاق بين الفقهاء ويحسم ما بينهم من خلاف حول تعريف الجريمة المنظمة، وهو ما قد يكون عوناً للمشرعين عند وضعهم لنصوص تجريميه للجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية للدول⁽¹⁾.

ثانياً - خصائص الجريمة المنظمة:

إن الاختلاف في التعريف ناتج عن اختلاف النظرة إلى الجريمة المنظمة، غير أن ذلك لا يلغي الخصائص التي يمكن أن تلقي بعض الأضواء على طبيعة الجريمة المنظمة.

1- التنظيم الهرمي المتدرج:

أولى خصائص الجريمة المنظمة أن ارتكابها يتم عن طريق عصابة إجرامية منظمة⁽²⁾، فالتنظيم والبناء الهرمي المتدرج يعد من أهم السمات المميزة لهذه الجريمة⁽³⁾.

ويشير مصطلح "التنظيم" إلى أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، فلا بد من وجود نظام يبين آلية العمل في المنظمة الإجرامية، ويقوم بتقسيم الأدوار بين الأعضاء، وتحديد العلاقة بينهم من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى⁽⁴⁾.

وليس هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية، وبالتالي قد تكون بسيطة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص⁽⁵⁾، تستوجب حداً أدنى

1 - فرغم مصادقة الجزائر على اتفاقية باليرمو عام 2002، وهو ما يستوجب بالضرورة أن يكون متبوعاً بتكريس نصوص قانونية داخلية لتجريم "الجريمة المنظمة"، حتى تأتي متوافقة مع ما التزمت به الجزائر دولياً، غير أن التجريم المستقل لهذه الجريمة لم يحدث في القانون الجزائري.

2 - هدى قشغوش، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، الإسكندرية، 2006، ص. 20.

3 - محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص. 94.

4 - كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص. 36.

5 - هذا ما استجوبته الفقرة (أ) من المادة 02 من اتفاقية باليرمو كما يلي: « يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر...»، مرجع سابق.

من التنظيم الذي يفيد أن يكون هناك نشاط محكم التخطيط، مما يستبعد من نطاق الجريمة المنظمة ارتكاب الجرائم بشكل عشوائي وارتجالي⁽¹⁾.

كما يمكن أن تكون معقدة تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت، وعلى درجة عالية من التنظيم وموزعة فيها الأدوار بين أعضائها وفق تركيب هرمي دقيق⁽²⁾، ويكون هذا الأخير متدرجا وذا مستوى تصاعدي، يبدأ من قاعدة الهرم حيث توجد طبقة تنفيذية تتولى تطبيق الخطط الإجرامية على أرض الواقع، ليصل إلى قمته حيث يتربع زعيم التنظيم⁽³⁾.

فيكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام رئاسي "سلطوي" يتولى قيادته زعيم أو قائد أو لجنة عليا، تناط به مهمة اتخاذ القرارات والتخطيط وتوجيه الأعضاء وفقا لما يحقق أهداف الجماعة الإجرامية⁽⁴⁾. ويحاط بمجموعة من المستشارين من رجال القانون، كما تكون له علاقات كثيرة، واتصالات كبيرة واسعة بعدد من الموظفين ذوي النفوذ من رجال الشرطة والقضاء والادعاء العام وأعضاء المجالس النيابية، حيث يدفع لهم الرشاوى، أو يساعدهم في الوصول إلى مراكزهم بنفوذه واتصالاته⁽⁵⁾.

يسمح الهيكل المتدرج بإخفاء شخصية قادة التنظيم حيث لا يمكن بسهولة ربطهم بالأنشطة الإجرامية التي قام بها الأعضاء المنفذون في قاعدة الهرم، كما لا يمكن أن يقبض عليهم متلبسين بالاشتراك فيها. وبفضله استطاعت المنظمات الإجرامية أن تؤمن بقائها واستمرارها⁽⁶⁾.

1 - محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، ماجستير في العلوم الشرطية، معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص. 36. <http://www.nauss.edu.sa/>

2- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص. 36؛

- انظر أيضا: محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 148.

3 - محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، مرجع سابق، ص. 35.

4 - محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص. 95.

5 - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة...، مرجع سابق، ص. 106.

6 - أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص. 92؛

2- الاستمرارية:

كما سبق، تركز الجريمة المنظمة على الصفة المؤسسية التي تقوم على التنظيم وفق بناء هرمي متدرج، ومن لوازم هذه الصفة الاستمرارية والثبات في وجودها⁽¹⁾.

فاعتبار أية جماعة إجرامية أنها منظمة يتطلب امتدادها لفترة من الزمن⁽²⁾، لا تنتهي بانتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها⁽³⁾، فهناك دائماً من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف، وأياً كانت مستوياتهم، دون أن يؤثر ذلك في التنظيم أو يعني انتهائه وانتهائه⁽⁴⁾.

3- استخدام العنف والرشوة كوسائل للجريمة المنظمة:

من ضمن العناصر المميزة للتنظيم الإجرامي في الجريمة المنظمة اللجوء إلى استخدام العنف والتهديد به، والاعتماد على الرشوة والإفساد للوصول إلى أهدافها.

أ - اللجوء إلى العنف:

استخدام العنف ضرورة أساسية لتحقيق المنظمة الإجرامية لأهدافها غير المشروعة⁽⁵⁾،

= - انظر أيضاً: خليل سناء، « الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية»، *المجلة الجنائية القومية*، المجلد الرابع والأربعون، العددان الأول والثاني، 2001، ص. 10.

1 - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 147.

2 - وهو ما تطلبته الفقرة (أ) من اتفاقية باليرمو التي نصت على أنه:

« يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم مع بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية...»، مرجع سابق.

3 - هدى فشقوش، *الجريمة المنظمة...*، مرجع سابق، ص. 22.

4 - نياح موسى البداينة، مرجع سابق، ص. 142؛

- انظر أيضاً: مايا خاطر، « الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها »، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 17، عدد 02، 2011، ص. 514.

<http://www.damascusuniversity.edu.sy/>

5 - غنام محمد غنام، « طبيعة العلاقة بين جرائم الاحتيال والجريمة المنظمة »، في: *جرائم الاحتيال والإجرام المنظم*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص. 110.

<http://www.nauss.edu.sa/>

- انظر أيضاً: خليل سناء، مرجع سابق، ص. 05.

فهو وسيلة في يد أعضائها لبيسط نفوذهم على الآخرين وضمان ولائهم⁽¹⁾. وهذا العنف قد يكون داخليا يوجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها، أو خارجيا تمارسه المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها ولكنهم يعرقلون أنشطتها ويهددون بقاءها⁽²⁾.

ب - اللجوء إلى الرشوة:

تعد الرشوة من أهم أساليب الجماعات الإجرامية المنظمة، فهي تستخدم دائما جزء من أرباحها الطائلة للرشوة والإفساد⁽³⁾؛ لأن ذلك يحقق لها وظيفة مزدوجة؛ فمن ناحية تؤمن لها السيطرة على المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، ومن ناحية أخرى، تسمح لها بالتسلل إلى المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية في الدولة حتى تكتسب الحصانة والحماية⁽⁴⁾.

4- تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة:

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنظمة الإجرامية، من ممارسة أنشطتها هو تحقيق الكسب المادي الهائل⁽⁵⁾، لذلك فإن أغلب الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها تكون على شكل أعمال تجارية، تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة، يمكن أن تمتد عبر الدول في إطار ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسيات، التي لها إدارة عامة وفروع ممتدة على مستوى العالم⁽⁶⁾. وتحقيقا للثراء الفاحش والكسب السريع، امتد نشاط الجريمة المنظمة إلى الإتجار بكل شيء غير مشروع، فالمهم أن يكون مدرا للأموال⁽⁷⁾.

1 - محمد السيد عرفة، « مفهوم الجريمة المنظمة »، مجلة الأمن والحياة، عدد 215، 2000، ص. 45.
<http://www.nauss.edu.sa/>

2- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص. 39.

3 - أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص. 96.

4 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5 - هدى قشقوش، الجريمة المنظمة...، مرجع سابق، ص. 24.

6 - نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص. 09 - 10.

7 - الإتجار بالأطفال والنساء والأعضاء البشرية وجرائم البيئة وتجارة الأغذية الملوثة بالإشعاعات والأدوية في مرحلة التجارب وإفراغ النفايات، والتغلغل في الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد القومي وخطط التنمية، خاصة في الدول النامية، وذلك بالسيطرة على المناقصات والأعمال العامة. =

وقصد الحفاظ على هذا العائد المالي الوفير وللاستفادة منه ومضاعفته، تسعى المنظمة الإجرامية إلى النأي به من أن تناله المصادرة إذا ما كشفت الأعمال الإجرامية وتمت ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم جنائياً⁽¹⁾، وإدخال هذه الأموال في مشروعات وأعمال مشروعة داخل المجتمع أو في المجتمعات الأخرى في ظل ظاهرة العولمة، ومحاولة الاندماج والتعايش بشكل طبيعي للتمويه والتستر على الطبيعة الحقيقية لتلك الأموال ومن ثم التستر على أعمالهم وأنشطتهم غير المشروعة⁽²⁾.

5- السرية:

يلتزم أعضاء المنظمة الإجرامية بالسر المطلق سواء فيما يتعلق بتشكيل المنظمة أو بالأنشطة التي تقوم بها⁽³⁾، وفي حالة إفشاء أسرارها قد تصل العقوبة إلى حد القتل الذي ينفذ بدون أي استثناء⁽⁴⁾.

فمثلاً المنظمة الإجرامية «COSA NOSTR» في الولايات المتحدة الأمريكية، تفرض على أعضائها الالتزام التام بالسرية في العمل داخل المنظمة الإجرامية وذلك بموجب نظام داخلي يسمى " قانون الصمت " وكل عضو يخالفه بالإبلاغ عن أعضاء المنظمة أو طبيعة أنشطتها يعرض نفسه للقتل⁽⁵⁾.

6- الاحتراف والتخصص:

تعتمد الجريمة المنظمة على أشخاص يتصفون بالاحتراف والتخصص في مجال معين من مجالات الجريمة، وهذا الاحتراف يساعدهم على إحكام التنظيم والدقة في ارتكاب الجريمة⁽⁶⁾.

= - انظر: محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص. 101.

1 - محمد محي الدين عوض، « الجريمة المنظمة »، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد العاشر،

عدد 19، 1995، ص. 08. <http://www.nauss.edu.sa/>

2 - عادل عبد الجواد، « الجريمة المنظمة والفساد »، مجلة الأمن والحياة، عدد 206، 1999، ص. 35. <http://www.nauss.edu.sa/>

3 - أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص. 93.

4 - د. نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 12.

5 - نقلاً عن: كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص. 38.

6 - محمد السيد عرفه، مرجع سابق، ص. 45.

فقد يكون البعض متخصصين في الابتزاز، وإفساد العاملين أو في تبييض الأموال، وقد تستخدم عصابات الجريمة المنظمة عددا من المختصين في مجالات حياتية مختلفة مثل الطيارين والكيميائيين والأطباء... الخ، مما يساعد على تنفيذ وتسهيل عملها. بالإضافة إلى استخدام المختصين في الاتصالات والمحاسبين، وغيرهم من المهن المساندة والمساعدة لها في عملها، وقد وصل بهم الأمر حتى إلى تجنيد صغار السن وطلبة المدارس عن طريق إبرام عقود بصفة مؤقتة أو دائمة معهم⁽¹⁾.

ومن كل ما سبق، فإن إبراز أهم سمات الجريمة المنظمة، يسمح بتمييزها عن بقية أشكال التجريم التي قد تمتزج بها، فكثيرا ما يختلط في الأذهان المفهوم الحقيقي لهذه الجريمة بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة متقنة أو مخططة، تجعل البعض يطلق على جميع تلك الصور اسم الجريمة المنظمة⁽²⁾. ومن بينها، الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي، فهي تخرج من نطاق الإجراء المنظم لافتقادها لصفة التنظيم المؤسسي⁽³⁾. كما يسمح أيضا بتوضيح معالم الارتباط الوثيق بينها وبين جرائم تبييض الأموال.

الفرع الثاني

علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

يلجأ مرتكبو الجريمة المنظمة إلى تبييض الأموال المتحصل عليها من نشاطهم الإجرامي، لإضفاء الطابع الشرعي عليها حتى تكون بمنأى عن أية ملاحقة، من جهة وللاستفادة منها بعد ذلك، من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس، يظهر الارتباط الوثيق الصلة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة (أولا)، ويستتبعه في ذلك أن في مكافحة تبييض الأموال دعم لجهود مكافحة الجريمة المنظمة (ثانيا).

1 - عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة...، مرجع سابق، ص. 123؛

- انظر أيضا: محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص. 102.

2 - محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص. 147.

3 - محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص. 689.

أولاً- تبييض الأموال امتداد حتمي للجريمة المنظمة:

يسمح تبييض الأموال بالإبقاء على الجماعة الإجرامية المنظمة، بتوفير رأس المال اللازم لأنشطتها للقيام بالاستثمارات، وتدعيم قوتها ونفوذها، وتحقيق المزيد من الثروة والأمن⁽¹⁾، والحال كذلك، أضحت نشاط تبييض الأموال أهم أنواع الجريمة المنظمة⁽²⁾.

1- تبييض الأموال وسيلة هامة من وسائل استمرار الجريمة المنظمة:

إن كان الحصول على المال هو الهدف المتوخى من ارتكاب الجريمة المنظمة، فإنه يعتبر في نفس الوقت شريان الحياة الرئيسي لهذه الجريمة، فبه يتم تمويل الجماعة الإجرامية المنظمة، وبه يتم تسهيل العمليات الإجرامية التي تقوم بها⁽²⁾.

فتسعى العصابات الإجرامية إلى الاستفادة من الإمكانيات المالية المتحصلة من عوائد الجرائم المرتكبة في توفير الملاذات الآمنة لأعضائها، ولتحقيق التطور المتزايد والمتلاحق، سواء في مجال الأنشطة الإجرامية، أو في سبل تنفيذها، والتحديث المستمر لأساليب عملها، مما يعزز قدرتها على المواجهات الأمنية⁽³⁾.

ومن هنا، تظهر أهمية وضرورة احتفاظ مرتكبي الجريمة المنظمة بكمية كبيرة من الأموال ذات المصدر غير المشروع، إذ تعد هذه الأخيرة عنصراً حاسماً لإبقاء المنظمة الإجرامية على قيد الحياة⁽⁴⁾. ومما لا شك فيه أن الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأموال لا يتأتى إلا إذا تم تمويله مصدرها من خلال عمليات تبييض الأموال.

تتمكن إذاً الجماعات الإجرامية عن طريق تبييض الأموال من تمويله وإخفاء المصدر الإجرامي لأموالها، لتبدو وكأنها مشروعة المصدر، وبالتالي يسمح لها تبييض الأموال بإعادة استخدامها في مختلف النشاطات الاستثمارية، كما يتيح لها التغلغل إلى مختلف

1- عادل محمد أحمد جابر السيوي، *المسؤولية الجنائية عن جريمة...*، مرجع سابق، ص. 145؛

- انظر أيضاً: نبيل محمد عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص. 293.

2 - محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص. 727.

3 - خليل سناء، مرجع سابق، ص. 03.

4 - مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص. 47.

مجالات الاقتصاد المشروع⁽¹⁾ واختراق الأسواق المالية المشروعة، ويجعلها تحكم السيطرة على القطاعات الاقتصادية الوطنية، الذي ينعكس بالسلب على النظم المالية الوطنية خاصة وعلى المجتمع الدولي عامة⁽²⁾.

وبالتالي أضحى اللجوء إلى تبييض الأموال، كنشاط مكمل لمختلف الأنشطة غير المشروعة التي تتطوي عليها الجريمة المنظمة، سبيل لا غنى عنه للجماعات الإجرامية التي تمارس مختلف أنواع الجرائم المنظمة، الأمر الذي قد يثير التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار تبييض الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة؟

2- تبييض الأموال أهم أنواع الجريمة المنظمة:

في ضوء التحديد السابق لمفهوم الجريمة المنظمة والذي سمح بإبراز خصائصها، يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال قد تندرج ضمن الجرائم المنظمة التي يتوزع مرتكبوها في تنظيم إجرامي متدرج، قائم على التخطيط والاستمرارية. وهذا إذا ما تولت الجماعات الإجرامية المنظمة القيام بالنشاط المكون للسلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، كنشاط مساعد لإضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكابهم لمختلف جرائمهم المنظمة.

ولقد أكد التقرير الذي وضعت به بعض الحكومات حول الجرائم الدولية المنظمة بمناسبة الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة، الذي عقد في القاهرة عام 1995 بشأن منع الجريمة، ومعاملة المجرمين، على اعتبار جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المنظمة وجعلها في صدارة سبعة عشر نوعاً من الجرائم المنظمة⁽³⁾.

وهو ما أكدته أيضاً اتفاقية باليرمو، والتي حددت جملة من الأفعال الإجرامية التي تشكل جريمة منظمة عبر وطنية، ومنها أفعال تبييض الأموال⁽⁴⁾.

1 - Bernard CASTELL, « Une autre mondialisation : Les mutations du blanchiment contemporain », *Revue-mondes -en-développement-*, Vol. 33, n° 131, 2005, p. 111.
<http://www.cairn.info/>

2 - عادل محمد أحمد جابر السيوي، *المسؤولية الجنائية عن جريمة...*، مرجع سابق، ص. 146.

3 - نقلاً عن: المرجع نفسه، ص. 147.

4 - انظر المادة 06 من الاتفاقية، مرجع سابق.

وعليه، يمكن التأكيد على أن جريمة تبييض الأموال هي صورة من صور الجريمة المنظمة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، ومن ثم تتسم بالتنظيم، والتدرج الهرمي والتخطيط وهدفها يكون جمع الأرباح الطائلة. كما قد تكون جريمة منظمة عبر وطنية حينما تنتقل إلى الحيز الدولي بأن تتعدى إلى أكثر من دولة تخطيطاً وتنفيذاً أو تأثيراً⁽¹⁾.

لكن ما ينبغي التنويه إليه في هذا الصدد، أنه من الخطأ الاعتقاد أن السلوك الإجرامي في تبييض الأموال ينطوي حتماً على الطابع المنظم، فهذا قول يجانبه الصواب. فقد يقع السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال من قبل شخص يتولى إيداع أموال غير مشروعة في بنك، بقصد إسباغها بالطابع الشرعي، دون أن يكون محترفاً للإجرام المنظم، ودون أن يكون منتمياً إلى جماعة إجرامية منظمة.

فبالرجوع إلى الأحكام المجرمة لتبييض الأموال في التشريعات الوطنية المقارنة⁽²⁾، يظهر أنها لا تشترط أن يتم ارتكاب أفعال التبييض من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بل أكدت أن الطابع المنظم في ارتكاب جريمة تبييض الأموال لا يعدو إلا أن يكون ظرفاً مشدداً في الجريمة⁽³⁾.

وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري ويستشف من قراءة فحوى نص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات⁽⁴⁾، التي تنص على أنه:

1 - محمود محمد عبد النبي، مرجع سابق، ص. 227.

2 - منها، مثلاً، التشريع الفرنسي، الذي لم يشترط لتجريم أفعال تبييض الأموال ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة.

- راجع نص المادة 324-1 من تقنين العقوبات الفرنسي، المذكور نصها سابقاً في ص. 27 من هذا البحث.

3 - يمكن الإشارة هنا إلى ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 324-2 من تقنين العقوبات الذي جاء على النحو التالي:

« *Le blanchiment est puni de dix ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende*

1° Lorsqu'il est commis de façon habituelle ou en utilisant les facilités que procure l'exercice d'une activité professionnelle ;

2° Lorsqu'il est commis en bande organisée.», code pénal, version consolidée à la date du 13 Octobre 2013. <http://www.legifrance.gouv.fr/>.

4 - أمر رقم 66 - 156 معدل ومتمم، مرجع سابق.

« يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتقاد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج. ».

ثانيا - في مكافحة تبييض الأموال دعم لجهود مكافحة الجريمة المنظمة:

تدر أنشطة الجريمة المنظمة أموالا ضخمة على المخططين لها ومنفذيها والمتعاونين معهم⁽¹⁾، ولا تعتبر هذه الأموال كهدف لهم فقط، بل هي سلاحهم العظيم في مباشرة نشاطاتهم⁽²⁾. وغالبا ما تكون تلك العوائد الإجرامية الضخمة في شكل نقود سائلة، الاحتفاظ بها يشكل خطرا يهدد الجناة، لكونها قرينة على جرائمهم. كما أن التمتع والاستفادة منها في إطار مقبول اجتماعيا يعد أمر بالغ الصعوبة بالنظر إلى مصدرها الإجرامي⁽³⁾.

وعليه، فلا خيار أمام الجماعات الإجرامية المنظمة من اللجوء إلى عمليات تبييض الأموال التي تسمح بطمس المصدر الإجرامي لهذه الأموال، وإضفاء الطابع الشرعي عليها مما يُمكن هذه الجماعات من إعادة استخدامها إما لارتكاب نشاطات إجرامية أخرى أو الدخول في نشاطات استثمارية مشروعة⁽⁴⁾، وهو ما يحقق لها أرباح مالية إضافية مضاعفة.

ولا شك أن الاخفاء الناجح لمصدر العائدات الإجرامية، وإضفاء الصفة المشروعة عليها، يعتبر وبحق إشارة تنذر بالخطر الذي يهدد النظام المالي العالمي، لكونها مبالغ تتجاوز كثيرا الناتج الوطني الإجمالي لعدد كبير من دول العالم، ولهذا فإن عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى الإضرار بالنظم المالية والاقتصاديات الوطنية، وهي أمور لا يمكن تجاهلها أو إغفالها⁽⁵⁾.

- 1 - محمد محمد علي إبراهيم، « الجوانب الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة »، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص. 93.
- 2 - محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة والفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص. 669.
- 3 - محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص. 93.
- 4 - عادل عبد الجواد، مرجع سابق، ص. 35.
- 5 - خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص. 437.

ولقد كان للظهور المتزايد للأنشطة الإجرامية المحكمة التنظيم، التي تتجاوز الحدود الوطنية، وتستفيد من الطرق والتقنيات التي تستخدمها الدوائر المالية وقطاعات الأعمال بنجاح⁽¹⁾، دورا هاما في بروز الاهتمام الدولي بموضوع مكافحة تبييض الأموال واعتباره السبيل الناجع للحد من الإجرام المنظم.

فالسيطرة على تبييض الأموال تحجم من قدرات ونشاطات الجريمة المنظمة⁽²⁾، وبدون القدرة على تبييض الأموال الناتجة عن أي جريمة منظمة، فإن معظم البواعث إن لم تكن جميعها على ارتكاب أي نوع من أنواع الأنشطة غير المشروعة لابد لها أن تختفي⁽³⁾.

وعلى ذلك فإن مكافحة الجريمة المنظمة لن تتحقق بمتابعة ومعاينة أفراد هذه الجماعات وحسب، وإنما يجب إلى جانب ذلك إعدام مصادر التمويل ومصادرة الأموال غير المشروعة، وهو الأمر الذي سيؤدي حتما إلى حرمان هؤلاء المجرمون من استغلال تلك الأموال⁽⁴⁾.

ومن ثم فتجريم تبييض الأموال، وما يستتبعه من عقوبات فعالة، خاصة منها المصادرة، يعتبر أداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة، فلم يعد الهدف الأساسي من تجريم تبييض الأموال توقيع العقوبات التقليدية على مرتكبي الجريمة، كالحبس والغرامة، وإنما يتعدى ذلك إلى حرمان هؤلاء الجناة من الأموال المتحصل عليها من جرائمهم، وبذلك يتم القضاء على هذه الأموال ويتحقق معه هدم للقوة الاقتصادية والمالية للجماعات الإجرامية⁽⁵⁾.

ولقد أدرك المجتمع الدولي هذا الارتباط الوثيق بين مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الجريمة المنظمة، وهو ما تجلى بوضوح في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي

1 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2 - محمد خليفة المعلا، مرجع سابق، ص. 669.

3 - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص. 293.

4 - خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص. 19.

5 - عزت محمد السيد العمري، مرجع سابق، ص. 43.

تؤكد وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية لمكافحة تبييض الأموال وقطع الصلة بالتالي بين المجرمين وأموالهم ذات المصدر غير المشروع.

فكانت البدايات الأولى لمواجهة تبييض الأموال تتم بشكل نوعي على أساس نوع الجريمة التي نتجت عنها الأموال محل التبييض، مثل ما أقرته اتفاقية فيينا والتي ترمي إلى مكافحة تبييض الأموال المتأتية من جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على وجه الخصوص⁽¹⁾.

ومع نمو الجماعات الإجرامية المنظمة وتعدد أنشطتها، بدأ المجتمع الدولي في التعامل مع تبييض الأموال بشكل عام في المؤتمرات التي كانت تعقد لهذا الغرض، وتكفل ذلك بإبرام اتفاقية باليرمو، التي حثت الدول الأطراف على ضرورة النص على تجريم عمليات تبييض الأموال واعتبار ذلك ضرورة ملحة لمكافحة الإجرام المنظم، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة عبر وطنية، كما سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني

تبييض الأموال والاقتصاد الخفي

العلاقة بين عمليات تبييض الأموال والاقتصاد الخفي جد وثيقة، فلا يمكن الكلام عن أي منهما بمعزل عن الآخر، ذلك لأن عمليات تبييض الأموال تعد بمثابة الجسر الذي تعبر من خلاله الأموال غير المشروعة المتحصلة من الاقتصاد الخفي لتصل إلى الاقتصاد المعلن الظاهر⁽²⁾ (الفرع الثاني).

وقصد الوقوف على هذه العلاقة وتوضيحها، فإنه يتعين تحديد المقصود بمصطلح الاقتصاد الخفي وإزالة أي غموض قد يكتنف ذلك (الفرع الأول).

1 - لقد جاء في ديباجة الاتفاقية على أنها:

« ترمي إلى حرمان الأشخاص المشتغلين بالإتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه »، اتفاقية فيينا، مرجع سابق.

2 - أحمد حسين الهيبي وعندان نجم، « ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال: المصادر والآثار - دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة الممتدة من (1989-2008) »، مجلة الإدارة والاقتصاد، عدد 81، 2010، ص. 78.

الفرع الأول

مفهوم الاقتصاد الخفي

يعتبر الاقتصاد الخفي من الظواهر الاقتصادية المتعددة الأبعاد والآثار بشكل بالغ الصعوبة والتعقيد، وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة التي عرفت كافة المجتمعات الانسانية، إلا أن الاهتمام بها وبأبعادها لم يبدأ إلا منذ وقت قريب⁽¹⁾.

لقد بدأت هذه الظاهرة بالبروز ضمن الدراسات والأبحاث في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، وذلك من خلال دراسة « Gutmann Feig » التي تناولت حسابات الدخل الوطني غير المسجل في حسابات الدخل الوطني الإجمالي⁽²⁾.

هذا، وبعد أن بلغت هذه الظاهرة نسبة كبيرة من حجم النشاط الاقتصادي لكل دول العالم، إذ لا يكاد يخلو الاقتصاد الوطني لأي دولة نامية كانت أو متقدمة من وجود بعض صور للأنشطة الاقتصادية الخفية، وإن كان حجمها يتفاوت من دولة لأخرى حسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية⁽³⁾.

ظهرت لهذه الدول المختلفة الآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة والتهديد الخطير والمتشابك لاقتصاداتها، وبالتالي بدأ الاهتمام بها⁽⁴⁾ قصد تحديدها (أولاً) والوقوف على أسبابها (ثانياً) لغرض البحث عن السبل الكفيلة لمكافحتها.

أولاً - المقصود بالاقتصاد الخفي:

الاقتصاد الخفي، الاقتصاد الأسود، الاقتصاد الموازي، الاقتصاد غير الرسمي،... كثيرة هي التسميات التي تطلق للتعبير على هذا الوجه الآخر من الاقتصاد، وهذا التعدد

1 - صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري، دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 03.

2 - نقلا عن: خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص. 20.

3 - كمال محمود سيد أشرف، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2009، ص. 23.

4 - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص. 163.

في التسميات⁽¹⁾ هو ما أثار ويثير الغموض حول المدلول والمعنى الحقيقي لهذا النوع من الاقتصاد⁽²⁾، فلا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد، ومرد ذلك اختلاف وجهات النظر حول ماهية الأنشطة التي تندرج ضمن الاقتصاد الخفي، مع وجود اتفاق على أن هذه الأنشطة تمارس في إطار من الخفاء والسرية أو اللاعلائية.

فيرى البعض⁽³⁾ أن " الاقتصاد الخفي يتمثل في الناتج الوطني غير المحسوب، أو ذلك الجزء من الناتج الوطني الإجمالي الذي كان يجب أن يدخل في حسابات الناتج الوطني الإجمالي ولكنه لسبب أو لآخر لم يدخل ضمن هذه الحسابات".

بناء على هذا التعريف فإن المعيار المعتمد للقول بأن نشاط معين يندرج ضمن الاقتصاد الخفي هو النظر إلى ما إذا كان ذلك النشاط معلنا للسلطات الحكومية في البلاد، أي وصل إلى علم سلطات الحسابات الوطنية وتضمنته بالتالي حسابات الناتج الوطني الإجمالي أو لا، ووفقا لذلك يتسع الاقتصاد الخفي ليشمل كافة الأنشطة التي يترتب عليها توليد دخل لا يتم تسجيله ضمن حسابات الدخل الوطني، سواء كانت هذه الأنشطة قانونية أو غير قانونية، وسواء كانت خاضعة أو غير خاضعة للضريبة⁽⁴⁾.

لكن مع ذلك، يبقى هذا التعريف قاصرا عن استيعاب بعض نشاطات الاقتصاد الخفي، فقد يشتمل هذا الأخير جانبا من المعاملات التي تتم أصلا في الاقتصاد الرسمي، كأن يتم إنتاج بعض السلع في الاقتصاد الرسمي، ومن ثم تسجل بالتبعية ضمن حساباته، ولكن مع ذلك يتم استخدامها في الاقتصاد الخفي، ولا تسجل بالتالي القيمة المضافة المترتبة عليها ضمن حسابات الناتج الوطني. كما أنه يمكن أن لا يبلغ نشاط معين إلى

1 - ثمة تسميات أخرى كثيرة ومتعددة تطلق على هذا النوع من الاقتصاد الذي يمارس في الخفاء، يعكس هذا الاختلاف في التسميات اختلاف وجهات النظر حول ماهية الأنشطة التي تندرج في ظله. ويفضل في هذه الدراسة استخدام مصطلح الاقتصاد الخفي لأنه المصطلح الأنسب والملائم الذي يمكن أن يمتد ويشمل كل ما يمكن أن تنطوي عليه المصطلحات الأخرى.

2 - Olivier JEREZ, op. cit., p. 34.

3 - تعريف: (Gutmann).

- نقلا عن: صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري...، مرجع سابق، ص. 07.

4 - المرجع نفسه، ص ص. 07-10.

سلطات الضرائب، ومع ذلك تشمل الحسابات الوطنية إذا كانت بياناتها تجمع مستقلة عن بيانات الضرائب⁽¹⁾.

لذلك ذهب البعض الآخر⁽²⁾ إلى أن: " الاقتصاد الخفي يتمثل في الدخل غير المكشوفة للسلطات الضريبية"؛ مما يعني أن النشاط الذي لا يعلن للسلطات الضريبية وبالتالي لا يخضع للضريبة هو نشاط يدخل ضمن الاقتصاد الخفي، ولا يهم إن كان هذا النشاط تضمنته حسابات الناتج الوطني الإجمالي أو لا.

غير أن هذا التعريف قد يُنقد أيضاً، على أساس أن الدولة تنفيذا لبعض سياساتها الاقتصادية قد تعتمد إلى إعفاء بعض النشاطات الاقتصادية من الأعباء الضريبية، وهو ما يستتبع أن هذه النشاطات ستندرج ضمن حسابات الدخل الوطني الإجمالي وتكون ممارستها مشروعة، إذ تمارس في العلن وتستجيب للشروط التي وضعتها الدولة لممارسة مثل هذه الأنشطة ومع ذلك لن تكون خاضعة للضريبة، ومن هنا يمكن التوصل إلى عدم صلاحية هذا المعيار لوحده كأساس لتحديد أنشطة الاقتصاد الخفي.

وذهب رأي آخر⁽³⁾ إلى أن: " الاقتصاد الخفي هو مجموعة من الدخل المتولدة من إنتاج السلع والخدمات في الأسواق والتي تتم في الخفاء عن السلطات الحكومية ".

يلاحظ أن هذا التعريف يستبعد مختلف النشاطات التي تمارس خارج الأسواق والتي تدر أرباحاً غير معلنة على ممارستها، فهي نشاطات غير رسمية ولكنها أيضاً لا تندرج وفقاً لهذا التعريف ضمن الاقتصاد الخفي، لأنها لا تساهم في إنتاج السلع والخدمات التي تتم في إطار المبادلات التجارية في الأسواق.

فضلاً عن ذلك، ووفقاً لنفس التعريف، فإن الاقتصاد الخفي يستوجب استخدام موارد بهدف إنتاج السلع والخدمات، وهذا لا يتماشى مع الهدف المتوخى من التهرب الضريبي والمتمثل في تفادي الخضوع للضريبة وليس إنتاج سلع وخدمات⁽⁴⁾.

1 - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص. 166.

2 - Vito TANZI، « La mondialisation et la termitière des finances publiques », *Finances et développement*, Mars 2001, p. 34. <http://www.imf.org/>

3 - Bernard FORTIN، « Les enjeux de l'économie souterraine », Montréal, 2002, p. 05. <http://www.cirano.qc.ca/>

4 - Ibid.

على ضوء ما ذكر، يتضح أن تحديد أنشطة الاقتصاد الخفي إنما يتوقف على المنظور الذي ينظر منه إلى هذا الاقتصاد، وهو ما يبرر تعدد التعاريف التي قيلت بشأنه. ويمكن الانتهاء إلى تقديم تعريف أكثر شمولية من سابقه واعتبار أن:

" الاقتصاد الخفي هو كافة الأنشطة المولدة للدخل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، والتي لا تسجل ضمن حسابات الناتج الوطني للدولة إما للإفلات من بعض الالتزامات القانونية كدفع الضرائب أو تفادي بعض القيود القانونية لممارسة النشاط ذاته، أو بسبب أن هذه الأنشطة تعد مخالفة للقوانين ومن ثم هي أنشطة غير مشروعة"⁽¹⁾.

يتضمن الاقتصاد الخفي على هذا النحو نوعين من الأنشطة الاقتصادية؛ أنشطة مشروعة وأخرى غير مشروعة⁽²⁾.

تتمثل الأولى في كافة الأعمال التجارية وغيرها والتي يسمح بها قانون الدولة، وتكتسب هذه الأنشطة صفة الخفاء رغبة من أصحابها في التهرب من التزامات قانونية مثل: دفع الضرائب أو رسوم التسجيل؛ وبالتالي، فإن هذه الأنشطة لا تسجل ضمن حسابات الناتج الوطني للدولة.

بينما تتمثل الثانية، في كافة الأعمال الإجرامية التي يعاقب عليها قانون الدولة، كالإتجار غير المشروع في المخدرات أو ممارسة الدعارة أو تزيف العملة أو أنشطة الفساد والرشوة⁽³⁾.

1 - صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري...، مرجع سابق، ص. 09.

2 - لا تكون عمليات الاقتصاد الخفي، بالجملة، ذات طبيعة إجرامية، وإنما يمكن تصنيف عمليات الاقتصاد الخفي إلى فئتين:

- الأولى، وهي العمليات التي تهدف إلى تجنب المعوقات، التي تفرضها الحكومة على إدارة المشروعات التجارية، وهو ما يسمى " التحايل".

- أما الثانية، وهي العمليات ذات الطابع الإجرامي، وتشمل تجارة المخدرات والسرقة والقتل والدعارة، ابتزاز الأموال تحت التهديد، الرشوة... وهي عمليات، ترتكز أساساً على الأنشطة الإجرامية، ذات الدافع الاقتصادي.

- انظر، حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقهاء الإسلاميين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 74.

3 - خالد سعد زغلول، مرجع سابق، ص. 1372.

ثانياً-أسباب ظاهرة الاقتصاد الخفي:

ترجع أسباب نمو ظاهرة الاقتصاد الخفي إلى مجموعة متشابكة من العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والإدارية السائدة في البلاد، والتي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة في كل دولة⁽¹⁾، ومن أهمها: ارتفاع مستوى الضرائب (1)، تقييد أو حصر ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية (2) والفساد الإداري (3).

1- ارتفاع مستوى الضرائب:

تساهم الضرائب بشكل فعال في الناتج المحلي الإجمالي، حيث أن العديد من الدول تعتمد أساساً على الإيرادات الضريبية في تكوين ميزانياتها، وذلك من أجل تمويل النفقات العامة لإشباع الحاجات العامة⁽²⁾. فقد لوحظ وصول نسبة مساهمة الضرائب في الناتج المحلي الإجمالي إلى ما يقارب 50 % في بعض الدول بالإضافة إلى الضرائب والرسوم الملحقة بها والتي تكون نسبتها أكثر ارتفاعاً من النسبة السابقة⁽³⁾.

غير أن هذا الارتفاع في مستوى الضرائب قد يؤدي إلى زيادة الأنشطة التي تتم خارج الاقتصاد الرسمي أو في إطار ما يسمى بالاقتصاد الخفي. فلقد أشارت بعض الدراسات الاقتصادية إلى أن حالات التهرب الضريبي تكثر كلما ساد المجتمع حالة من السخط العام على الضرائب، وزادت الشكوى من عدم انفاق حصيلة الضرائب في المنافع العامة أو عدم وجود عدالة في توزيع الدخل الوطني أو في توزيع الخدمات الاجتماعية التي تقوم بتأديتها الحكومة والقطاع العام⁽⁴⁾.

ويتوقف قرار المشاركة في الاقتصاد الخفي للتهرب من الضرائب على أساس الموازنة بين العقوبات التي قد يتعرض لها الفرد في حالة اكتشاف التهرب، وكافة الجزاءات الأخرى، وبين الدخل الإضافية التي سوف يحققها من جراء التهرب من دفع الضرائب. وبناء على

1 - صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري...، مرجع سابق، ص. 25.

2 - محمد سامي الشوا، « غسيل الأموال والاقتصاد الخفي »، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد السابع، 2002، ص. 98.

3 - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص. 13.

4 - المرجع نفسه، ص. 14.

تلك الموازنة يتخذ قراره بالتهرب أو عدم التهرب ومن ثم العمل في الاقتصاد الخفي أو الرسمي⁽¹⁾.

عليه، كلما كانت الأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الرسمي تتعرض للمزيد من الضرائب، وكانت سياسة الإنفاق العام غير عادلة، بالإضافة إلى ضعف الإدارات الحكومية في بسط رقابتها لاكتشاف حالات التهرب الضريبي ومن ثم توقيع عقوبات على المتهربين، كلما تزايد الحافز لدى الأفراد والمشروعات نحو التحول إلى العمل في الاقتصاد الخفي.

أما إذا كانت الإدارة الضريبية على درجة عالية من الكفاءة، وكانت العقوبات على التهرب الضريبي رادعة فإن زيادة معدلات الضرائب لا يؤدي إلى حدوث اقتصاد خفي⁽²⁾.

2- تقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية:

إن التدخل الحكومي بفرض قيود لضبط ممارسة الأنشطة الاقتصادية يجعل الأفراد يلتفتون حول هذه القيود للتحايل عليها والبحث عن الثغرات لاستغلالها، وبالتالي ممارسة تلك الأنشطة الاقتصادية بصورة خفية⁽³⁾. بعبارة أخرى، كلما ارتفعت درجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وكثرت القيود المفروضة لضبطه زادت الأنشطة التي تمارس في ظل الاقتصاد الخفي⁽⁴⁾.

وجملة القيود التي قد تعتمد الدولة إلى فرضها في هذا الخصوص⁽⁵⁾ قد تتعلق:

- بأسواق العمل (أ)،

- 1 - صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري...، مرجع سابق، ص. 11.
- 2 - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص. 14.
- 3 - عبد الله سيد حسن، نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص. 14.
- 4 - تعتمد العديد من الدول إلى سن القوانين التي من شأنها أن تمنع بعض التصرفات، أو الأنشطة الاقتصادية، وهنا يتجه الأفراد إلى البحث عن الثغرات للتحايل على القيود المانعة لتلك التصرفات وأداء التصرفات بصورة خفية.
- انظر: نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 42.
- 5 - إن القيود التي تضعها الدولة لتقييد بعض الأنشطة الاقتصادية متنوعة وتختلف درجة صرامتها باختلاف درجة تدخل الدولة في الاقتصاد، فلا شك أن مثل هذه القيود تكثر كلما كان اتجاه الدولة الاقتصادي نحو الاقتصاد الموجه، وتقل كلما كان الاتجاه نحو التحرر الاقتصادي ومن ثم انتهاج نظام اقتصاد السوق.

- بأسواق السلع (ب)،

- بالأسواق المالية المحلية، أو بأسواق النقد الأجنبي (ج).

أ- القيود المتعلقة بأسواق العمل:

قد تتدخل الدولة لوضع أنظمة للأجور أو الحوافز أو لساعات العمل الإضافية أو للتقاعد... إلخ مما يؤدي إلى إنشاء الأسواق السوداء للعمل، ومن ثم استخدام الثروة البشرية في غير الأغراض المرغوبة للتنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

ب- القيود المفروضة على أسواق السلع:

تضع الدولة قيوداً لتنظيم الأسعار المحددة للبيع، أو البيع الإجباري للحكومة أو لمكاتب التسويق أو تفرض حصص للواردات أو موانع التصدير، وهو ما يؤدي في كافة الحالات إلى نمو سوق سوداء للسلع نظراً لمحاولة كل من البائع والمشتري التحايل على هذه النظم والقيود من خلال أسواق موازية أو أسواق سوداء ترتبط بشكل مباشر بالاقتصاد الخفي⁽²⁾.

ج- القيود المفروضة على أسواق المال والنقد:

قد تفرض بعض الدول قيوداً على أسواق المال والنقد، كتلك التي تفرض على أسعار الفائدة وعلى حجم الائتمان المحلي، أو على التعامل في النقد الأجنبي، وهو ما يؤدي إلى نشأة السوق السوداء للنقد والائتمان⁽³⁾، وهو ما يعني ممارسة النشاط في الخفاء.

3- حصر ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية:

تقوم معظم الدول بإصدار القوانين التي تمنع البعض من التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية، كالإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتعامل مع الدواء، والمقامرة، الدعارة، الإتجار في الأسلحة، وغيرها⁽⁴⁾.

تشكل هذه الأنشطة جانبا هاما من الاقتصاد الخفي، وهي تدر أرباحا ودخولا مرتفعة بل وخيالية في بعض الأحيان، تكون الدافع وراء لجوء بعض الأشخاص إلى القيام بها، أي

1 - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 15-16.

2 - المرجع نفسه.

3 - صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري...، مرجع سابق، ص 18.

4 - عبد الله سيد حسن، مرجع سابق، ص 14 - 15.

قصد الربح السريع والثراء الفاحش. وهذه الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الأنشطة لا تدخل في نطاق الناتج المحلي الإجمالي للدولة كما لا تخضع للضريبة⁽¹⁾، وتكون دائماً في حاجة للتبييض.

4- الفساد الإداري:

يعد الفساد الإداري أهم الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى ازدياد حجم ظاهرة الاقتصاد الخفي لاسيما في الدول النامية. ويتمثل أساساً في سوء استخدام الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية، حيث يلجأ الموظفون إلى سلوك بعض الأساليب غير المشروعة كالرشوة، وقبول الهدايا العينية نظير أدائهم للعمل الوظيفي، مستغلين في ذلك التعقيدات الإدارية التي تواجه المتعاملين في انجاز معاملاتهم، ورغبتهم في تفاديها، والذين لا يجدون مناص سوى دفع الرشاوي لهؤلاء الموظفين.

وعلى هذا الأساس يحصل الموظف على أجر إضافي يكون بمنأى عن التسجيل في حسابات الدخل الوطني، وبالتالي يشكل اقتصاداً خفياً⁽²⁾.

الفرع الثاني

علاقة تبييض الأموال بالاقتصاد الخفي

ارتباط تبييض الأموال بالاقتصاد الخفي وثيق الصلة بحيث يجد الأول أصله ومصدره في الأموال الناتجة عن الثاني، فالاقتصاد الخفي يعتبر كمادة أولية لتبييض الأموال (أولاً). وفي المقابل يعد تبييض الأموال وسيلة هامة ورئيسية لتعميق وتوطيد العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر، فيسمح التبييض بنقل الأرباح المتحصل عليها في الاقتصاد الخفي إلى دائرة الاقتصاد الظاهر لإضفاء الطابع الشرعي عليها (ثانياً).

1 - الشوا محمد سامي، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 54.

2 - خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص. 28.

أولاً - الاقتصاد الخفي مادة أولية لتبييض الأموال:

تم الانتهاء فيما تقدم، إلى اعتبار الاقتصاد الخفي بمثابة كافة الأنشطة المولدة للدخل والتي لا تسجل ضمن حسابات الناتج الوطني الإجمالي، إما لتعمد إخفائها أو للتهرب من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عنها وإما لأنها مخالفة للنظام القانوني السائد⁽¹⁾.

فالاقتصاد الخفي هو ذلك الاقتصاد الذي يتم على هامش رقابة الدولة، بمعنى أنه عبارة عن مجموعة من الأنشطة التي تتجزأ على هامش التشريعات الجنائية، الاجتماعية والضريبية، وبذلك فهذا الاقتصاد يمتد ليشمل مجموعة واسعة من الأنشطة التي يصعب حصرها. وهذا ما جعل بعض الكتاب⁽²⁾ يضعون منهجية أكثر تحديداً، تقوم على التمييز بين السوق الموازية والسوق غير المشروعة، إذ يركز هذا التمييز على طبيعة الأموال المتداولة في السوق.

فالموازية منها تركز فيها المعاملات على أموال مشروعة لكن تبادلها يتم بطرق غير قانونية، فموضوع التبادل هو منتج مشروع على أساس أن إنتاجه واستهلاكه مسموح، لكن الغاية من هذا الاقتصاد هي تقادي بعض القيود، قانونية كانت أو اقتصادية ناتجة عن تنظيمات صارمة.

أما الأسواق غير المشروعة فهي تلك التي يتم فيها تبادل أموال غير مشروعة، وتتميز بالطابع الاحتكاري على أساس أن التنظيمات التي تراقبها هي تنظيمات إجرامية وتستبعد كل من يحاول ولوجها. والأموال الناتجة عن مثل هذه الأسواق تكون أموالاً غير مشروعة أو ذات طابع إجرامي، كتلك الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

تشكل الأموال غير المشروعة حيزاً كبيراً من الاقتصاد الخفي وتتميز بضخامة حجمها، وعادة ما تكون في شكل نفود سائلة، الاحتفاظ بها يؤدي إلى تشكيل خطر يهدد حائزها من اكتشاف أمرها لأنها تشكل دليلاً على جرائمهم، فضلاً على أن الاستفادة منها

1 - أحمد حسين الهيبي وعدنان نجم، مرجع سابق، ص. 80.

2 - Voir : - Rana MATAR , op. cit., p. 58;

- ET Olivier JEREZ, op. cit., p. 34.

في إطار مقبول اجتماعيا غير ممكن لأنها أموال غير مشروعة. ومن ثم فلا سبيل أمام أصحابها من إخضاع هذه الأموال لعمليات التبييض قصد إضفاء الطابع الشرعي عليها بتمويه وإخفاء مصدرها الإجرامي، وعليه فإن مثل هذه الأموال تشكل جانب كبير مما يمكن تسميته المادة الأولية لتبييض الأموال⁽¹⁾.

إن نقطة الالتقاء بين تبييض الأموال والاقتصاد الخفي هي الأموال غير المشروعة المتولدة عن الاقتصاد الخفي، والتي يتم إخضاعها لعمليات تبييض الأموال من أجل طمس حقيقتها ومصدرها وإضفاء الصفة المشروعة عليها للاستفادة منها بعد ذلك في إطار العطن.

أما جوهر التفرقة بين الاقتصاد الخفي وتبييض الأموال، فيكمن في أن هذا الأخير يتعلق دائما بأموال ذات مصدر غير مشروع، بعكس الاقتصاد الخفي الذي يشمل إلى جانب الأموال ذات المصدر الإجرامي، اقتصاديات ودخولا مشروعة ولكنها غير مثبتة في الحسابات الوطنية⁽²⁾.

يفهم من التمييز المقدم حول طبيعة الأموال التي يتم تداولها في إطار الاقتصاد الخفي، أن الأموال غير المشروعة تحتاج لعملية تبييض أموال فحين لا تحتاج الأموال الأخرى إلى ذلك، على اعتبار أن النشاطات التي نتجت عنها ليست ذات طابع إجرامي.

غير أن هذا القول في الحقيقة يثير اللبس والغموض والتساؤل حول إمكانية اعتبار الأموال الناتجة في ظل الاقتصاد الموازي، - الأنشطة التي تتم بغرض الإفلات من بعض القيود القانونية-، أموالا غير مشروعة، كونها غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، وبالتالي تحتاج هي كذلك إلى التبييض قصد الاستفادة منها في العطن؟

1 - Ibid.

2 - وهو ما أدى إلى القول أن تبييض الأموال ليس له آثار ايجابية على الاقتصاد الوطني، على خلاف الاقتصاد الخفي الذي يمكن أن يؤثر إيجابا على هذا الاقتصاد، وذلك على أساس أن اشتماله على بعض النشاطات التي هي مشروعة لكن تمارس في الخفاء، أو بالأحرى غير مثبتة في الحسابات الوطنية، تسهم في علاج مشكلة البطالة وتخفيف الأعباء الاجتماعية للعديد من الأسر التي تصنع أو تنتج منتجات لاستهلاكها الذاتي ولا تسجل في الدفاتر، أو تقوم بنفسها بخدمات كان يمكن للغير أن ينقاضي عنها دخلا.

- راجع في هذا: بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص. 43.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك بعض الأعمال البسيطة التي تمارس في الخفاء من قبل الأفراد قصد كسب قوت عيشهم، يلجؤون إليها لاعتبارات عديدة منها: البطالة، أو أن الدخل التي يتحصلون عليها في إطار الاقتصاد الرسمي منخفضة، مما يجبرهم على العمل الإضافي في أسواق العمل الموازية لسد حاجياتهم، فمثل هذه النشاطات والأعمال لا تدر أرباحا طائلة على ممارسيها وكتحصيل حاصل لا تحتاج لعمليات تبييض الأموال.

كما تتدرج تحت لواء هذا الاقتصاد بعض الأنشطة الاحتيالية كالتهرب الضريبي مثلا، التي كانت وإلى وقت قريب لا تتدرج ضمن نطاق الجرائم الأولية لتبييض الأموال، لكن بعد توسيع مجموعة العمل المالي من نطاق الجريمة الأصلية للتبييض، وحثها البلدان إلى اتباع ذلك النهج، أضحت جرائم التهرب الضريبي تتدرج في نطاق الجريمة الأولية في العديد من البلدان⁽¹⁾.

ثانيا - تبييض الأموال وسيلة هامة ورئيسية لتوطيد العلاقة بين الاقتصاد الخفي

والاقتصاد الظاهر:

يتعايش الاقتصاد الخفي جنبا إلى جنب مع الاقتصاد الظاهر أو المعلن، الذي تكون لديه صفة القانونية والرسمية، لذلك يطلق على الاقتصاد الخفي الاقتصاد الموازي في إشارة إلى كونه يكون موازيا للاقتصاد الرسمي المعلن. فأنشطته موازية ونابعة في الغالب من الأنشطة الظاهرة في الاقتصاد المعلن، وأسواقه موازية للأسواق الظاهرة⁽²⁾.

1 - منها فرنسا وبلجيكا على سبيل المثال، راجع في ذلك تفصيلا:

- Marielle MORIS, « Le blanchiment d'argent provenant d'infractions fiscales », in : *Les paradis fiscaux et l'évasion fiscale : Droit Belge et Droit international*, Actes des journées d'études des 20-21 janvier 2000, Centre de droit international, Faculté de droit de l'université libre de Bruxelles, BRUYLANT , BRUXELLES, 2001, pp. 270-284 ;

- Et Voir : Jean SPREUTELS et Claire SCOHIER, « Y'a-t-il une interaction entre la lutte contre la fraude fiscale et la lutte contre le blanchiment en droit belge et en droit international ? : Organisation interne et internationale de la lutte contre le blanchiment », in : *les paradis fiscaux et l'évasion fiscale : Droit Belge et droit international*, Actes des journées d'études des 20-21 janvier 2000, Centre de droit international, Faculté de droit de l'université libre de Bruxelles, BRUYLANT , BRUXELLES, 2001, pp. 315-337.

2 - كمال محمود سيد أشرف، مرجع سابق، ص. 25.

إن العلاقة القائمة بين أنشطة الاقتصاد الخفي وتلك المتعلقة بالاقتصاد المعلن هي علاقة تغذية مرتدة، ذلك لكون الناشطين في الاقتصاد الخفي يسعون إلى تحقيق أهدافهم من التعامل مع الاقتصاد المعلن، وهذا الأخير بسياساته وآلياته الموجودة في نظمه وضعف نفوذ بعض القائمين على إدارته يعمل على تغذية أنشطة الاقتصاد الخفي، وزيادته يوماً بعد يوم في ظل عدم وجود استراتيجية للمواجهة الحاسمة والرادعة، فمن الواضح إذاً أن تبييض الأموال هو وليد هذه العلاقة ويلعب دوراً رئيسياً في تعمقها⁽¹⁾.

فيسعى أصحاب الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاقتصاد الخفي إلى نقلها إلى دائرة الاقتصاد المعلن والرسمي من أجل إضفاء الطابع الشرعي عليها، وبالتالي إخفاء وطمس مصدرها غير المشروع لتفادي المتابعات الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى بقصد الاستفادة منها في إطار مقبول اجتماعياً وقانونياً، ومن ثم استثمارها في ظل الاقتصاد المعلن.

لذلك يتم اللجوء إلى عمليات تبييض الأموال لتحقيق هذا الغرض، من خلال الإيداع بالبنوك أو الاستثمار في المشروعات التجارية، أو السوق العقارية أو أسواق المال الدولية وغيرها من الطرق المتبعة لتبييض الأموال، بحيث يعاد ضخها في الاقتصاد المعلن الرسمي في صورة أموال مشروعة⁽²⁾، ولذلك يعد التبييض حلقة وصل بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي.

يكشف هذا التحليل عن وجود علاقة دائرية بين كل من الاقتصاد الخفي وتبييض الأموال والاقتصاد المعلن؛ فتبييض الأموال يسمح بنقل الأموال غير المشروعة للاقتصاد الخفي إلى دائرة الاقتصاد المعلن، وهو ما يشجع على نمو وازدهار الأنشطة الخفية في الاقتصاد الخفي، فينتج المزيد من الدخول والأموال التي تجد طريقها إلى التبييض، وكلما زاد حجم الاقتصاد الخفي وزادت بالتالي الدخول والأموال القذرة المتولدة عنه كلما زادت عمليات تبييض الأموال⁽³⁾.

1 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2 - عزت محمد السيد العمري، مرجع سابق، ص. 53.

3 - صفوت عبد السلام عوض الله، « الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات »، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الرابع، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003، ص. 1539. <http://slconf.uaeu.ac.ae/>

تظهر هذه العلاقة أهمية وخطورة عمليات تبييض الأموال، التي تترتب عنها مخاطر اقتصادية في مختلف القطاعات⁽¹⁾، حيث تسبب نقصا في إيرادات الدولة، واختلالا في ميزان مدفوعاتها، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وإحداث موجات تضخمية، ولاسيما وأن الاستثمار العرضي بغرض تبييض الأموال ينتهي بمجرد تحقيق الجاني هدفه من الاستثمارات غير المشروعة.

1 - خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص. 51.

الفصل الثاني

استخدام البنوك في تبييض الأموال

تعد البنوك من أهم القنوات التي تستخدم في إتمام عمليات تبييض الأموال، إذ غالباً ما تمر هذه العمليات في إحدى مراحلها عبر هذه المؤسسات، وذلك لما تتمتع به هذه الأخيرة من تشعب في العمليات البنكية وسرعتها وتداخلها، التي يلجأ المبيضون إلى استخدامها كغطاء لعملياتهم الرامية لإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم ذات المصدر الإجرامي (المبحث الأول).

ومن هذا المنطلق، أضحي من الضروري أن تتجه الجهود الرامية إلى مكافحة هذه العمليات نحو هذه المؤسسات، بتكريس قواعد والزامها بالتقيد بها في سبيل منع استخدامها فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عملية تبييض الأموال عبر البنوك

اتفق المهتمون بوضع سياسات مكافحة تبييض الأموال على الهدف المتوخى من هذا النشاط، المتمثل في ضخ أموال غير مشروعة المصدر في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية للدولة لغرض إسباغها بالطابع الشرعي، وذلك بعد إجراء عدد من العمليات والتصرفات القانونية التي تقطع الصلة بين تلك الأموال ومصدرها غير المشروع.

وإن كان هؤلاء قد اتفقوا على أن إتمام عملية تبييض الأموال تستوجب القيام بعدد من الأعمال أو التصرفات (المطلب الثاني)، إلا أنهم اختلفوا حول الطرق والمراحل التي تنفذ بها هذه العملية (المطلب الأول).

المطلب الأول

مراحل تبييض الأموال عبر البنوك

يرى أنصار النظرية التقليدية أن عملية تبييض الأموال تتم من خلال عدة مراحل أساسية ومحددة (الفرع الأول)، وعلى عكس ذلك، يرى أنصار النظرية الحديثة أن البحث في عمليات تبييض الأموال من الناحية الواقعية، أثبت عدم وجود مراحل حتمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النظرية التقليدية

تقوم هذه النظرية على أساس أن عملية تبييض الأموال تمر بمراحل متدرجة ومعقدة، فكل مرحلة منها تعتبر تمهيدا للمراحل اللاحقة عليها، وذلك حتى يتم الوصول إلى المرحلة الأخيرة والنهائية، التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن أنصار النظرية التقليدية يذهبون إلى القول أن عملية تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل أساسية هي:

- الإيداع (أولا)،
- التمويه (ثانيا)،
- والإدماج (ثالثا).

أولا- الإيداع:

تعتبر مرحلة الإيداع⁽²⁾ أولى المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، فالبحث وإيجاد مكان آمن لوضع الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع هو الهدف المتوخى في هذه المرحلة⁽³⁾. ويسعى المبيضون من خلالها، إلى التخلص المادي من الكميات الضخمة

1 - عطية فياض، مرجع سابق، ص. 212.

2 - يعبر البعض عن هذه المرحلة أيضا: بالمرحلة التمهيديّة أو التحضيرية للتبييض، أو مرحلة التوظيف.

- انظر: - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 34؛

- مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص. 36.

3 - عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا، جرائم غسل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال، (مع إشارة إلى قوانين السعودية وقطر والكويت)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 150.

من النقود السائلة المتحصلة من الجرائم الأصلية⁽¹⁾، على أساس أن بقاء تلك الكميات الكبيرة من النقود لديهم يعتبر معضلة في حد ذاتها وذلك لسببين على الأقل⁽²⁾ هما:

- إمكانية تعرض هذه الأموال لمخاطر السرقة أو الاكتشاف بسهولة؛

- احتمال إثارة الشكوك حول مشروعية مصدر هذه النقود عند محاولة إنفاق كميات كبيرة منها.

وفي سبيل تفادي مثل هذه المشاكل والمخاطر، فإنه يتحتم على المبيضين القيام بتدبير عملية إيداع تلك الأموال، خاصة إذا كان حجمها كبيرا يصعب التصرف فيه بالإنفاق دون إثارة شكوك، أو يصعب إخفائه دون التعرض للاكتشاف.

تعد هذه المرحلة أقل المراحل تعقيدا، مع أنها وفي الوقت ذاته تعتبر من أهم وأخطر المراحل بالنسبة لمبيضي الأموال، وذلك على النحو الآتي بيانه:

- فهي الأقل تعقيدا؛ باعتبارها البداية لعملية التبييض، وبها يتمكن المبيضون من التخلص من عائداتهم الإجرامية، بإدخالها في إحدى آليات النظام المالي، والقصد إحدى البنوك، أو في إحدى المؤسسات المالية غير البنكية، بما يسمح بتحريك هذه الأموال بسهولة، تمهيدا للدخول في المرحلة التالية من مراحل تبييض الأموال⁽³⁾، ولا يحتاج المبيضون فيها في سبيل استكمالها استخدام تقنيات معقدة.

- وهي الأكثر خطورة؛ خصوصا عندما تتم عن طريق البنوك⁽⁴⁾، لأنه بهذه المرحلة تخرج النقود غير المشروعة من نطاق الخفاء لأول مرة لتدخل دائرة التعامل المادي، وتكون عرضة

1 - Olivier JEREZ, op. cit., p. 128.

2 - عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص. 31.

3 - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. 08؛

- انظر أيضا:

- Pascale HAYE-ROSSELL, *Le rôle du notaire dans la lutte contre le blanchiment de capitaux*, DEFRENOIS - l'Extenso Éditions, Paris, 2008, p. 16.

4 - مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص. 36؛

- انظر أيضا:

- Jean François THONY, « Mécanique et géopolitiques du blanchiment de l'argent », p. 74. www.ifri.org/

لاكتشافها لأن المكان الذي يتم اختياره من قبل المجرمين للتبييض غالباً ما يكون قريباً من المكان الذي تم فيه النشاط الإجرامي الذي تولدت عنه هذه الأموال القذرة⁽¹⁾.

كما أن الأموال غير المشروعة في هذه المرحلة لم تخضع بعد لعمليات معقدة، لذلك فإن تحديد طبيعتها الحقيقية يظل ممكناً⁽²⁾، لاسيما مع الكميات الهائلة من النقد التي يحوزها مبيضو الأموال⁽³⁾، حيث يسهل على الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال الاشتباه في المصدر الإجرامي لهذه الأموال⁽⁴⁾، وعلى وجه الخصوص في البلدان التي تعرف نظام الإخطار الإلزامي عن الإيداعات النقدية التي تتجاوز حداً معيناً، أو مع الأنظمة التي تفرض على البنك اليقظة إزاء مثل هذا النوع من العمليات البنكية، الأمر الذي يجعل إفلات هذه الإيداعات من الرقابة البنكية أمراً مستحيلاً⁽⁵⁾.

لذلك، وقصد التوصل لتبييض الأموال القذرة وتقادي الرقابة البنكية، قد يختار المبيضون اللجوء إلى القنوات الأخرى غير البنكية، أو من خلال الاعتماد على تقنية تجزئة الإيداعات النقدية، والتي تعد من أهم التقنيات المستخدمة لإدخال الأموال غير المشروعة إلى البنوك.

ويعني تمكن المبيضون من إدخال الأموال غير المشروعة إلى أحد البنوك دون اكتشاف أمرها، إتمام هذه المرحلة بنجاح لتأتي في أعقابها المرحلة الثانية.

ثانياً - التمويه:

يتم خلال هذه المرحلة⁽⁶⁾، إخضاع الأموال غير المشروعة المدخلة في النظام البنكي لسلسلة من العمليات البنكية المتعاقبة والمعقدة، بهدف قطع صلة الأموال عن مصدرها غير

1 - Badr N. EL BANNA, *La place du Liban dans la répression internationale du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme*, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2010, p. 17.

2 - محمود كبيش، مرجع سابق، ص. 35.

3 - جلال وفاء محمد، مكافحة غسيل الأموال، طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص. 07.

4 - محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص. 12.

5 - حسنى الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني: قانون مكافحة جرائم غسل الأموال، د. د. ن. د. م. ن.، 2009، ص. 10.

6 - ويطلق على هذه المرحلة أيضاً: تسمية التغطية أو التعطيم أو التمويه أو الترقيد أو الخلط.

انظر: ناصر بن محيا المطيري، مرجع سابق، ص. 125.

المشروع⁽¹⁾. وبذلك، تسمح هذه المرحلة بإخفاء وطمس المصدر الإجرامي للأموال موضوع التبييض، وتجعل أمر اكتشافها بواسطة التحقيقات المحتملة شبه مستحيل⁽²⁾.
وتتم هذه المرحلة في أماكن بعيدة عن المكان الأصلي الذي حصلت فيه الأموال، وذلك لسببين وهما:

- إبعاد حصيلة هذه الأموال عن المصدر الحقيقي لها؛
 - المحافظة على بقائها في أمان بعيدة عن أعين الجهات التي تترصدها وتترصد بها⁽³⁾.
- هذا، ويستعين المبيضون غالبا خلال هذه المرحلة بالخدمات التي تقدمها الملاذات الضريبية⁽⁴⁾، والتي تعتبر كملاذات بنكية ومالية أيضا⁽⁵⁾، بمعنى أن اللجوء إليها غالبا ما لا يتم

1 - Ahmed - Farouk ZAHER , op. cit., p. 62 ;

- انظر أيضا: خالد مصطفى أحمد عبد البر، ظاهرة غسل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص. 125.

2 - محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة...، مرجع سابق، ص. 126؛
- انظر أيضا في المعنى ذاته:

- عبد الحكيم مصطفى الشراقوي، مرجع سابق، ص. 33؛
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 89.

3 - ناصر بن محيا المطيري، مرجع سابق، ص. 125.

4 - Éric VERNIER, *Techniques de blanchiment et moyens de lutte*, 2^{ème} édition, DUNOD, Paris, 2008, p. 47.

5 - يسميها البنك الدولي للتسوية بـ « المراكز المالية الأوفشور»، وعلى غرارها، استعمل منتدى الاستقرار المالي هذا المصطلح للدلالة على الملاذات الضريبية. ونظرا لصعوبة وضع تعريف دقيق للمقصود بهذه الملاذات أو المراكز الأوفشور، عمد هذا المنتدى إلى تحديد بعض الخصائص المميزة لها منها:

- تفرض ضرائب منخفضة - أو حتى منعدمة تماما- على النشاطات التجارية والاستثمارات،
- تطبق نظام غير مفيد لتسجيل الشركات،
- تعفي المؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى من التواجد المادي على الإقليم،
- كما تطبق قوانين تعزز سرية المعاملات المالية.

- أما مجموعة العمل المالي باعتبارها الهيئة التي تعنى بوضع معايير وتوصيات في مجال مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي، فإنها تعرف الملاذات الضريبية على أنها " تلك البلدان أو الأقاليم غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث تتميز بعدم التعاون في الإطار المالي والإداري الدولي وبمعاينة مبيضي الأموال"

من أجل التخلص من الضرائب فحسب، ولكن لإجراء معاملات مالية في سرية تامة⁽¹⁾. وهو الهدف الذي يرمي إليه المبيضون في جعل معاملاتهم المالية بمنأى عن الاكتشاف عن طريق تحويل الأموال غير المشروعة إلى البنوك المتواجدة في تلك الملاذات⁽²⁾، ليتم تحويلها بعد ذلك إلى بنوك بلدانهم بعد أن تصبح ذات مظهر مشروع.

فضلا عن ذلك، تتسم هذه المرحلة بتعدد التقنيات التي يمكن أن يلجأ إليها المبيضون، حيث تتحدد؛ بحسب الهدف المتوخى من المجرمين، والظروف المحيطة بالعملية ذاتها، كالبلد الذي يتم فيه التبييض مثلا.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة قد تتم خارج النظام البنكي، وفي حالة ما إذا اختار المبيضون الاستعانة بهذا النظام لإتمامها، فيمكن استعمال تقنية " الدفع من خلال الحساب"، بحيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية، مثلا، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه، أو إيداع الأموال فيه، ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج. كما يمكن وضع أو إيداع الأموال القذرة في حساب بنكي خارج البلاد، وفي نفس الوقت استخدام قيمة الحساب نفسه كضمان للحصول على قرض في بلد آخر⁽³⁾.

= - راجع تفصيلا للتعرف أكثر على الملاذات الضريبية:

- Christian CHAVAGNEUX et Ronan PALAN, *Les paradis fiscaux*, La Découverte, Paris 2006 ;
 - Arnaud BOURGAIN et Patrice PIERETTI, « Discipliner Les Centres Financiers Offshore: Incitation Par La Pression Internationale ». <http://region-developpement.univ-tln.fr/> ;
 - Christian CHAVAGNEUX, Richard Murphy et Ronan PALAN, « Les paradis fiscaux : entre évasion fiscales, contournement des règles et inégalités mondiales », *L'Economie politique*, n° 042 - avril 2009. <http://www.alternatives-economiques.fr/>.
- 1 - كانت هذه الملاذات ومازالت ملجأ للأموال المشبوهة، والعديد من الفضائح المالية المتمثلة في تبييض الأموال عبر البنوك والتي جاءت بمساعدة البنوك إنما كانت عبر هذه الملاذات.
- Voir : Marie-Christine DUPUIS – DANONE, op. cit., p. 183.
- 2 - Guillaume BÈGUE, « Transferts de fonds et prévention du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme », *Revue Banque et Droit*, n° 117, 2008, pp. 09.
- 3 - جلال وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 14؛

- انظر أيضا: السيد عبد الوهاب عرفه، مرجع سابق، ص. 31.

لكن، تبقى التحويلات الإلكترونية للأموال أهم وأبرز التقنيات استعمالاً خلال هذه المرحلة، والتي كانت محلاً لعدة دراسات من قبل مجموعة العمل المالي، لاسيما مع الاعتماد على الأنظمة المستحدثة والمتطورة في مجال التحويلات البنكية كاستخدام نظام سويفت⁽¹⁾.

تسمح إذاً هذه المرحلة بجعل الأموال غير المشروعة بمنأى عن اكتشافها من قبل السلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، لاسيما وأنها المرحلة الأكثر تعقيداً من المرحلة الأولى - مرحلة الإيداع - بالنظر إلى طبيعة العمليات المالية المستعملة لإضفاء الطابع الشرعي على الأموال، وتعتبر بذلك هذه المرحلة الأقل خطورة بالنسبة للمبيضين، وبتمامها تأتي المرحلة الثالثة.

ثالثاً - الإدماج:

تشكل مرحلة الإدماج أو الدمج تنمة للمراحل السابقة التي مرت بها الأموال غير المشروعة بعد مستويات من التدوير، وهي أكثر المراحل أماناً والأقل خطراً⁽²⁾، لأنه يصعب اكتشاف المصدر الحقيقي للأموال المبيضة، خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي يتطلبها التبييض والتي قد تصل إلى عدة سنوات⁽³⁾.

وهي مرحلة الاستفادة من الثروة ومن عائد الجريمة، ومن نجاح مبيضي الأموال في إعادة إنتاج هذه الأموال وضخها في الاقتصاد العالمي الرسمي، وقد تبلغ عصابات تبييض الأموال قمة النجاح في هذه المرحلة من خلال إحداث الاندماج بين المجرم بشخصيته الجديدة ومكانته الجديدة والمال بوضعه الجديد وبشرعيته الجديدة⁽⁴⁾.

1 - Pascale HAYE - ROSSELL, op. cit., p. 17 ;

-Guillaume BÈGUE, op. cit., p. 09.

- انظر أيضاً في المعنى ذاته: إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، مرجع سابق، ص. 39.

2 - هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص. 69.

3 - خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004، ص. 26.

4 - محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال، الظاهرة - الأسباب - العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص. 121.

فيتحقق في هذه المرحلة تمام اندماج الأموال غير المشروعة في القطاع الاقتصادي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة، بحيث تبدو مشروعة تماما أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة⁽¹⁾، ومن الصعوبة بمكان التفريق بين المشروعة منها وغير المشروعة بعد تمام هذه المرحلة⁽²⁾.

فحين تصل الأموال غير المشروعة إلى هذه المرحلة الأخيرة، تكون قد اصطبغت بالصبغة المشروعة وانقطعت صلتها - أو كادت - بالأنشطة الإجرامية التي كانت سببا في وجودها⁽³⁾، ومن ثم تدخل في قنوات الاقتصاد بطريقة قانونية، وذلك من خلال استثمارات ونشاطات اقتصادية، وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها⁽⁴⁾.

وتعتبر هذه المرحلة الأكثر علانية من مثيلاتها، إذ أنها تُؤمن بالمظهر القانوني السليم والغطاء الشرعي للأموال القذرة، كما أنها الأكثر خطورة على الاقتصاد الوطني إذ أنه من الصعوبة بمكان اكتشاف خيوط الجريمة من قبل السلطات الأمنية، وذلك لكون الأموال القذرة قد خضعت لعدة مستويات من التدوير وطمست معالمها وأصولها المشبوهة⁽⁵⁾.

وعلى ضوء التحليل السابق لعملية تبييض الأموال من خلال المراحل الثلاث، يتبين أنه كلما تم التقدم في المراحل يصبح من الصعب التعرف على المصدر الحقيقي للأموال محل التبييض.

1 - خالد بن عبد الرحمن بن محمد البراك، القواعد الإجرائية لجريمة غسل الأموال ودور التعاون الدولي في مكافحتها، دراسة مقارنة بين القانون المصري ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص. 22؛

- انظر أيضا في المعنى ذاته: عبد الله سيد حسن، مرجع سابق، ص. 19.

2 - آدم مهدي أحمد، تبييض الأموال وجهود مكافحة، العالمية للطباعة والنشر، الخرطوم، 2007، ص. 42؛
- انظر أيضا في المعنى ذاته: أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص. 18.

3 - ناصر بن محيا المطيري، مرجع سابق، ص. 126؛

- انظر أيضا في المعنى ذاته: خالد مصطفى أحمد عبد البر، مرجع سابق، ص. 127؛

- Éric VERNIER, *Techniques de blanchiment...*, op. cit., p. 51.

4 - عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي، مرجع سابق، ص. 48.

5 - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص. 78.

لكن قد يثار التساؤل حول وجوب المرور عبر هذه المراحل الثلاثة في كل عملية تبييض الأموال؟

إن القول بأن أية عملية تبييض الأموال تمر بهذه المراحل الثلاثة، هو قول يجانبه الصواب، إذ يبقى كلاما نظريا أكثر من كونه واقعي، هذا ما خلص إليه أنصار النظرية الحديثة في نقدهم لرأي أصحاب النظرية التقليدية.

الفرع الثاني النظرية الحديثة

وجهت لأصحاب النظرية التقليدية انتقادات على أساس أن إتمام عملية تبييض الأموال لا يتم وجوبا عبر المراحل الثلاث السالفة البيان أعلاه (أولا)؛ لذلك ظهر اتجاه يرى أن عملية تبييض الأموال تستخدم فيها أساليب متنوعة ومتعددة، تبعا لمتنوع واختلاف الظروف المحيطة بإتمام كل عملية، مما يتعين تقسيم عملية التبييض إلى ثلاث أنواع رئيسية (ثانيا).

أولا - عدم صلاحية التقسيم إلى مراحل لفهم عملية تبييض الأموال:

يرى أنصار الاتجاه الحديث، عدم صلاحية التقسيم إلى مراحل لإتمام عملية تبييض الأموال كما ذهب إليه أنصار النظرية التقليدية وعلى رأسهم اتجاه مجموعة العمل المالي، التي أشارت في تقاريرها إلى أن عملية تبييض الأموال تمر عبر المراحل الثلاثة الأساسية المذكورة آنفا⁽¹⁾.

فلقد أكد الواقع العملي لعملية تبييض الأموال، أنه ليس هناك مراحل حتمية يتعين أن تمر من خلالها الأموال غير المشروعة لكي يتم تبييضها. والقول أن جميع عمليات تبييض الأموال تمر عبر المراحل الثلاثة، يستتبع القول بوحدة الظروف في كل حالة يتم فيها تبييض الأموال؛ سواء من حيث نوعية الأشخاص حائزي هذه الأموال، أو من حيث كمية هذه الأخيرة، أو من حيث الحاجة التي ينتظر إشباعها، وأخيرا من حيث النظم القانونية التي يجرى التبييض في ظلها⁽²⁾.

1 - GAFI, Rapport du 07 Février 1990 , op. cit., p. 12.

2 - أمجد سعود قطيفان الخريشة، الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون والعلوم الشرطية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2004، ص. 24؛ =

لذلك، يرى أصحاب هذه النظرية أن الكيفية التي يتم بها تبييض الأموال ليست واحدة نمطية في جميع الحالات وإنما تختلف حسب اعتبارات متعددة⁽¹⁾، منها:

*** الاعتبارات الشخصية للقائمين على عملية التبييض:**

فالقائمون على التبييض يختلفون في ظروفهم الشخصية وفي مصداقيتهم أمام المجتمع والسلطات العامة.

*** كمية الأموال المراد تبييضها:**

فالتبييض قد يتم بالنسبة لكميات محدودة من الأموال وقد يجرى على مبالغ تصل إلى مليارات من الدولارات.

*** نوع الاحتياجات التي ستوجه الأموال محل التبييض إلى إشباعها:**

إن الحاجات التي تستخدم فيها الأموال محل التبييض تتراوح بين الاستهلاك وإنشاء المشروعات الاقتصادية أو إعادة تمويل الجرائم الأصلية التي أنتجت هذه الأموال.

*** القيود القانونية التي تتضمنها التشريعات:**

فالتبييض قد يتم في مجتمع تتسم تشريعاته بالحزم في مواجهة هذه الظاهرة، وقد يتم في مجتمع منعدم أو تتضاءل فيه القيود القانونية على حركة الأموال.

فعمليات تبييض الأموال لا تقتضي بالضرورة المرور بالمراحل الثلاث السابقة؛ فيمكن أن تتم في عملية واحدة تجمع بين المراحل الثلاث المشار إليها، كما أنه قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة. ومثال ذلك، شراء الذهب بالنقود المتحصلة من الجريمة، فهذه العملية تشمل توظيفاً للأموال غير المشروعة أو تغييراً لشكلها وإخفاء لمصدرها الإجرامي واستثمارها⁽²⁾.

كما يمكن أن تمثل المضاربة عن طريق البورصة تغطية ودمج في آن واحد وذلك حسب اللحظة التي تتم فيها المضاربة والطريقة التي تسجل بها بين عمليات مالية أو غير مالية⁽³⁾.

= - انظر في المعنى ذاته: عادل عبد الجواد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول

العربية، مصر - الإمارات - السعودية، مكتبة الآداب، القاهرة، 2008، ص. 31.

1 - عطية فياض، مرجع سابق، ص ص. 221-222.

2 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 37.

3 - عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص. 152.

وبالعكس، قد يلجأ مبيضو الأموال إلى إجراء عمليات مالية وتجارية متعددة تتسم بدرجة عالية من التعقيد، لإعاقة اكتشاف مصدر تلك الأموال، فعمليات تبييض الأموال عديدة ومتنوعة تبعا للمناطق الجغرافية التي تتم فيها⁽¹⁾. فإذا تم التبييض مثلا، في إحدى الدول النامية التي لم تضع بعد قوانين صارمة لمكافحة تبييض الأموال، فقد يستخدم حائزي الأموال، أموالهم غير المشروعة، كتلك المتأتية من تجارة المخدرات أو من الفساد الإداري، مباشرة في مشروعات تجارية مثل إنشاء الفنادق والمطاعم ثم يعاد استثمار تلك الأموال دون تمييز بين مراحل التبييض الثلاث⁽²⁾.

وعليه، لما كانت عمليات تبييض الأموال تتم تبعا لاعتبارات مختلفة، يرى أنصار الاتجاه الحديث أنه يستحسن تقسيم عمليات تبييض الأموال تقسيما ديناميكيا إلى ثلاثة أنواع رئيسية.

ثانيا - تقسيم عمليات تبييض الأموال:

تنقسم عمليات تبييض الأموال، حسب أنصار النظرية الحديثة، إلى ثلاث أنواع رئيسية، وهي:

- التبييض البسيط (1)،
- التبييض المدعم (2)،
- والتبييض المتقن (3).

1 - التبييض البسيط:

يهدف هذا النوع من التبييض إلى تحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة خلال فترة قصيرة للغاية، وبكميات ليست بكبيرة⁽³⁾، لذلك فهو يتميز بأنه:

- تستخدم فيه أقصر الدورات لتحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة⁽⁴⁾.

1 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 37.

2 - رشا محسن سيد عبد الغني الطوانيسي، الجماعات عبر القومية وانتشار الجريمة المنظمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 2008، ص. 252.

3 - Chantal CUTAJAR, « La description du processus de blanchiment », in : Chantal CUTAJAR, (sous la direction de), *Le blanchiment des profits illicites*, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000, p.20.

4 - محمود كبيش، مرجع سابق، ص. 41.

- يتم في الغالب في دولة لا توجد بها قيود على عمليات تبييض الأموال أو تكون القيود الموجودة بها قليلة⁽¹⁾.

- تتميز الأساليب التي تستخدم فيه بأنها قليلة التعقيد، نظرا لأنه لن تكون هناك ضرورة لإدخال خدع عديدة لإتمام عملية التبييض⁽²⁾.

يُلجأ إلى التبييض بهذه الطريقة في الحالات التي يقوم فيها الجاني بعمليات محددة وعرضية، أو ذات أهمية ضئيلة، والتي تهدف إلى استخدام الأموال غير المشروعة في الإنفاق الاستهلاكي⁽³⁾، أو في استثمار قليل التكلفة، وفي مجالات اقتصاد هامشية⁽⁴⁾.

والأمثلة عن هذا النوع كثيرة منها⁽⁵⁾: اللجوء إلى صالات ألعاب القمار لتحقيق مكاسب وهمية، أو استثمار الأموال القذرة في أنواع من التجارة التي تدر نقودا سائلة كتجارة السجاد أو الأشياء المستعملة، أو مجرد تغيير العملة في مكاتب الصرافة.

2- التبييض المدعم:

يتم في هذا النوع، تبييض أموال أكبر حجما من الأموال التي يتم تبييضها وفقا للتبييض البسيط، لذلك فهو يتميز عنه بعدة مميزات منها:

- يستخدم المبيضون فيه وسائل تمويه أكثر تعقيدا من تلك المستعملة في النوع الأول، لأنه يكون أوسع نطاقا ويتطلب الدخول في استثمارات كبيرة ومتنوعة.

- يتم في دول أو أقاليم تفرض قيودا وإجراءات لمكافحة تبييض الأموال مما يستوجب على المبيضين اتخاذ احتياطات شديدة لإتمام عملياتهم بنجاح⁽⁶⁾، لذلك يتعين أن يتوفر في القائمين عليه قدرا كبيرا من المصادقية في نظر المجتمع⁽⁷⁾.

1 - رشا محسن سيد عبد الغني الطوانيسي، مرجع سابق، ص. 252.

2 - نبيل عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص. 83.

3 - خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص. 145؛

- أيضا، عادل عبد الجواد الكردوسي، مرجع سابق، ص. 32.

4 - عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص. 153.

5 - عطية فياض، مرجع سابق، ص. 222.

6 - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص. 56.

7 - نبيل عبد الحليم عواجه، مرجع سابق، ص. 83.

- يتم هذا النوع من التبييض باللجوء إلى المشروعات الكبرى، لذلك يتطلب الاستعانة بالعديد من المستشارين والفنيين من أجل تسيير مجموع الأنشطة التي يكون بعضها قد أصبح مشروعاً ومرئياً والبعض الآخر يظل في دائرة الخفاء.

ومن أهم أمثلة التبييض المدعم⁽¹⁾: أن يكون لدى تاجر المخدرات دخل كبير ويجد صعوبة في إضفاء الطابع الشرعي عليه، فيقوم في البداية بعمليات تبييض بسيط لجزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية مثلاً، وجزء آخر يخلطه مع عائد أحد المشروعات التجارية الصغيرة، والباقي يضمه إلى عائد إيجار بعض الشقق التي قام بشرائها بأسماء أفراد من عائلته، ثم يقوم بتجميع تلك الأموال المتحصلة من مصادر مختلفة مع الأموال المتأتية من الجريمة، ويستخدمها في عمليات مضاربة عقارية صورية أو في إنشاء عدد من الشركات وفتح حسابات لها بالبنوك مستعينا في كل ذلك بمجموعة من رجال القانون والمال يكونون على بينة من الأمر.

3- التبييض المتقن:

قد لا يكفي اللجوء إلى التبييض البسيط والمدعم من أجل تبييض أموال ذات مصدر غير مشروع، لذلك يستخدم ما يسمى بالتبييض المتقن⁽²⁾ وذلك في الحالات الآتية:

- عندما تكون الأموال المراد تبييضها أموالاً طائلة قد تصل إلى المليارات من الدولارات، تم الحصول عليها في فترة وجيزة جداً؛

- عندما تكون هذه الأموال موزعة على عدة دول؛

- وعندما يكون أصحاب هذه الأموال منظمات إجرامية كبرى.

لذا، يتم الاعتماد في هذا النوع على مجموعة من الشركات التجارية وفي دول عديدة تباشر أعمال الاستيراد والتصدير والمقاولات والطيران والتأمين والبنوك، بحيث يتم نقل الأموال

1 - نقلاً عن: محمود كبيش، مرجع سابق، ص. 43.

2 - إن العمليات المستخدمة للتبييض، تكون متقنة وذلك لأنها تقوم على التخطيط لتراكم المال بكميات كبيرة وطائفة تلفت النظر إذا لم يتقن من يقوم بتبييضه وأن يضع في إعتباره ذلك، وأنه سوف يكشف مصدر هذه الأموال غير المشروعة.

- انظر: عادل عبد الجواد الكردوسي، مرجع سابق، ص. 33.

بين هذه الشركات بطريقة سريعة وآمنة، وباستخدام أحدث التقنيات والوسائل التكنولوجية، وذلك حتى تكون المحصلة إخفاء مصادر تلك الأموال والحيلولة دون تتبع تلك المصادر⁽¹⁾.

يتضح مما سبق؛ أنه من غير الممكن القول بوجود نموذج اقتصادي ثابت تتم به أية عملية تبييض أموال، لأن هذا النموذج قاصر عن استيعاب التطورات السريعة المتلاحقة لتقنيات تبييض الأموال، من جهة.

ومن جهة أخرى، ارتكز أصحاب النظرية الحديثة على الأساليب المستخدمة في التبييض للتمييز بين أنواع التبييض الثلاث: البسيط، المدعم، والمتقن، غير أنه يلاحظ أن ثمة صعوبة بالغة في حصر وتحديد هذه الأساليب حتى توضع حدود فاصلة بالأنواع الثلاثة. لذلك، فإنه من غير المجد الوقوف كثيرا عند تحديد مراحل تبييض الأموال، لفهم عملية تبييض الأموال، إلى التعرف على مختلف الأساليب أو التقنيات التي تتم بها هذه العملية، لكن دون الادعاء أن ذلك من شأنه الإلمام الكامل بجميع هذه التقنيات.

المطلب الثاني

تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك

تتعدد التقنيات والأساليب التي يلجأ إليها المبيضون من أجل إخفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة، وسيتم التركيز على استعراض تلك التقنيات التي تتم عبر البنوك اتساقا مع المنهج العام لهذه الدراسة.

يمكن تقسيم تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك إلى تقنيات تقليدية، حيث يستخدم المبيضون التقنيات البنكية التقليدية كغطاء محكم لعملياتهم (الفرع الأول). وإلى تقنيات حديثة ظهرت مع التطور التكنولوجي والتقني في مجال العمل البنكي، والتي استغلها أيضا المبيضون في عملياتهم (الفرع الثاني).

1 - عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص. 154.

الفرع الأول

التقنيات التقليدية

تتمثل التقنيات التقليدية لتبييض الأموال عبر البنوك في: إعمال تقنية تجزئة الإيداعات النقدية (أولاً)، واللجوء إلى فتح نوعية معينة من الحسابات البنكية (ثانياً)، بالإضافة إلى استخدام عمليات الائتمان البنكي (ثالثاً).

أولاً - إعمال تقنية تجزئة الإيداعات النقدية:

يواجه أصحاب الأموال النقدية الناتجة عن النشاطات الإجرامية مشاكل حقيقية إزاء تخزينها والاحتفاظ بكميات هائلة منها، لذا يحاولون تمريرها عبر القنوات المالية المشروعة في أقصى سرعة ممكنة، معتمدين في ذلك على عدة تقنيات وأدوات في سبيل إضفاء الطابع الشرعي عليها. والتقنية الأكثر شيوعاً واستعمالاً من قبل المبييضين هي الإيداع النقدي عبر البنوك⁽¹⁾ ولعل مرد ذلك يرجع إلى أن غالبية الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية تكون على شكل نقود سائلة.

ولقد أدركت بعض البلدان دور الإيداع النقدي في عمليات تبييض الأموال غير المشروعة، لذلك وفي سبيل الحد من استغلال هذه الخدمة البنكية لتمرير مثل هذه العمليات، عمدت إلى فرض جملة من الالتزامات على عاتق البنوك لاسيما:

- الالتزام بإبلاغ رقابة صارمة على الإيداعات النقدية الهامة التي تتجاوز حداً معيناً.
- القيام بالإخطار التلقائي عنها للسلطات المختصة من أجل التحقق من مصدرها⁽²⁾.

1 - Voir : - Philippe BROYER, *L'argent sale dans les réseaux du blanchiment*, L'Harmattan, 2000, Paris, 2000, p. 140 ;

- Rana MATAR, op. cit., p. 73.

2 - جدير بالإشارة إلى أن القانون الأمريكي يأخذ بما يعرف بنظام الإخطار التلقائي، والذي بمقتضاه تلتزم البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص الخاضعين بحكم القانون، بإخطار الجهة المختصة بمعالجة عمليات تبييض الأموال بجميع العمليات المالية التي تتجاوز مبلغاً معيناً، سواء انصبت على نقود سائلة، أو استيراد أو تصدير النقد الأجنبي، أو تحويل الأموال إلى دولة أخرى.

- نقلاً عن: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 60.

ومن أجل تفادي ذلك والإفلات من الرقابة، عمد المبيضون إلى إعمال تقنية تجزئة الإيداعات النقدية⁽¹⁾.

ومفاد هذه التقنية أن يتولى المبيضون، وهم في الغالب عصابات منظمة، الاستعانة بعدة أشخاص من أجل القيام بعدة إيداعات نقدية لدى وكالات بنكية تابعة لبنوك مختلفة، بحيث تكون قيمة الإيداع الواحد لا يتجاوز الحد المطلوب لإعمال الرقابة البنكية عليه⁽²⁾. وعلى الرغم من أن هذه التقنية تتطلب توظيف مجموعة كبيرة من المعاونين، إلا أنها لازالت مستخدمة على نطاق واسع في مرحلة إدخال النقود القذرة في النظام البنكي⁽³⁾.

يطلق على هؤلاء الأشخاص المعاونين تسمية السنافر " Schtroumpf "، ويتمتع البعض منهم بكفاءة جد مذهلة في القيام بالمهام المسندة إليه، ففي الولايات المتحدة مثلا، قام أحد الأشخاص بإيداع 12.8 مليون دولار في 88 بنكا وذلك في مدة زمنية لم تتجاوز 18 شهرا⁽⁴⁾.

وقصد تحسين مردود هذه التقنية، يفضل المبيضون أن يكون هؤلاء الأشخاص المودعين الصغار من ذوي النشاطات المهنية حتى لا يثيرون الاشتباه، كما يكون الأمر بالمثل عندما يكون هناك تواطؤ من مستخدم في بنك أو عدة بنوك، حيث يتم إجراء التعامل على الحساب البنكي بالإيداع والسحب، ثم قبل بعض الأشهر من إجراء الفحص المحاسبي من قبل البنك المفتوح لديه الحساب يتم التوقف عن إجراء مثل هذه العمليات ويتم الإبقاء على مبلغ صغير من الأموال في ذلك الحساب، ليظهر بالتالي أن الحساب لم تطرأ عليه أي حركة للأموال وهو ما لا يثير الشبهة بشأنه⁽⁵⁾.

ثانيا - اللجوء إلى فتح نوعية معينة من الحسابات البنكية:

أدرك المجرمون أن اللجوء إلى البلدان التي تطبق السرية البنكية بشكل مطلق هو السبيل الناجع لتبييض أموالهم غير المشروعة وإخفاء هويتهم الحقيقية، ذلك لأن السرية

1 - خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص. 149.

2 - Ahmed- Farouk ZAHER, op. cit., pp. 48 - 49.

3 - محمود كبيش، مرجع سابق، ص. 48.

4 - نقلا عن:

- Marie-Christine DUPUIS – DANONE, op. cit., p. 64.

5 - Philippe BROYER, op. cit., p. 141 ;

- Et voir : GAFI, Rapport 1996-1997 sur les typologies..., op. cit., p. 05.

البنكية تستند على أدوات تساهم في إخفاء هوية العميل البنكي والمتمثلة في الحسابات البنكية:

- سواء المرقمة (1)،
- أو تحت اسم مستعار (2)،
- أو مجهولة الهوية (3).

1- الحسابات المرقمة:

ظهر الحساب المرقم، حوالي الثلاثينيات من القرن الماضي، بعدما نظم هتلر عقوبة الموت ضد الألمان، الذين لا يصرحون عن أموالهم الموجودة في الخارج⁽¹⁾. وبموجب هذا النظام يتعامل مستخدم البنك مع جميع العمليات الجارية على هذا النوع من الحسابات تحت رمز - هو في هذه الحالة رقم - دون أن تكون لهم إمكانية التعرف على الهوية الحقيقية للعميل صاحب الحساب⁽²⁾.

ولا يعني ذلك أن هوية العميل مجهولة تماما من البنك، بل تكون معروفة من قبل عدد جد محدود من مستخدميهم وهم على وجه الخصوص مدير البنك والقائمين على تسيير الحساب⁽³⁾. حيث يكون من حق هؤلاء فقط الاطلاع على الملف الذي يتضمن الهوية الحقيقية لأصاحب الحساب المحفوظ في خزينة البنك⁽⁴⁾.

لا تسمح بعض البنوك التي تعرف الصرامة في أعمال السرية البنكية لأصاحب الحساب المرقم من إجراء سحبيات على الحساب لدى شباك البنك، على عكس بنوك

1 - نقلا عن: نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، (بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ، سويسرا ولبنان)، د. د. ن.، د. م. ن.، 1996، ص. 100؛

-انظر أيضا: راضية ركروك، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص. 69.

2- تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص. 106.

3 - Jean - Louis HERAIL et Patrick RMAEL, op. cit., p. 40 ;

- Et voir: Rana MATAR, op. cit., p. 411.

4 - Olivier JEREZ, op. cit., p. 96.

أخرى تسمح بذلك في حالة ما إذا كان الرقم المستعمل من قبل العميل في التوقيع يتوافق مع الرقم الموجود في سجلات أمين الصندوق، ويمكن للبنك هنا أن يقترح درجة إضافية من الحماية في مواجهة أمين الصندوق وذلك بتعيين مكلف بالحساب توكل له مهمة القيام بجميع عمليات الحساب حيث يستقبل العميل شخصيا في مكتبه، ويصبح توقيع العميل أمر حتمي لأن سحباته تتم نقدا⁽¹⁾.

كما يبدي البنك نوعا من الحذر عندما يتلقى إيداعا من الغير باسم عميله صاحب الحساب المرقم، وفي هذه الحالة يجيب البنك على المودع أن اسم العميل غير موجود ضمن قائمة عملاءه، مع قبوله تلك الأموال مؤقتا وبتحفظ إلى غاية إجرائه للتحقيقات الضرورية، وبعد ذلك يقوم البنك بالاتصال بالعميل صاحب الحساب السري لمعرفة ما إذا كان يقبل بهذه الإيداعات، وفي غياب أي تعليمات من هذا الأخير، يتم حفظ النقود مؤقتا، لحين ارجاعها للمودع⁽²⁾.

وثمة احتياط آخر يتخذه البنك إذا أراد الاتصال بالعميل صاحب الحساب المرقم، حيث يرسل له كشوف حساباته في خطابات غير مطبوعة ومكتوبة باليد⁽³⁾.

هذا، وبالإضافة إلى ما ذكر تجدر الإشارة إلى أن الحسابات المرقمة لا تستفيد من نظام خاص بالسرية البنكية، بل تخضع لنفس النظام الذي يسري على الحسابات العادية، ولكن الفائدة من الحساب المرقم هو أنه يجعل من انتهاك السرية البنكية أمرا شبه مستحيل على أساس أن الهوية الحقيقية لصاحب الحساب لا يعرفها سوى عدد جد محدود من مستخدمي البنك الممثلين في المدير ودائرة خاصة في البنك⁽⁴⁾.

ب - الحساب باسم مستعار:

يرمي فتح حساب بنكي باسم مستعار إلى إخفاء الهوية الحقيقية للمستفيد منه، وهذا النوع من الحسابات كان معروفا في البنوك السويسرية تحت ما يسمى الحسابات ذات صيغة " ب " .

1 - Ibid.

2 - Jean- Louis HERAIL et Patrick RMAEL, p. 41.

3 - Ibid.

4 - نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص. 102.

فيمكن أن يفتح حساب بواسطة شخص من الغير، كمحام أو محاسب يلعب دور الوكيل، وإن كان هذا الأخير يقع عليه التزام بأن يقر كتابة بأنه يعرف هوية الشخص الذي تدخل لصالحه، إلا أنه لا يقع عليه التزام بأن يكشف عنه أمام مستخدم البنك؛ وبالتالي يستفيد هذا الحساب من سرية مزدوجة؛ من جهة السر البنكي، ومن جهة أخرى السر المهني الذي يقع على عاتق المحام أو الوكيل⁽¹⁾.

كما يمكن أن يفتح هذا الحساب باسم إحدى شركات أفشور (Offshore)، والتي تدار بأسماء مستعارة، وفي هذه الحالة، فإن فاتح الحساب نفسه - المحامي أو الوكيل - ليس بحاجة لأن يتعرف على هوية صاحبه طالما أن هذه الشركة ستكون خاضعة لشركات أفشور أخرى تدار بأشخاص مستعارة أيضا. وعليه، فإن صاحب الحساب الحقيقي يصبح شخصا مستترا بالكامل⁽²⁾.

ج - الحسابات المجهولة:

هي الحسابات غير المسماة أو هي الحسابات لحاملها⁽³⁾، أين تكون الهوية الحقيقية لصاحب الحساب مجهولة حتى عند مدير البنك.

وتحقيق هذا النوع من الحسابات يتم باستخدام تقنية دفتر الودائع لحاملها، عند إنشائه يكون البنك على علم بالهوية الكاملة لصاحبه، لكن عندما يقرر العميل التنازل عنه لشخص آخر، تنتقل ملكية الدفتر بطريقة آلية إلى هذا الشخص الذي يصبح البنك ملزما بالتعامل معه دون الاهتمام بمعرفة هويته⁽⁴⁾.

يسهم استخدام هذا النوع من الحسابات في إخفاء الهوية الحقيقية لعميل البنك، الذي قد يكون من فئة المجرمين اللذين يلجؤون إلى البنوك لتبييض أموالهم ذات المصدر غير المشروع مستفيدين بذلك من ضمانات السر البنكي أو عدم كشف هويتهم.

1 - محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة...، مرجع سابق، ص. 90.

2 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3 - Rana MATAR, op. cit., p. 410.

4 - راضية ركروك، مرجع سابق، ص. 71.

د - الحسابات المشتركة:

تستخدم عادة هذه الحسابات من قبل العمال المهاجرين من الدول الآسيوية أو الأفريقية، الذين يلجؤون إلى الحساب المشترك قصد إرسال أموال لعائلاتهم ببلدانهم الأصلية⁽¹⁾، وهو ما يسمح بأن يرد على هذا الحساب العديد من المبالغ الصغيرة.

وإن كانت هذه الأداة في حد ذاتها مشروعة، لكن قد تستغل من قبل العصابات الإجرامية من أجل تمرير عمليات تبييض الأموال غير المشروعة وهو ما يستدعي مراقبة هذا النوع من الحسابات⁽²⁾.

هـ - حسابات العبور:

يتعلق الأمر بحسابات للإيداع لدى الاطلاع مفتوحة لدى مؤسسات مالية أمريكية من طرف "بنوك" أو "شركات أجنبية"، بحيث يقوم البنك الأجنبي بتمرير جميع الإيداعات وشيكات زبائنه - بصفة عامة أفراد أو مؤسسات تقع خارج البلد - على حساب واحد يملكه لدى بنك محلي، ويتمتع فيه العملاء الأجانب بسلطة التوقيع على هذا الحساب الأمريكي وبالتالي يمكنهم القيام بالعمليات البنكية الدولية بصفة عادية.

يُخل هذا النوع من الحسابات بتدابير "معرفة العميل" والمبادئ الأساسية للإخطار عن العمليات المشبوهة، وقد ظهر لأعضاء مجموعة العمل المالي، ومن خلال تقريرها حول أنماط تبييض الأموال⁽³⁾، أن العديد من البنوك التي تقترح مثل هذا النوع من الحسابات كانت غير قادرة من التحقق من هوية العديد من العملاء أو حتى إعطاء معلومات عنهم، وهو ما يشكل تهديدا كبيرا لاستفحال عمليات تبييض الأموال.

ثالثا - عمليات الانتماء البنكي:

يلجأ مبيضو الأموال قصد إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة إلى استخدام عمليات الانتماء البنكي، المتمثلة في:

- استخدام القروض الوهمية⁽¹⁾،

- والاعتمادات المستندية⁽²⁾.

1 - GAFI, *Rapport 1996-1997 sur les typologies...*, op.cit., pp. 05-06.

2 - Philippe BROYER, op. cit., pp. 142 - 143.

3 - GAFI, *Rapport 1996-1997 sur les typologies ...*, op. cit., p.06.

1- اللجوء إلى نظام القروض الوهمية:

تتلخص فكرة القرض الوهمي في قيام الشخص المبييض بالحصول على قرض ممول من أمواله المكتسبة من مصادر غير مشروعة، وهو ما يطلق عليه تعبير "القرض الممول ذاتياً"⁽¹⁾.

وفي سبيل تحقيق هذه التقنية يقوم المبييض بالخطوات التالية:

- في البداية، إيداع الأموال غير المشروعة لدى بنوك تنتمي إلى بلدان تتسم أنظمتها القانونية المتعلقة بالمعاملات المالية بالمرونة، التي تسمح بإيداع أي مبلغ من النقود، دون الاهتمام بالبحث عن مدى مشروعية هذه الأموال ولا بالتحقق من هوية صاحب الحساب⁽²⁾.
- ثم يستخدم هذه الأموال كضمان لقرض يطلب الحصول عليه من أحد البنوك العاملة في الدولة التي يريد تهريب الأموال إليها.
- وبعدها يمتنع عن سداد هذا القرض المضمون، فيقوم البنك الضامن والمودعة لديه الأموال غير المشروعة بسداد القرض⁽³⁾.

2- الاعتماد المستندي:

يعد الاعتماد المستندي من أكثر العمليات البنكية استخداماً في التبادل التجاري الدولي، والذي يسمح بتسوية ثمن البضائع المستوردة⁽⁴⁾. وقد ثبت بأن هناك علاقة وثيقة بين عمليات تبييض الأموال والاعتمادات المستندية إذا ما أسيء استعمالها واستغلالها من قبل المبييضين⁽⁵⁾.

تقنية الاعتماد المستندي باعتبارها من إحدى وسائل الائتمان البنكي قائمة على أساس إبرام عقد بيع بين بائع في بلد ومشتري في بلد آخر موضوعه بيع بضاعة معينة للمشتري

1 - محمود كبيش، مرجع سابق، ص. 53.

2 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3 - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص. 50؛ أيضاً:

- GAFI, *Rapport 1996-1997 sur les typologies ...*, op. cit., p.06

4 - حسن دياب، *الاعتمادات المستندية التجارية - دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص. 16.*

5 - جديع وهطان الجروي القحطاني، *استخدام تقنية الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال*، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص. 187.

مقابل ثمن معين، ولتنفيذ هذا العقد يقوم المشتري (العميل الأمر) بفتح اعتماد مستندي لدى أحد البنوك الذي يتعهد بتنفيذ هذا الاعتماد لمصلحة المشتري، بأن يدفع للبائع قيمة البضاعة إذا قدم له المستندات المحددة في عقد فتح الاعتماد، وهي الفاتورة وسند الشحن ووثيقة التأمين.

وتنفيذا لهذا الاعتماد يقوم البنك بالاتصال ببنك آخر في بلد البائع لاستلام المستندات من البائع ومطابقتها ثم يدفع قيمتها، وبعد وصول المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد يقوم بتسليمها إلى العميل الأمر بفتح الاعتماد (المشتري) وذلك نظير استرداد ما تكلفه البنك من جراء هذه العملية، وتشمل ثمن البضائع والعمولة والمصروفات⁽¹⁾.

قد تستغل هذه التقنية بكل سهولة من قبل المجرمين من أجل تبييض الأموال غير المشروعة وذلك وفق الافتراضات التالية:

- قد يكون البائع والمشتري متواطئان والعقد المبرم بينهما صوريا⁽²⁾، وبالتالي المستندات المتعلقة بالعملية مزورة، والهدف من كل ذلك هو الاستفادة من تقنية الاعتماد المستندي وتمكين المشتري من إضفاء الطابع الشرعي على أمواله غير المشروعة وذلك عن طريق تحويلها إلى الخارج⁽³⁾.

- قد يكون العقد المبرم بين البائع والمشتري حقيقيا، وحتى ثمن البضاعة والمستندات المتعلقة بالعملية حقيقية، لكن هدف المشتري من هذه العملية هو تغيير طبيعة الأموال، من قدرة إلى مشروعة، أما إذا كان الثمن يتجاوز بكثير القيمة الحقيقية للبضائع، فإن المشتري يستفيد فضلا عن تغيير طبيعة المال، من تحويل جزء من النقود التي تمثل الفرق في السعر إلى الخارج⁽⁴⁾.

1 - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص. 51.

2 - يرى البعض أن الغش في الاعتمادات المستندية بوسيلة الشحنات الوهمية، يعد من أنجع وسائل تبييض الأموال، وهذا ما تبين من خلال التحقيقات الدولية التي تمت في أوائل التسعينيات من القرن المنصرم، حيث طُلب من بنوك عديدة في أنحاء العالم تمويل عملائها لشراء صفقات وهمية من سجائر المالبورو، وفي تحقيق للشرطة البريطانية تبين أن الخسائر الناتجة عن هذه العمليات يزيد على مبلغ (100) مليون دولار، وترى سلطات التحقيق أن هذه العمليات كانت بهدف تبييض كميات ضخمة من الأموال غير المشروعة.

- نقلا عن: جديع وهطان الجروي القحطاني، مرجع سابق، ص. 208.

3 - Philippe BROYER, op. cit., p. 145.

4 - راضية ركروك، مرجع سابق، ص. 45.

ما يساعد على نجاح استخدام تقنية الاعتماد المستندي في عملية تبييض الأموال، أن البنك الذي يتولى تنفيذ الاعتماد لا يلتزم بالتحقق أو بمراقبة تنفيذ عقد البيع الدولي الذي تم فتح الاعتماد المستندي لتسوية الثمن المحدد فيه⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم، يتجلى أن الاعتماد المستندي يوفر للمبيضين فرصة كبيرة في نقل الأموال غير المشروعة إلى خارج حدود الدولة الأصلية التي حصلت فيها هذه الأموال، إلى أقاليم دول أخرى من العالم.

مع ذلك، لم تكتفي العصابات التي تعنى بتبييض الأموال باستخدام هذه التقنية والتقنيات التقليدية، التي تم بيانها أعلاه فحسب، بل واكبت وسايرت التطور التكنولوجي المتسارع، واستخدمت أحدث التقنيات والأساليب في سبيل إضفاء الطابع الشرعي على الأموال ذات المصدر الإجرامي.

الفرع الثاني

التقنيات الحديثة

مع التطور التكنولوجي اعتمدت البنوك على تقنيات جديدة وحديثة في مجال تطوير الخدمات التي تقدمها للزبائن، التي لم تسلم بدورها من استغلالها من قبل المبيضين، ومنها:

- استخدام بنوك الأنترنت (أولا)،
- استخدام التحويلات الإلكترونية (ثانياً)،
- وطرق الدفع الإلكتروني (ثالثاً).

أولاً - بنوك الأنترنت:

الخوض في كيفية استخدام بنوك الأنترنت في عمليات تبييض الأموال، يستوجب بداية إماطة اللثام عن المقصود بمصطلح بنوك الأنترنت (1)، وهو الأمر الذي سيساعد لا محالة في فهم أسلوب تبييض الأموال عبرها (2).

1 - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص. 51.

1- المقصود ببنوك الأنترنت:

هي تلك البنوك التي تسمح بالقيام ببعض أنواع العمليات البنكية بواسطة استخدام موقع ويب على شبكة الأنترنت⁽¹⁾، هذه الشبكة العنكبوتية التي أصبحت وسيلة لا غنى عنها للعديد من الأنشطة التجارية، والتي أدت إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الإلكترونية التي تعرف تنامياً مستمراً في هذا المحيط الافتراضي الذي لا حدود جغرافية له. وباعتبار العمل البنكي وجه من أوجه النشاط التجاري الذي تسعى من خلاله البنوك إلى تحقيق الربح، فبالتالي لا يمكنها أن تكون بمنأى عن الاستفادة من هذه التكنولوجيا المتطورة.

تبدو أهمية تقديم الخدمات البنكية المتنوعة عبر الأنترنت، في سرعة وسهولة إنجازها، وكل هذا من شأنه أن يوفر الوقت والجهد بالنسبة للعميل والبنك في نفس الوقت، كما تتميز بانخفاض تكلفتها، بالمقارنة مع الخدمات البنكية التي تقدم عبر البنوك التقليدية، وقد أكدت المعطيات الدولية أن تكلفة إجراء المعاملات البنكية بواسطة الأنترنت تشكل نحو 0.2% من تكلفتها في حالة الاعتماد على فرع البنك التقليدي، و 3.6% في حالة استخدام خدمة التليفون، بينما تشكل 8% من تكلفتها في حالة استخدام جهاز الصراف الآلي ATM⁽²⁾.

لكن يبقى التساؤل الذي قد يتبادر إلى الذهن، هل أن بنوك الأنترنت هي بنوك جديدة تم إنشاؤها على الشبكة متميزة عن البنوك التقليدية المعروفة؟

1 - هذا هو التعريف الذي قدمته مجموعة العمل المالي للبنوك الإلكترونية.

- Voir : GAFI, *Rapport 1998 -1999 sur les typologies du blanchiment de capitaux*, 10 Février 1999, p.09. <http://www.fatf-gafi.org/>

- تجدر الإشارة هنا، أن البعض يذهب إلى عدم دقة تسمية هذه البنوك ببنوك الأنترنت، من منطلق أن المهمة الرئيسية للبنوك هي تلقي الودائع وتقديم القروض، أما بنوك الأنترنت فهي لا تتلقى الودائع ولا تقدم قروضا، بل تتمثل مهمتها الأساسية في كونها وسيط للقيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع وتنفيذ أوامر العميل من خلال شبكة الأنترنت.

- راجع تفصيلاً في ذلك: سوزي عدلي ناشد، *غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية - دراسة مقارنة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص ص. 40-42.

2- نقلاً عن: محمود أحمد إبراهيم الشراوي، « مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها »، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003، ص. 18. <http://slconf.uaeu.ac.ae/>

إن كانت بعض الخدمات البنكية الإلكترونية على الأنترنت تقدم من قبل بنوك حقيقية للأنترنت، بمعنى لها خدمات حصرية فقط على الأنترنت، إلا أن الغالبية العظمى من البنوك العاملة على الشبكة، هي بنوك تقليدية لها سمعتها عمدت إلى تقديم خدمات المعاملات البنكية على موقع ويب على الأنترنت، وتعد تلك الخدمة المقدمة للزبائن على الأنترنت كخدمة إضافية⁽¹⁾.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، أن بنوك الأنترنت لا تقدم كلها نفس الخدمات بل تختلف من بنك إلى آخر.

فثمة بنوك تقدم خدمات جد محدودة، لا تتعدى السماح للزبائن بالاطلاع على أرصدهم والحركات التي طرأت عليها دون السماح لهم بإجراء عمليات بنكية أخرى بالمعنى الفني الشائع⁽²⁾.

وهناك بنوك أخرى، تقدم خدمات بنكية مداها ومحتواها يختلف من بنك إلى آخر⁽³⁾، فقد تنطوي هذه الخدمات على فتح حسابات بنكية جديدة، سواء كانت حسابات جارية أو حسابات القرض، إمكانية دفع الفواتير، إجراء تحويل بنكي من حساب إلى آخر، منح القروض وفي بعض الحالات حتى إمكانية تلقي الودائع⁽⁴⁾.

إن تقديم خدمات بنكية على الأنترنت ينطوي على مخاطر عدة، فحتى وإن كانت هذه الخدمات تحضي بالحماية بواسطة أنظمة التشفير التي لا تسمح بالوصول إلى الحسابات البنكية إلا بواسطة رمز سري يمنح للعميل صاحب الحساب، إلا أن قرصنة الأنترنت هم في

1 - أشار تقرير مجموعة العمل المالي (1999 - 2000)، أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، فقط ثمانية مؤسسات بنكية تقدم خدماتها بصفة حصرية على الأنترنت وهذا من بين 875 مؤسسة تقدم خدمات المعاملات على الأنترنت.

- Voir : GAFI, *Rapport sur les typologies du blanchiment de capitaux 1999 - 2000*, 03 Février 2000, p. 02. <http://www.fatf-gafi.org/>

2 - GAFI, *Rapport 1998 -1999 sur les typologies ...*, op. cit., p. 09

3 - يوجد بالسويد بنوك أنترنت، لها شبائيك على الشبكة وتقوم بجميع العمليات البنكية.

- Voir : GAFI, *Rapport 1997 - 1998 sur les typologies du blanchiment de l'argent*, 12 Février 1998, p. 03. <http://www.fatf-gafi.org/>

4 - GAFI, *Rapport sur les typologies ...1999-2000*, op. cit., p. 02.

عمل دائم من أجل ابتكار أنظمة تسمح لهم بفك هذا التشفير وبالتالي إمكانية اختراق هذه الحسابات يبقى وارد.

فضلا عن هذه المخاطر، ينطوي العمل البنكي عبر الأنترنت أيضا على خطر استغلاله في عمليات تبييض الأموال من قبل العصابات التي تبحث عن السبل الكفيلة لتحقيق هدفها في تغيير طبيعة أموالها غير المشروعة، ومنه، فإمكانية استغلال بنوك الأنترنت لهذا الغرض وارد وممكن فكيف يمكن أن يتم ذلك؟

2- كيفية استخدام بنوك الأنترنت في تبييض الأموال:

عبرت مجموعة العمل المالي في تقاريرها السنوية عن انشغالاتها العميقة بمسألة إمكانية مساهمة بنوك الأنترنت في عمليات تبييض الأموال، فكلفت خبراءها بإجراء دراسات حول الثغرات التي يمكن أن ينطوي عليها التعامل البنكي عبر هذه البنوك، والتي بالإمكان أن تستغل بصفة إجرامية من قبل المجرمين، الذين هم في بحث دائم عن أحدث وأمن الوسائل لتبييض أموالهم غير المشروعة.

وقد أرادت مجموعة العمل المالي بذلك أن تكون السبابة إلى إيجاد هذه الثغرات قصد اقتراح ووضع قواعد للحماية منها⁽¹⁾.

فتقديم خدمات بنكية عبر هذه البنوك من شأنه الحد من أعمال مبدأ "اعرف عميلك"، لغياب الاتصال المادي المباشر بين البنك والعميل، حتى وإن كان اتصال هذا العميل بحسابه عبر الأنترنت يتم بموجب رقم سري يكون البنك قد زوده به، إلا أن التأكد من أن الشخص الذي أدخل الرقم السري الخاص بالحساب هو فعلا صاحب الحساب، أمر مستحيل لأن البنك لا يملك أية وسيلة تسمح له بالتحقق من ذلك.

بالإضافة إلى أن الوصول إلى هذا الحساب قد يتم من أي مكان في العالم دون أن يكون لدى البنك أية معرفة بمكان تواجد العميل الذي يستفيد من هذه الخدمة⁽²⁾.

1 - راجع التقارير السنوية التي صدرت عن مجموعة العمل المالي، لاسيما تقارير السنوات التالية: 1996، 1997، 1998، 1999، 2000.

- متاحة على الموقع الإلكتروني للمجموعة: <http://www.fatf-gafi.org>

2 - GAFI, *Rapport sur les typologies...1999-2000*, op. cit., p. 02.

فتتيح بالتالي هذه البنوك للمبيضين إمكانية نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، لكونها تعمل في محيط من السرية الشاملة، والمتعاملون فيها يكونون مجهولي الهوية، فضلا عن أن هؤلاء المجرمين بإمكانهم في وقت محدود إجراء عدة تحويلات لهذه الأموال من حساب لآخر عبر عدة أماكن من العالم مما يصعب أمر تعقبهم وكشفهم⁽¹⁾.

ويزداد الأمر خطورة، عندما تكون هذه البنوك تتبع أنظمة تعرف الصرامة في تطبيق السرية البنكية، كتلك المتواجدة في الدول التي تعرف بالملاذات البنكية، حيث قيامها بتقديم خدمات على الأنترنت تسمح لكثير من المجرمين استغلالها وبكل سهولة ومن أي مكان في العالم في تبييض الأموال، حتى وإن كان هؤلاء متواجدين في دول تفرض رقابة صارمة على المعاملات البنكية للحد من تبييض الأموال.

لقد أدركت مجموعة العمل المالي هذه الخطورة، وكذا كل التحديات التي يطرحها التعامل البنكي عبر بنوك الأنترنت، الأمر الذي جعل خبراءها يضعون جملة من الاقتراحات لمواجهة ضعف الخدمات البنكية عبر الأنترنت، والتي من المحتمل أن تستغل في عمليات تبييض الأموال، منها⁽²⁾:

- تعزيز شروط التحقق من هوية العملاء من أجل التأكد من أن الحسابات غير مجهولة الهوية،
- وضع إجراءات جديدة بهدف مساعدة البنوك على المعرفة الحقيقية بعملائها طيلة مدة العلاقة التجارية،
- نحو توحيد المعايير في مختلف البلدان،
- تطوير قدرات إعلام آلي جديدة تسمح في آن واحد بكشف المعاملات المشبوهة على الشبكة والتحقق من هوية العميل،
- تحديد نوع الخدمات المرخص بها عبر الأنترنت أو مبلغ المعاملات المرتبطة بها،
- اقتصار الخدمات عبر الأنترنت فقط على الحسابات المفتوحة بطريقة كلاسيكية، بمعنى بموجب اتصال مباشر بين العميل والبنك،

1 - جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة...، مرجع سابق، ص. 35.

2 - GAFI, Rapport sur les typologies ...1999-2000, op. cit., p. 04.

- منع المؤسسات المالية، منها البنوك، غير المعتمدة لدى دولة معينة بتقديم خدمات على الأنترنت في هذه الدولة،

- في النهاية، الإشراف لن يمارس فقط من قبل الدولة التي اعتمدت بنك الأنترنت، وإنما أيضا من قبل الدولة التي يتواجد بها عملاء هذا البنك.

فضلا عن هذه الاقتراحات، عمدت مجموعة العمل المالي في التوصية رقم 08 من التوصيات الأربعين المحدثه لعام 2003⁽¹⁾، إلى الزام المؤسسات المالية، منها البنوك، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المخاطر الناجمة عن استخدام التقنيات الحديثة وانعكاساتها على تبييض الأموال.

ثانيا - المحفظة الإلكترونية:

هي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع، تخزن مبلغا من النقود مدفوعا مسبقا، ومتعددة الاستعمالات، أي أنها لا تستعمل لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف، فمحفظة النقود الإلكترونية تشكل احتياطا ماليا يتم تخزينه في معالج (MICROPROCESSOR) البطاقة الدائنية⁽²⁾.

تبدأ عملية إصدار المحفظة الإلكترونية عن طريق إصدار نقود رقمية عبر جهاز كمبيوتر خاص، تحمل رقما تسلسليا وتاريخ انتهاء الصلاحية وموثقة عبر المفتاح الخاص للجهة المصدرة، ثم تحمل هذه النقود في بطاقة بلاستيكية من خلال دفع النقود إلى البنك المصدر، أو من خلال حساب العميل أو يتم شراؤها ببطاقة ائتمانية. وعند الرغبة في استعمالها لإتمام

1 - « *Les institutions financières devraient apporter une attention particulière aux menaces de blanchiment de capitaux inhérentes aux technologies nouvelles ou en développement qui risquent de favoriser l'anonymat, et prendre des mesures supplémentaires, si nécessaire, pour éviter l'utilisation de ces technologies dans les dispositifs de blanchiment de capitaux. Les institutions financières devraient notamment mettre en place des dispositifs de gestion des risques spécifiques liés aux relations d'affaires ou transactions qui n'impliquent pas la présence physique des parties.* », La recommandation n° 08, Les quarante Recommandations du GAFI, octobre 2003. <http://www.fatf-gafi.org/>

2 - عدنان ابراهيم سرحان، « الوفاء (الدفع) الإلكتروني »، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003، ص. 287. <http://slconf.uaeu.ac.ae/>

عملية الدفع تمرر البطاقة بآلة قارئة، مثلها مثل بطاقات الدفع والائتمان، ويتم خصم مقابل السلعة أو الخدمة دون حاجة لتوقيع أو تصديق من أحد، وإذا أريد استعمالها لإتمام عملية الدفع عبر الأنترنت، يجب أن يكون الحاسب الشخصي لصاحب المحفظة والتاجر مزودا بقارئ للبطاقات⁽¹⁾.

وقيام محفظة النقود الإلكترونية على فكرة الدفع المسبق جعلها تتميز على بطاقات الائتمان العادية، التي تقوم على فكرة الدفع اللاحق ولا تجعل الدفع بهذه البطاقات نهائيا إلا بعد موافقة البنك، فهي وسيلة ائتمان فقط على أساس أنه لا يترتب عليها دفع حال أو فوري، لأن بطاقة الائتمان لا تختزن بها نقود، بل هي وسيلة لربط العميل بحسابه البنكي حيث يتم السداد من الحساب مباشرة.

على عكس محفظة النقود الإلكترونية التي يكون الدفع بموجبها نهائيا وحالا، ومباشرا إذ تتضمن بداخلها النقود الإلكترونية التي تنتقل مباشرة إلى محفظة التاجر دون الحاجة إلى طرف ثالث⁽²⁾.

ومنه، فاستخدام هذه المحفظة الإلكترونية يضمن عدم معرفة الشخص المستعمل لها، والغرض منها أن تعمل كبديل للنقود العادية⁽³⁾. وهذا الأمر الذي قد يحفز المجرمين من أجل استخدامها في تبييض الأموال غير المشروعة، فيمكن إيداع الأموال غير المشروعة بطريقة تقليدية أو إلكترونية، ثم يقوم البنك المودع لديه هذه الأموال - بطريقة شرعية - بإصدار محفظة نقدية، وبعد إنفاق هذه النقود يكون بالتالي المجرم قد تمكن من تدوير أمواله غير المشروعة⁽⁴⁾.

1 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2 - شريف محمد غنام، « محفظة النقود الإلكترونية - رؤية مستقبلية »، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003، ص ص. 122-124. <http://slconf.uaeu.ac.ae/>

3 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التطبيقات حول طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007. ص. 13. www.menafatf.org/

4 - عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2007، ص. 85.

ثالثا - التحويل الإلكتروني:

نتيجة للنمو الذي شهدته المبادلات التجارية والمالية الدولية، ثبت عجز وسائل الاتصال التقليدية - التلكس والبريد - كأنظمة لتسهيل التحويلات البنكية الدولية، الأمر الذي أدى إلى ميلاد أنظمة جديدة تسمح بالقيام بهذه التحويلات بسرعة.

تتم التحويلات الدولية بموجب أنظمة التحويل الإلكتروني (1)، التي ينطوي العمل بها على ثغرات يمكن أن تستغل في جرائم تبييض الأموال (2).

1 - أنظمة التحويل الإلكتروني:

تتم الغالبية العظمى من التحويلات الدولية⁽¹⁾، بموجب نظامان هما:

- نظام شيبس CHIPS (أ)،

- ونظام سويفت SWIFT (ب).

أ- نظام شيبس CHIPS:

يسمى أيضا بنظام غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي⁽²⁾، تملكه وتشرف عليه دار نيويورك للمقاصة⁽³⁾، تشترك فيه بنوك قليلة، حيث يتألف من اثني عشر بنكا في مدينة نيويورك، إضافة إلى أربعة وعشرين آخرين مشتركين فيه.

يتم في هذا النظام إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين، عن طريق نظام المقاصة⁽⁴⁾، أما البنوك غير المشتركة فيه والراغبة في استخدامه فيكون لها ذلك من خلال الارتباط باتفاقيات مع أحد البنوك المشتركة في هذا النظام⁽⁵⁾.

ب - نظام سويفت SWIFT:

لما كانت معظم البنوك ليست عضوا في نظام CHIPS لإتمام التحويلات الدولية بين البنوك، تعين استخدام نظام SWIFT للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقيا، أي استخدام

1 - Marie -Christine DUPUIS - DANONE, op. cit., p 207.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص. 66.

3 - محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 52.

4 - هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص. 26.

5 - سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص. 37.

نظام البنوك المرأسلة لإتمام عملية التحويل⁽¹⁾. تأسس هذا النظام عام 1977 من قبل تعاونية القانون الخاص البلجيكي، ويسمح لأعضائه المعتمدين من قبل SWIFT إمكانية إجراء معاملاتهم بواسطة شبكة للإعلام الآلي، تعمل 24 ساعة على 24 و 7 أيام على 7⁽²⁾.

كما تقدم ذكره، يساعد هذا النظام البنك الذي ليس عضوا في نظام CHIPS على التصريح بالتحويلات الدولية للأموال، بإرساله لرسالة SWIFT إلى بنك مراسل له في الولايات المتحدة الأمريكية يكون عضوا في نظام CHIPS لإتمام التحويل، فحوالي 80 % من التحويلات التي يقوم بها النظام الأخير يتم التصريح بها من خلال رسائل⁽³⁾.

2- استغلال أنظمة التحويل الإلكتروني في تبييض الأموال:

يمكن أن يلجأ مبيضو الأموال غير المشروعة إلى استخدام النظامين السابق ذكرهما لإضفاء الصفة المشروعة على أموالهم وذلك بتحويلها إلى الخارج وبالتالي تدويرها، مستفيدين من السرية والآلية التي يعمل بها النظامين على النحو التالي:

فقد يلجأ أحد المجرمين إلى البنك الذي يتعامل معه لإيداع أموال غير مشروعة، ثم يطلب تحويلها برقيا لشخص آخر يوجد في بلد آخر. ولما كان التحويل الفعلي للأموال يتم بموجب

1 - ياسر عوض شعبان عبد الرسول، دور المؤسسات المالية في غسل الأموال وآثاره الاقتصادية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2007، ص. 44.

- تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النظام رقم 03-12، قد أشار إلى بعض الأنظمة التي يتم استعمالها في الجزائر لإجراء التحويلات الإلكترونية، وهذا ما يستشف من نص المادة 17 منه التي تنص فقرتها الأولى على ما يلي: « يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFT, ARTS, ATCI ... الخ) و/ أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما ».

- انظر: نظام رقم 03-12 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

- البين من النص إلى أنه إلى جانب نظام Swift، الذي بموجبه يتم إجراء التحويلات الإلكترونية الدولية، يوجد نظامان آخران يستخدمان من قبل البنوك الجزائرية محليا، للتعرف أكثر على هذين النظامين راجع:

- نظام رقم 06-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج. ر. ج.، عدد 26، صادر بتاريخ 23 أبريل 2006.

2 - Marie -Christine DUPUIS - DANONE , op. cit., p. 208.

3 - لفهم أكثر آلية عمل هذا النظام، راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص. 65-67.

نظام CHIPS وغالبية التحويلات التي يقوم بها هذا النظام ليست مباشرة وإنما تُطلب منه بموجب رسالة SWIFT باستخدام البنوك المراسلة، فإن بنك المبيض يتولى إصدار رسالة سويفت SWIFT لبنكه المراسل عضو نظام شيبس CHIPS ، وهذا الأخير عندما يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض منه، لأن البنك المُصرح وحده هو الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام.

عليه، فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالباً ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ، بل تقتصر على ذكر عبارة "إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ ... إلى عميلكم" (1).

أدرك المجرمون مثل هذه الثغرات، وهو الأمر الذي جعلهم يقومون بإيداع أموالهم غير المشروعة إما لدى بنوك تطبق نظام السرية البنكية بشكل مطلق أو بنوك لا تتشدد في التحقق من العملاء والعمليات التي تنجزها، ليتولى هذا البنك الاستعانة ببنك مراسل، والذي قد يكون من البنوك الصغيرة، فيستعين هو أيضاً بوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر، وقد يكون الأخير ليس عضواً في إحدى شبكات التحويل البرقي مما يستوجب استعانته هو الآخر ببنك مراسل يكون عضواً في الشبكة (2).

1 - جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة...، مرجع سابق، ص. 27.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص. 68 - 69.

المبحث الثاني

الجهود المبذولة لمنع استخدام البنوك في تبييض الأموال

نظرا للطبيعة الدولية لعمليات تبييض الأموال عبر البنوك فقد اتجهت الجهود الدولية إلى إلزام المؤسسات المالية عموما، والبنوك خصوصا، باتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة لمنع استخدام أدواتها في تبييض الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة⁽¹⁾ (المطلب الأول).

وقد تكلفت هذه الجهود بميلاد جملة من القواعد القانونية الرقابية التي ينبغي على البنوك تطبيقها لكي يمنع استخدامها كقناة لتبييض الأموال، والتي أوضحت معايير دولية تحدد وفقها مدى التزام الدول بمكافحة تبييض الأموال، وتعد أيضا دليلا إرشاديا للدول تحتذي به وتحرص على عدم مخالفة مضمونه⁽²⁾، وعلى هذا الأساس اتجهت الجهود الوطنية للدول نحو تكريس هذه القواعد ضمن قوانينها الداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهود الدولية

تعد أهم الجهود الدولية التي ساهمت في إرساء قواعد لمنع استخدام البنوك في تبييض الأموال، ما صدر عن كل من:

- لجنة بازل للرقابة البنكية (الفرع الأول)،
- وكذلك مجموعة العمل المالي (الفرع الثاني).

1 - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص. 69.

2 - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص. 81.

الفرع الأول

جهود لجنة بازل للرقابة البنكية

تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية⁽¹⁾ عام 1974 من قبل حكومات البنوك المركزية لبلدان مجموعة العشرة (G 10)⁽²⁾، وهي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم⁽³⁾، ويتم تمثيل الدول الأعضاء فيها من قبل بنكها المركزي أو السلطة المختصة رسمياً بالرقابة على النشاطات البنكية عندما تكون هذه السلطة التي تتولى الإشراف الرقابي ليست البنك المركزي.

بذلت هذه اللجنة جهوداً مضمّنية في مجال منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال، تتمثل في إصدارها:

- إعلان المبادئ بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال (أولاً)،

- المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة (ثانياً)،

- ووثيقة عن العناية الواجبة تجاه العملاء (ثالثاً).

1 - تسمى بالفرنسية: Comité de Bâle sur le contrôle bancaire.

- بالإنجليزية: Basel committee on banking supervision .

- ولمعلومات أكثر عن هذه اللجنة راجع موقعها الإلكتروني: <http://www.bis.org/>

2 - مجموعة العشرة تسمية لم تعد تتوافق مع أعضاء المجموعة التي أضحت تتكون من 27 عضواً، وهي: ألمانيا، بلجيكا، كندا، إسبانيا، الولايات المتحدة، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، المملكة المتحدة، السويد، سويسرا، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، الصين، هونغ كونغ، الهند، إندونيسيا، كوريا، العربية السعودية، سنغافورة، المكسيك، روسيا، جنوب أفريقيا، تركيا.

- راجع قائمة الأعضاء على الموقع الإلكتروني للجنة، المرجع نفسه.

3 - لا تتمتع هذه اللجنة بشخصية قانونية، كما أنها لا تعتبر منظمة دولية لأنها لم تؤسس بموجب اتفاق دولي، ومن ثم فهي لا تتمتع بسلطة أعلى من سلطات الدولة في مجال الرقابة على الجهاز البنكي.

- انظر: الموقع الإلكتروني لهذه اللجنة، المرجع نفسه؛ أيضاً:

- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة...، مرجع سابق، ص. 160؛

- Olivier JEREZ, op. cit., p. 178.

أولاً- إعلان المبادئ بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال:

صدر هذا الإعلان في الثاني عشر من ديسمبر 1988⁽¹⁾، خلال الاجتماع الذي عقد في مدينة بازل السويسرية والذي ضم محافظي البنوك المركزية في مجموعة العشرة. وقد تزامن تاريخ صدوره مع صدور أول اتفاقية دولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، اتفاقية فيينا لعام 1988، غير أن ما ميز هذا الإعلان عن تلك الاتفاقية، أن المبادئ التي جاء بها ليست قواعد الزامية، كما أنه يعد أول جهد دولي في مجال منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال⁽²⁾.

فلقد أدركت لجنة بازل الدور الوقائي الفعال الذي يمكن أن يلعبه النظام البنكي في سبيل الحد من جرائم تبييض الأموال التي يمكن أن ترتكب على مستواه، لذلك وضعت مجموعة من المبادئ الأخلاقية، تحقيقاً لهذا الهدف المنشود إذا ما تبنتها البنوك وعملت على تطبيقها⁽³⁾.

ويشار إلى أن لجنة بازل قد استعملت وبصراحة مصطلح تبييض الأموال، على خلاف اتفاقية فيينا التي اكتفت بالنص على النموذج التجريمي لتبييض الأموال دون أن تستخدم المصطلح صراحة.

وتسعى اللجنة من خلال تلك المبادئ إلى تشجيع جميع البنوك على اعتماد قواعد وممارسات تتماشى مع هذا الإعلان، وهي حريصة على أن تحظى هذه المبادئ على الموافقة في جميع بلدان العالم، وليس لدى البلدان الأعضاء فحسب.

تضمن هذا الإعلان أربعة مبادئ رئيسية، ودعا البنوك إلى إتباع القواعد الواردة فيها، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1 - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, *Prévention de l'utilisation du système bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle*, Bâle, Décembre 1988. <http://www.bis.org/>

2 - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص. 70.

3 - هذا ما جاء في ديباجة الإعلان.

- Voir : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, op. cit., p. 01.

- الأول: التحقق من هوية العملاء:

لضمان عدم استخدام النظام البنكي لتميرير أموال ذات مصدر إجرامي، يتعين على البنوك السعي نحو التحقق من هوية كل العملاء الذين يلجؤون إلى خدماتها، وبذل عناية خاصة للتحقق من هوية صاحب كل حساب ومستأجري الخزائن.

كما يجب على كل البنوك وضع إجراءات فعالة للحصول من عملائها الجدد على وثائق مثبتة لهوياتهم، وأن تحرص على عدم إجراء أية عملية كبيرة الحجم مع عملاء لا يفصحون عن هوياتهم⁽¹⁾.

- الثاني: الامتثال للقوانين:

يقع على عاتق مسؤولي البنوك واجب التأكد من أن النشاط قد تم وفقا لقواعد السلوك الصارمة، وفي إطار الامتثال للقوانين والأنظمة التي تمس المعاملات المالية.

فيما يتعلق بالمعاملات المنجزة لحساب العميل، فمن المقبول أن لا تكون البنوك قادرة على معرفة ما إذا كانت العملية ناتجة أو تسهم في نشاط إجرامي. بالمثل وفي السياق الدولي، قد يكون من الصعب التأكد من أن العمليات عبر الحدود المنجزة لحساب العميل قد تمت وفقا للأنظمة القانونية لبلد آخر.

مع ذلك، البنوك لا يجب أن تقدم مساعداتها أو خدماتها لعمليات، إذا كان لديها سبب وجيه لافتراض أن الأنشطة متصلة بتبييض الأموال⁽²⁾.

- الثالث: التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القوانين.

ينبغي على البنوك التعاون التام مع السلطات الوطنية المسؤولة على تطبيق القوانين، وذلك على مدى ما تسمح به الأنظمة الوطنية المحددة بشأن الالتزام بالسر المهني في مواجهة العملاء.

كما يجب أن تكون البنوك حريصة على عدم تقديم الدعم أو المساعدة للعملاء الذين يسعون إلى خداع تلك السلطات، من خلال الكشف عن المعلومات المزورة، أو الناقصة أو المضللة، عندما تصبح البنوك على بينة من أن الأفعال تؤدي إلى افتراض معقول أن

1 - انظر المبدأ الأول من إعلان المبادئ، المرجع نفسه.

2 - انظر المبدأ الثاني من إعلان المبادئ، المرجع نفسه.

الأموال المودعة متأتية من نشاطات إجرامية أو أن العمليات المنجزة الجارية هي ذاتها لها هدف إجرامي، يجب أن تتخذ تدابير مناسبة وفقاً للقانون، تركز على سبيل المثال على رفض أية مساعدة، إنهاء العلاقات مع العميل وقفل أو تجميد الحسابات المعنية⁽¹⁾.

- الرابع: الانضمام إلى الإعلان:

يجب على البنوك أن تتبنى صراحة قواعد متوافقة مع مبادئ إعلان بازل، كما ينبغي عليها أن توفر تدريب للمستخدمين في مجالات هذا الإعلان، والتأكد من أن جميع الأعضاء المعنيين من مستخدميها، بغض النظر حيث يمارسون عملهم، على إطلاع جيد بالقواعد المتبناة من قبل البنك في هذا الصدد.

ولضمان الانضمام لهذا الإعلان، يتعين على البنوك وضع إجراءات خاصة تسمح بالتحقق من هوية العملاء، والاحتفاظ بالتسجيل الداخلي للعمليات، وتوسيع نظام التدقيق الداخلي حسب الحاجة، حتى يتم وضع نظام فعال لرقابة التطبيق العام لهذا الإعلان⁽²⁾.

ثانياً - المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة:

إن ضعف النظام البنكي لأي بلد يمكن أن يهدد الاستقرار المالي سواء على المستوى الداخلي للبلد ذاته أو على المستوى الدولي. لذلك كانت الحاجة إلى تعزيز سلامة النظم المالية، والنظم البنكية خصوصاً، موضوع اهتمام متنامي من قبل عدة هيئات دولية، منها لجنة بازل للرقابة البنكية التي تبحث عن السبل الكفيلة لتوطيد الاستقرار المالي في جميع بلدان العالم.

فكان أن تكمل بحثها عام 1997 بوثيقة المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة⁽³⁾، التي تضمنت خمسة وعشرون مبدأً أساسياً، لا غنى عنها لأي نظام بنكي حذر، ولقد جاء البند الخامس عشر منها متعلقاً بمكافحة تبييض الأموال على النحو الآتي: « يجب أن يتأكد المشرفون على البنوك أن البنوك المعنية لديها السياسات والممارسات والإجراءات المعمول بها، بما في ذلك معايير صارمة: اعرف عميلك، أو ضمان درجة عالية من

1 - انظر المبدأ الثالث من إعلان المبادئ، المرجع نفسه.

2 - انظر المبدأ الرابع من إعلان المبادئ، المرجع نفسه.

3 - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, *Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficaces*, Bâle, Septembre 1997. <http://www.bis.org/>

الأخلاق والمهنية في القطاع المالي ومنع استخدام البنك عن قصد أو بدون قصد في نشاط إجرامي».

وفي عام 1999 أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية منهجية خاصة بالمبادئ الرئيسية⁽¹⁾ تُكمل وثيقة 1997 حول المبادئ البنكية الفعالة، بإدراجها عدة معايير أساسية إضافية، حيث تضمنت هذه الوثيقة إحدى عشر معياراً قياسياً محدداً وخمسة معايير إضافية للمساعدة في استخدام تقييم كفاية سياسات وإجراءات معرفة العملاء، وتتضمن هذه المعايير الإضافية إشارة واضحة إلى التقيد بالتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي⁽²⁾.

وفي عام 2006، قامت لجنة بازل للرقابة البنكية بمراجعة هذه المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة⁽³⁾، وذلك لأنه منذ عام 1997، حدثت تغييرات كبيرة في تنظيم العمل البنكي، والتطبيق العملي للمبادئ الأساسية في مختلف البلدان كشف عن وجود بعض الثغرات ومسائل تنظيمية جديدة، يتعين معالجتها، ومن ثم أضحي من الضروري مراجعة تلك المبادئ وتعديلها، بالإضافة إلى تعديل المنهجية الخاصة بها⁽⁴⁾.

لم يضيف هذا التعديل أي جديد فيما يتعلق بالبند الخامس عشر المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والذي أصبح البند الثامن عشر وفق التعديل، حيث أكد على أن البنوك يتعين أن تتوفر على سياسات وإجراءات صارمة فيما يتعلق بالتعرف على الزبائن، قصد منع استخدامها في نشاط إجرامي.

ويرجع ذلك إلى أنه سبقت هذه المراجعة عام 2006، صدور وثيقة شاملة عن لجنة بازل فيما يتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء⁽⁵⁾، تُغني عن إجراء أي تعديل لها باعتبارها نقلة نوعية في تكريس مبدأ " اعرف عميلك " والتي كانت المرجع الأساسي الذي اعتمدت عليه مجموعة العمل المالي في وضعها التوصيات الأربعين المُحدثة عام 2003.

1 - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, *Méthodologie des principes fondamentaux*, Bâle, Octobre 1999. <http://www.bis.org/>

2 - عادل محمد أحمد جابر السيوي، *المسؤولية الجنائية عن جريمة... مرجع سابق*، ص. 818.

3 - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, *Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficaces*, Bâle, Octobre 2006. <http://www.bis.org/>.

4 - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, *Méthodologie des principes fondamentaux*, Bâle, Octobre 2006. <http://www.bis.org/>

5 - المقصود بها تلك الصادرة عام 2001. انظر أدناه، ص. 118 من هذا البحث.

ثالثاً - العناية الواجبة تجاه العملاء:

أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية عام 2001 وثيقة حول واجب العناية المفروض على البنوك تجاه العملاء⁽¹⁾، وقد جاءت بعد دراسة أوجه القصور في كثير من البلدان بشأن السياسات المتبعة من قبل البنوك في مجال معرفة العملاء.

فأوجبت هذه الوثيقة أن تتوفر البنوك على الضوابط والإجراءات المناسبة، حتى تتمكن من التعرف على المتعاملين معها، وأحد الجوانب الرئيسية لهذه الضوابط هو واجب الرعاية الصحيحة تجاه العملاء الحاليين والجدد.

إذا قصرت البنوك في هذا الواجب، قد تُضطر إلى الخضوع إلى خسائر مالية كبيرة ترتبط بمخاطر تمس السمعة، مخاطر تشغيلية، مخاطر قانونية ومخاطر التركيز، فضلاً عن كل ذلك، مساهمتها في ارتكاب جريمة تبييض الأموال على مستواها.

وإن كانت لجنة بازل للرقابة البنكية تدرك أن مبدأ معرفة العميل يرتبط بشكل وثيق جداً مع مكافحة تبييض الأموال، الذي هو أساساً من المهام المنوطة بمجموعة العمل المالي، التي تضع المعايير المناسبة التي تسمح بالوقاية من هذه الجريمة، ومن ثم المعايير المناسبة لإعمال مبدأ اعرف عميلك⁽²⁾.

إلا أنها لا ترمي من خلال وثيقتها حول هذا الواجب إلى إعادة ما جاء في التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، بل غايتها وضع سياسات وإجراءات "اعرف عميلك"، تسمح بإعمال أوسع للالتزام بالحيطه والحذر للحفاظ على سلامة وأمن البنوك وسلامة النظام البنكي بوجه عام.

وبذلك، تدعم اللجنة بقوة اعتماد وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، ولا سيما تلك المتعلقة بالبنوك، وتأمل في أن تكون المعايير الواردة بهذه الوثيقة متفقة مع توصيات مجموعة العمل المالي. مع ذلك جاءت المعايير بشأن التعرف على العملاء التي تضمنتها هذه الوثيقة أكثر صرامة، متضمنة لسياسات وإجراءات ينبغي مراعاتها من قبل البنوك لكونها جانب أساسي من جوانب الإدارة الفعالة للمخاطر البنكية.

1 - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, *Devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle*, Bâle, Octobre 2001. <http://www.bis.org/>

2 - انظر ما جاء في مقدمة الوثيقة، المرجع نفسه، ص. 01.

تتطلب هذه المعايير من البنوك وضع سياسات وبرامج بشأن العملاء ذات مستويات مختلفة، باعتماد منهج قائم على إدارة المخاطر، حيث تكون العناية المطلوبة صارمة ومشددة إزاء العملاء ذوي المخاطر العالية أو تجاه بعض المعاملات المشبوهة⁽¹⁾. يلاحظ أن المعايير التي تضمنتها هذه الوثيقة، تركز التزام بالحد من المخاطر، وهو ما تبنته سنتين من بعد، مجموعة العمل المالي في توصياتها المحدثّة عام 2003، التي كانت أهم مميزاتا تكريس منهج قائم على المخاطر في أعمال تدابير مكافحة تبييض الأموال⁽²⁾.

وقد أشارت لجنة بازل بإعدادها لهذه المعايير إلى أن مجموعة العمل المالي بصددها مراجعة التوصيات الأربعين⁽³⁾، وأنها ستتضمن هذه المعايير الجديدة، وعلى هذا يظهر مدى التنسيق والتعاون الوثيق القائم بين لجنة بازل ومجموعة العمل المالي حول الجهود الرامية لمنع استخدام النظام البنكي خصوصا، والمالي عموما، لأغراض تبييض الأموال.

الفرع الثاني

جهود مجموعة العمل المالي

تقرر إنشاء مجموعة العمل المالي أثناء الدورة الخامسة عشر للمؤتمر الاقتصادي السنوي للدول الصناعية الكبرى (G7)⁽⁴⁾ المنعقد بباريس في شهر جويلية 1989، الذي عرف بـ: "Sommet de l'arche"، وتم تكليفها بوضع معايير تؤسس تعاونا دوليا لغاية الوقاية من استخدام النظام المالي في تبييض الأموال⁽⁵⁾ (أولا).

1 - المرجع نفسه، ص. 02.

2 - حثت مجموعة العمل المالي في المذكرة التفسيرية المرفقة بالتوصيات الأربعين المحدثّة لعام 2003، البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في أعمالها لتدابير التحقق من العملاء، الاستئناس بوثيقة لجنة بازل للرقابة البنكية حول: « Devoir de diligence au sujet de la clientèle ».

- Voir : GAFI, *Les quarante recommandations du GAFI, Octobre 2003, (Incluant toutes les modifications jusqu'au mois d'octobre 2004)*, p. 23. <http://www.fatf-gafi.org/>

3 - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, *Devoir de diligence ...*, op. cit., p.01.

4 - كانت تسمى بمجموعة السبعة والتي تضم: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان،

بريطانيا، وأصبحت فيما بعد تعرف بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا إليها.

5 - Voir : - Pierre KOPP, « Rapport : L'analyse de l'action du GAFI », p.10. <http://www.pierre-kopp.com/>

تنفيذا لتلك المعايير، تعمل هذه المجموعة بالتعاون مع بعض الهيئات والمنظمات الدولية، التي من بين مهامها مهمة خاصة بمكافحة تبييض الأموال (ثانياً).

أولاً- وضع معايير لتعزيز دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال:

اعتمدت مجموعة العمل المالي أربعين توصية، تضمنت جملة من المعايير تطبيقها يرمي إلى منع الاستخدام الإجرامي للبنوك في تبييض الأموال (1)، وقصد التوصل إلى هذا المبتغى، تسهر هذه المجموعة على تنفيذها وتطبيقها في كافة دول العالم (2).

1- التوصيات الأربعون:

صدرت هذه التوصيات لأول مرة عام 1990 (أ)، وجرى تنقيحها وتعديلها بتواريخ لاحقة: عام 1996 (ب)، عام 2003 (ج)، وأخيراً عام 2012 (د).

أ- التوصيات الأربعون لعام 1990.

إنشاء مجموعة العمل المالي الهدف المتوخى منه كان القيام بسن معايير دولية تحت شكل توصيات توحد الرؤى المختلفة للبلدان الأعضاء نحو أنجع السبل لمكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾، لذلك صدر التقرير الأول لهذه المجموعة عام 1990 مشتملاً على أربعين توصية تستجيب لهذا الهدف⁽²⁾.

تضمنت هذه التوصيات نهج متعدد الأبعاد لحل مشكلة تبييض الأموال⁽³⁾، فإدراكاً من مجموعة العمل المالي أن مكافحة هذه المشكلة تستوجب في المقام الأول الاعتماد على آليات العدالة الجنائية، حثت البلدان الأعضاء وغيرها من البلدان، نحو السعي إلى تبني نصوص تشريعية داخلية تُجرم أفعال تبييض الأموال وتُعزز أدوات المتابعة الجزائية للمجرمين وكذلك تسهيل تنفيذ المصادرة إلى غيرها من الأدوات⁽⁴⁾، وذلك على غرار ما نصت عليه اتفاقية فيينا⁽⁵⁾.

1 - Badr N. El BANNA, op. cit., p. 94.

2 - GAFI, Rapport du 07 Février 1990, op. cit., pp. 18-30.

3 - William C. GILMORE, *L'argent sale : L'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme*, Édition du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2005, p. 101.

4 - ولقد خصصت التوصيات 04 إلى 08 لهذا الغرض.

-Voir: GAFI, Rapport du 07 Février 1990, op. cit., p.20.

5 - أكدت مجموعة العمل المالي في التوصية الأولى على أهمية سعي البلدان نحو المصادقة على اتفاقية فيينا: =

لكن خلافا لاتفاقية فيينا، اعترفت مجموعة العمل المالي أن الاعتماد على المواجهة الجنائية لوحدها لن تكون كافية للحد من مشكلة تبييض الأموال، بل يجب إلى جانب ذلك إعمال تدابير أخرى تكون وقائية⁽¹⁾. فبعد أن توصلت المجموعة من خلال تحليلها لتقنيات تبييض الأموال إلى أن مراحل إتمام أية عملية تبييض أموال غالبا ما تتم عبر النظام المالي⁽²⁾، تقرر إسهام هذا النظام في استراتيجية مكافحة تبييض الأموال، لتكون بالتالي البنوك في طليعة هذه المكافحة.

يشار هنا إلى أن القرار الذي اتخذته مجموعة العمل المالي بإسهام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في هذه المكافحة، لم يكن مبنيا فقط على الدور الذي يمكن أن تضطلع به هذه المؤسسات في هذا المجال، بل ثمة عامل آخر - أخذ بعين الاعتبار - لا يقل أهمية وهو الحفاظ على سلامة هذه المؤسسات ومن ثم سلامة النظام المالي برمته⁽³⁾. وعلى هذا الأساس كرست التوصيات من 09 إلى 29 من التوصيات الأربعين التدابير التي يتعين اتخاذها في سبيل منع استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال.

هذا، ولما كان لتبييض الأموال - في الغالب - البعد الدولي، توصلت مجموعة العمل المالي إلى أن وضع سياسة جنائية، وتكريس تدابير وقائية في ظل التشريعات الداخلية المقارنة، لن يكون لوحده كافيا لمواجهة هذه المشكلة المعقدة التي تتم بتقنيات مبتكرة ومتطورة باستمرار، لذلك رأت المجموعة من خلال التوصيات الأربعين أن التعاون الدولي هو العنصر الثالث في النهج العام لهذه المكافحة، وهو ما يتجلى من خلال التوصيات من 30 إلى 40 المكرسة.

= « *Chaque pays devrait prendre, sans délai, les mesures nécessaires pour mettre en œuvre sans restrictions la convention de vienne, et procéder à sa ratification.* », ibid., p. 18.

1 - William C. GILMORE, op.cit., p. 101.

2- فلقد جاء في تقريرها الأول، المشار إليه سابقا، ما يلي:

«... *Les trois étapes clés pour la détection des opérations de blanchiment d'argent sont celle où l'argent liquide pénètre dans le système financier national, formel ou informel : celle où il est envoyé à l'étranger pour être intégré dans le système financier de pays refuge, peu ou non réglementés ; et celle où il est rapatrié sous forme de transferts pour des motifs en apparence valables.* », GAFI, Rapport du 07 Février 1990, op. cit., p.12.

3 - William C. GILMORE, op. cit., pp. 101-102.

بناء على ما تقدم، يتضح أن الجانب الكبير من التوصيات الأربعين تعنى بالالتزامات التي يتعين على البنوك، وغيرها من المؤسسات المالية التقيد بها في سبيل منع استخدامها في تبييض الأموال، وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة العمل المالي قد اعتمدت عند وضعها لهذه التوصيات المتعلقة بالنظام البنكي على إعلان لجنة بازل للرقابة البنكية لعام 1988 حول منع استخدام النظام البنكي في تبييض الأموال⁽¹⁾، حيث جاءت هذه التوصيات متضمنة لأهم المبادئ التي تضمنها الإعلان لاسيما؛ مبدأ التحقق من هوية العملاء.

لكن مع ذلك، يلاحظ أن مجموعة العمل المالي قد تصدت لبعض المسائل التي لم يتناولها إعلان لجنة بازل للرقابة البنكية؛ فحتى وإن كانت التوصيات وكذا الإعلان يعالجان مسألة تحديد هوية العملاء، إلا أن مجموعة العمل المالي قد نجحت في التصدي لبعض الإشكالات المرتبطة بهذا المبدأ لاسيما بالزام البنوك الحصول على المعلومات عن المستفيد الفعلي من الأموال⁽²⁾، والزامها بالاحتفاظ بكل المستندات الضرورية عن عملائها وعن العمليات التي تنجزها لمدة لا تقل عن 5 سنوات⁽³⁾.

ومن بين التدابير أيضا التي ليس لها مقابل في إعلان لجنة بازل؛ يمكن ذكر جهود المجموعة لمعالجة مشكلة البلدان التي لا تتوفر على أية تدابير لمكافحة تبييض الأموال، أو تلك التي تتوفر على تدابير غير كافية في هذا المجال⁽⁴⁾، وكذا معالجتها لمسألة التدفقات النقدية عبر الحدود⁽⁵⁾، والافتراحتات المقدمة بشأن الدور الذي يمكن أن تلعبه السلطات التنظيمية والسلطات الإدارية الأخرى في ضمان التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة تبييض الأموال⁽⁶⁾.

ومع ذلك، أشارت مجموعة العمل المالي في تقريرها المذكور، إلى أنه لم يكن ممكنا التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضائها حول جميع التدابير، التي يتعين على المؤسسات التابعة للنظام المالي اتخاذها في سبيل منع تبييض الأموال. فمثلا ثمة اختلاف في الرأي

1 - Voir : GAFI, *Rapport du 07 Février 1990*, op. cit., p. 14.

2 - Voir : Recommandation 13, *ibid.*, p. 19.

3 - Voir : Recommandation 14, *ibid.*

4 - Voir : Recommandations 21 et 22, *ibid.*, p. 25.

5 - Voir : Recommandation 23, *ibid.*, p. 26.

6 - Voir : Recommandations (26- 29), *ibid.*, p.27.

حول الطابع الإلزامي أو الاختياري للإخطار عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال، فعدد البلدان الأعضاء التي تؤيد أن يكون هذا التدبير الزامياً قليلاً، ولقد جاء نص التوصية رقم 16 عاكساً لهذا الاختلاف⁽¹⁾.

كما لم يلقى نظام الإخطار التلقائي عن العمليات المالية التي تتجاوز حداً معيناً، والمعمول به في بعض البلدان الأعضاء إجماعاً حول فعاليته، لذلك جاءت التوصية رقم 24⁽²⁾ تلتزم من البلدان دراسة جدوى أعمال مثل هذا النظام.

ب- مراجعة التوصيات عام 1996:

لقد أدركت مجموعة العمل المالي أن تدابير مكافحة تبييض الأموال التي اشتملت عليها التوصيات الأربعين لعام 1990 لن تكون ذات فعالية إذا لم تخضع للمراجعة على ضوء المستجدات والمعطيات الجديدة.

فبعد استعراض أهم الاتجاهات والأساليب المستحدثة التي يستخدمها المجرمون في تبييض الأموال، وبعد تقييم مدى تأثير التدابير المتخذة وفعاليتها في هذا المجال تقرر تنقيح ومراجعة التوصيات الأربعين لأول مرة عام 1996.

أهم النقاط التي شملتها المراجعة والتنقيح كما يشير إليها التقرير السابع لمجموعة العمل المالي⁽³⁾، هي توسيع نطاق الجرائم الأصلية التي منها تأتت الأموال محل التبييض، ليشمل فضلاً عن جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات جرائم أخرى توصف بالخطيرة.

أما فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بالقطاع المالي؛ فبعد أن كانت التوصيات لعام 1990 تجعل من الإخطار عن المعاملات المالية المشبوهة أمر طوعي يخضع لإرادة البلدان ورؤيتها في مدى تكريسه كالتزام، توصلت مجموعة العمل المالي من خلال

1 - Recommandation 16 : « *si les institutions financières suspecte que des fonds proviennent d'une activité criminelle, elles devraient être autorisées ou obligées à déclarer rapidement leurs soupçons aux autorités compétentes...* », *ibid.*, p. 24.

2 - Recommandation 24 : « *Les pays devraient réfléchir à la faisabilité et à l'utilité d'un système dans lequel les banques et d'autres institutions financières et intermédiaires déclareraient toutes les transactions nationales en espèces au-dessus d'un certain montant,...* », *ibid.*, p. 26.

3 - GAFI, *Rapport annuel 1995-1996*, 28 Juin 1996, p. 3. <http://www.fatf-gafi.org/>

هذه المراجعة إلى جعل الإخطار عن هذه المعاملات التزاما تخضع له البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وأبعد من ذلك فرضت هذا الالتزام على مهن أخرى غير المهن المالية⁽¹⁾.
وفضلا عن هذه التعديلات تصدت التوصيات المعدلة⁽²⁾؛ لمشكلة شركات الواجهة، التطورات التكنولوجية الحديثة، ومراقبة حركة الأموال عبر الحدود. كما تعرضت التعديلات لبعض الالتزامات التي كانت مفروضة بموجب توصيات عام 1990 ولكن بنوع من التفصيل والايضاح لبعض التدابير التي تضمنتها.

ج- مراجعة التوصيات عام 2003:

حتى تظل مجموعة العمل المالي هي المختصة في مجال مكافحة تبييض الأموال، ينبغي أن تسهر على تتبع كل التقنيات والأساليب التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال، لتقف على مدى نجاعة وفعالية التوصيات التي وضعتها لمواجهة هذه العمليات المعقدة والمتشابكة.

لذلك، كانت الدراسات التي تقوم بها حول هذه الأساليب ومن ثم التقارير السنوية التي تعدها بهذا الشأن السبب الدافع إلى تحديث التوصيات الأربعين.

في الحقيقة لم يكن هذا السبب الوحيد الذي ساهم في قرار تعزيز وتحديث معايير مجموعة العمل المالي، بل ثمة عوامل أخرى لا تقل أهمية عن الأول أدت إلى ذلك، من بينها: الثغرات التي تمت ملاحظتها في ممارسات البلدان والأقاليم غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وكذلك من خلال الدروس المستفادة من عمليات التقييم المشترك الذي تقوم به المجموعة للبلدان الأعضاء فيها⁽³⁾.

تحمل هذه المراجعة للتوصيات الأربعين تغييرات هامة، تشكل إلى جانب التوصيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب إطارا دوليا شاملا متماسكا لتعزيز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽⁴⁾.

1 - Ibid.

2 - Ibid.

3 - Voir : GAFI, *Rapport annuel 2002-2003*, 20 Juin 2003, p. 7. <http://www.fatf-gafi.org/>

4- يشار إلى أنه في أكتوبر 2001 تم تمديد مهام مجموعة العمل المالي ليشمل - فضلا عن مكافحة تبييض الأموال - مكافحة تمويل الإرهاب، لذلك كرست ثمانى توصيات خاصة لهذا الغرض. (أصبحت تسع توصيات في أكتوبر 2004).

-Voir : GAFI, *Les quarante recommandations... 2003*, op. cit., p. 2.

ومن أهم التعديلات؛ تلك التي مست التدابير المتعلقة بالبنوك، حيث جاءت أكثر تفصيلاً وصرامة، لكن مع ذلك تسمح بدرجة معينة من المرونة في تطبيقها اتساقاً مع الممارسات الحديثة المطبقة لدى هذه المؤسسات⁽¹⁾، والمأخوذة من أحدث الدراسات التي قامت بها لجنة بازل والتي كان من نتائجها وثيقة التدابير لعام 2001 المتعلقة بمبدأ اعرف عميلك، السابق الإشارة إليها.

فعلى غرار ما جاءت به هذه اللجنة، جاءت التوصيات من 05 إلى 12 متعلقة بجملة من التدابير التي تركز منهاجاً مرناً قائماً على المخاطر في تطبيقها، وهو ما يسمح للبلدان بتخصيص أحسن لمواردها بطريقة أكثر فعالية لمواجهة تبييض الأموال.

كما مست التعديلات؛ تلك التوصيات المتعلقة بنظام الإخطار عن المعاملات المالية حيث تم تعزيز الإخطار الإجباري عن المعاملات المشبوهة⁽²⁾، ومنع البنوك الصورية⁽³⁾، ومعالجة نقاط الضعف في العلاقات بين البنوك المراسلة⁽⁴⁾.

د - مراجعة التوصيات عام 2012.

تمت مراجعة التوصيات مرة أخرى في عام 2012، عقب انتهاء مجموعة العمل المالي من عمليات التقييم المشترك للبلدان الأعضاء التي قامت بها بالتعاون مع بعض الهيئات لاسيما؛ مجموعات العمل الإقليمية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي والأمم المتحدة⁽⁵⁾. ذلك لأن هذه التقييمات قد سمحت بالوقوف على التقدم المحرز في كيفية تطبيق التوصيات لدى هذه الدول، وباكتشاف مواطن النقص والقصور، والعقبات التي تواجهها.

تم من خلال هذه التوصيات المنقحة، توسيع مهام مجموعة العمل المالي، ليشمل فضلاً عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، باعتباره من التهديدات الجديدة للأمن العالمي وسلامة النظام المالي⁽⁶⁾.

1 - GAFI, *Rapport annuel 2002-2003*, op.cit., p. 06.

2 - Voir : Recommandation 13, ibid., p. 08.

3 - Voir : Recommandation 18, ibid., p. 09.

4 - Voir : Recommandations 7 et 18, ibid., pp. 06-09.

5 - GAFI, *Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération : Les recommandations du Gafi*, février 2012, p. 8. <http://www.fatf-gafi.org/>

6 - GAFI, *Rapport annuel 2011 – 2012*, p. 16. <http://www.fatf-gafi.org/>

وقد سار هذا التعديل على المنحى المتبنى عام 2003 الذي كرس المنهج القائم على المخاطر في أعمال تدابير الوقاية من تبييض الأموال، حيث وضّحت التعديلات الجديدة العديد من الالتزامات القائمة وعززتها، لاسيما تلك المتعلقة بالحالات مرتفعة المخاطر.

لتطبيق هذا المنهج، ينبغي أن تقوم البلدان أولاً بتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال التي تواجهها، حتى يتسنى لها اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من هذه المخاطر.

فيسمح إعمال منهج قائم على المخاطر للبلدان وفي إطار معايير مجموعة العمل المالي، باعتماد مجموعة من التدابير المرنة؛ تدابير صارمة ومشددة في الحالات التي تكون فيها مخاطر تبييض الأموال مرتفعة، وتدابير أخرى مبسطة في الحالات التي تكون فيها المخاطر منخفضة. فيؤدي تطبيق التدابير المرنة التي تتناسب مع طبيعة المخاطر إلى توجيه الموارد وتركيز الجهود بأكثر الطرق فعالية⁽¹⁾.

2- متابعة تنفيذ معايير مكافحة تبييض الأموال:

تقدم القول، أن المعايير المتعلقة بمنع استخدام النظام البنكي خاصة، والمالي بصفة عامة، والتي جاءت في التوصيات الأربعين قد تم وضعها من قبل مجموعة محدودة من البلدان، هي أعضاء مجموعة العمل المالي؛ مع ذلك فهي لا تستهدف التطبيق على مستوى هذه الدول فحسب وإنما تستهدف التطبيق الفعلي لها من قبل كافة بلدان العالم.

فتبييض الأموال غالباً ما يكون له البعد الدولي، ومن ثم مواجهته لن تكون فعالة إذا لم تتكاتف جهود كل البلدان نحو تجريم الأفعال التي يتم بها التبييض في قوانينها الداخلية وتبني التدابير التي تضمنتها التوصيات الأربعين.

ومن هنا جاءت دعوة مجموعة العمل المالي إلى جميع البلدان، نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أنظمتها الوطنية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال مع هذه التوصيات. وإذ تدرك هذه المجموعة أن لكل بلد نظامه القانوني والمالي الخاص به، ومن ثم لا يمكن تطبيق إجراءات تفصيلية متطابقة في كل البلدان لتحقيق الهدف المشترك الذي ترمي إليه هذه التوصيات، فإن المعايير والقواعد التي تضمنتها هذه الأخيرة تعتبر بمثابة الحد الأدنى الذي

1 - GAFI, Normes internationales ... Les recommandations...2012, op. cit., p. 08.

تلتزم البلدان بمراعاته في تشريعاتها، لكي تضع الإجراءات اللازمة لتنفيذه بصورة فاعلة⁽¹⁾.

وإن كانت التوصيات الأربعين ليس لها أية قوة ملزمة في إطار القانون الدولي الاتفاقي والعرفي⁽²⁾، إلا أن البلدان غير الملتزمة بها تواجه مخاطر اعتبارها بلدان تأوي المجرمين وما يحققونه من عائدات غير قانونية، ناهيك عن الأضرار التي تلحق هذه البلدان كمقصد لتدفقات الاستثمار، ويشترط على البنوك التي تعمل في بلدان ممثلة لهذه المعايير أن تولي اهتماما خاصا للتعاملات مع أي أشخاص أو مؤسسات من أي بلد غير ملتزم⁽³⁾.

ولمتابعة التقدم المحرز في البلدان الأعضاء في تنفيذ هذه التوصيات، تقوم المجموعة بإجراء عملية تقييم تتم على مرحلتين هما: التقييم الذاتي والتقييم المشترك. ففي مرحلة التقييم الذاتي تجيب كل البلدان الأعضاء على استبيان موحد بصفة دورية سنوية فيما يتعلق بتنفيذها للتوصيات. أما في مرحلة التقييم المشترك، يقوم خبراء من البلدان الأعضاء الأخرى بفحص وتقييم مدى تقييد كل من البلدان بهذه التوصيات⁽⁴⁾.

ثانيا - التعاون مع الهيئات الأخرى.

تعمل مجموعة العمل المالي بالتعاون مع عدد من الهيئات والمنظمات الدولية التي تكون من بين مهامها مهمة خاصة بمكافحة تبييض الأموال⁽⁵⁾، وهي كثيرة ومتنوعة، لكن

1 - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص. 75.

2 - Voir : William C. GILMORE, op. cit., p. 102.

3 - جنيفر أيسرن ولويس دي كوكر، « مكافحة غسل الأموال/ محاربة تمويل الإرهاب: تعزيز الاشتغال المالي والنزاهة المالية »، مذكرة مناقشة مركزة، رقم 56، أغسطس 2009، ص. 1. www.cgap.org/

- Voir également : Recommandation 19, GAFI, Normes internationales ... Les recommandations...2012, op. cit., p. 19.

4- Paul Allan SCHOTT, *Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme*, 2^{ème} édition et supplément sur la recommandation spécial IX, Éditions ESKA, Paris, 2008, pp. 28- 29.

5 - من بين المنظمات الدولية التي أدرجت من بين مهامها، مهمة خاصة بمكافحة تبييض الأموال هي: البنك الإفريقي للتنمية، البنك الآسيوي للتنمية، أمانة الكومنولث، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، البنك المركزي الأوروبي، الأوروبول، بنك التنمية للدول الأمريكية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي،.... إلخ .
- نقلا عن المرجع نفسه.

سيتم التركيز خلال هذه الدراسة، على المنظمات التي كان للتعاون معها أثر على منع استخدام النظام البنكي في تبييض الأموال والتي ساهمت في تحديث التوصيات الأربعين لعام 2003 لاسيما تلك التي لها علاقة بهذا النظام (أ). فضلا عن تعاون مجموعة العمل المالي مع مجموعات العمل الإقليمية التي تعمل على غرارها والتي تم إنشاؤها بتشجيع منها (ب).

أ- التعاون مع المؤسسات المالية الدولية.

بدأ تعاون مجموعة العمل المالي مع المؤسسات المالية الدولية؛ البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مع نهاية سنوات التسعينيات من القرن المنصرم، وذلك بإرسال هذه المؤسسات لمراقبيها لحضور الدورات العامة لمجموعة العمل المالي⁽¹⁾.

غير أن التعاون الحقيقي والفعال جاء بعد اعتراف هذه المؤسسات بالتوصيات الأربعين على أنها المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، وكان ذلك في أبريل 2001. لم تكن في هذه المؤسسات بهذا الاعتراف وحسب، بل عملت على توسيع نطاق عملها ليتمد ويشمل مكافحة تبييض الأموال، ووضعت بالتعاون مع مجموعة العمل المالي منهجية مشتركة، تسمح بتقييم حالة مكافحة تبييض الأموال انطلاقا من التوصيات الأربعين⁽²⁾.

تتمتع هذه المؤسسات المالية الدولية بأدوات تسمح لها بالضغط على البلدان غير المتعاونة - لاسيما البلدان الأعضاء فيها- في مجال مكافحة تبييض الأموال في سبيل حملها على الخضوع للتوصيات الأربعين الموضوعة من قبل مجموعة العمل المالي في هذا المجال.

ب- التعاون مع مجموعات العمل المالي الإقليمية.

في سبيل دعم الجهود الإقليمية في مجال مكافحة تبييض الأموال شجعت مجموعة العمل المالي على إنشاء مجموعات عمل إقليمية⁽³⁾، تعمل على غرارها منذ أوائل التسعينيات من القرن المنصرم، وقد تم إنشاء ثماني مجموعات إقليمية وهي:

1 - Badr N. EL BANNA, op. cit., p. 73.

2 - Voir : - Gilles FAVAREL - GARRIGUES, « L'évolution de la lutte anti-blanchiment depuis le 11 septembre 2001 », *Critique Internationale*, n°20, 2003/3, p. 41. <http://www.cairn.info/> ;
- Eduardo ANINAT, Daniel HARDY et Johnston R. BARRY, « Combattre le blanchiment d'argent », *Finance Et Développement*, Septembre 2002, p.46. <https://www.imf.org/> .

=

3 - لأكثر تفصيل عن هذه المجموعات، راجع:

- مجموعة العمل المالي في منطقة الكاريبي⁽¹⁾، عام 1992؛
- مجموعة العمل المالي الإقليمية التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي⁽²⁾، عام 1997؛
- مجموعة آسيا والمحيط الهادي لمكافحة تبييض الأموال⁽³⁾، عام 1997؛
- مجموعة شرق وجنوب أفريقيا لمكافحة تبييض الأموال⁽⁴⁾، عام 1999؛
- مجموعة العمل المالي لدول جنوب أمريكا⁽⁵⁾، عام 2000؛
- مجموعة غرب أفريقيا لمكافحة تبييض الأموال⁽⁶⁾، عام 2004؛
- المجموعة الأورو آسيوية⁽⁷⁾، عام 2004؛
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا⁽⁸⁾، عام 2004.

= - الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي: <http://www.fatf-gafi.org/>

- Paul Allan SCHOTT, op. cit., p. 39.
 - 1 - GAFIC : Le groupe d'action financière des caraïbes.
 - 2 - MONEYVAL du conseil de l'Europe.
 - 3 - GAP : Le groupe anti-blanchiment de L'Asie- Pacifique..
 - 4 - GABAOA : Le groupe anti-blanchiment de l'Afrique orientale et austral.
 - 5 - GAFISUD : Le groupe d'action financière de l'Amérique du sud..
 - 6 - GIABA : Le groupe intergouvernemental d'action contre le blanchiment d'argent en Afrique de l'ouest.
 - 7 - Groupe Eurasie.
 - 8 -GAFIMOAN : Le groupe d'action financière Le Moyen-Orient et l'Afrique du nord.
- تعتبر الجزائر عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي يبلغ عدد أعضائها 18 دولة وهي فضلا عن الجزائر: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية العراق، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية اليمنية.
- فضلا عن وجود مجموعة من الدول والجهات تشغل بهذه المجموعة مقعد مراقب وهي: السلطة الفلسطينية، والجمهورية الفرنسية، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، مملكة اسبانيا، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجموعة العمل المالي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجموعة إيغمونت، ومجموعة آسيا والمحيط الهادي، ومنظمة الجمارك العالمية.
- = - انظر في كل ذلك:

تتمتع مجموعات العمل المالي الإقليمية هذه، بعلاقة وطيدة مع مجموعة العمل المالي، فهي تعمل على غرار الأخيرة وتسعى لتبني ونشر وترويج المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على النطاق الإقليمي، وبالأخص التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، بالإضافة إلى أنها تعمل على تطبيق ذات السياسات المنتهجة من قبلها لرفع مستوى التزام الدول الأعضاء في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني

جهود التشريعات الوطنية

إدراكا بفداحة الأضرار والمخاطر الناتجة عن إبقاء عمليات تبييض الأموال قائمة ومتفشية دون تجريم، حثت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة هذه العمليات كافة الدول على سن تشريعات تُجرم فيها تبييض الأموال⁽¹⁾، وعلى تكريس قواعد وضوابط رقابية وقائية لمنع استخدام النظام البنكي، كقناة لتمير هذه الأموال غير المشروعة.

واستجابة لما تتطلبه هذه الاتفاقيات، وللتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي التي أوضحت معايير دولية، يتعين على الدول الامتثال لها تحت طائلة إدراجها ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وما لذلك من تداعيات سلبية على الدولة غير المتعاونة، حيث تطبق عليها عقوبات اقتصادية، كامتناع المؤسسات الدولية عن إقراضها، ومنع الدول الممثلة للتوصيات من التعامل معها.

ومما تقدم يتعين على الدول؛ إرساء نظام فعال للمكافحة، والذي لن يتحقق إلا بوضع إطار قانوني ملائم يشتمل على قوانين تُجرم أفعال التبييض، ويفرض الالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية التي تكون معرضة لمخاطر استخدامها في عمليات تبييض الأموال (الفرع الأول).

= - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا، خلفية تاريخية وأهم التطورات، 17 فيفري 2010. /www.menafatf.org/

1 - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 115.

بالإضافة إلى توفير إطار مؤسسي ملائم، يسهر على مكافحة تبييض الأموال ورقابة مدى امتثال المؤسسات الملزمة بمكافحة التبييض للالتزامات المقررة في هذا الصدد (الفرع الثاني).

الفرع الأول الإطار القانوني

عمدت غالبية الدول إلى تكريس نصوص قانونية تُجرم وتُعاقب بموجبها على تبييض الأموال واعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها (أولاً)، كما عمدت إلى وضع جملة من القواعد الوقائية مستوحاة من التوصيات الأربعين، لمنع استخدام البنوك في تبييض الأموال (ثانياً).

أولاً - التجريم والعقاب على تبييض الأموال:

عديدة هي التشريعات الوطنية المقارنة التي بذلت جهوداً مضنية من أجل مكافحة تبييض الأموال، ولعل أهم هذه الجهود هي تجريم أفعال التبييض في حد ذاتها، وتوقيع عقوبات رادعة على مرتكبيها. وإن كان من غير الممكن استعراض جهود كافة التشريعات إلا أن دراسة وذكر البعض منها يسمح بالوقوف على جملة الجهود المبذولة. يعد التشريع الفرنسي من التشريعات الوطنية السبّاقة إلى تجريم أفعال تبييض الأموال، وكان ذلك بموجب قانون 31 ديسمبر 1987 المتعلق بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمعدل لبعض أحكام تقنين العقوبات⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه بداية من 01 مارس 1994 - تاريخ سريان تقنين العقوبات الفرنسي الجديد-، أضحت الأساس القانوني لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات قائماً على أساس نص المادة 222-38 منه⁽²⁾. وإلى جانب هذا النص الذي بات يعرف بالنص الخاص لجريمة تبييض الأموال، عمد المشرع الفرنسي إلى إنشاء جريمة عامة لتبييض الأموال، يمتد محلها ليشمل صور المال المتحصل من أي جنائية أو جنحة بوجه

1 - انظر سابقاً، ص. 18 من هذا البحث.

2 - نقلاً عن:

- Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, *La lutte contre le blanchiment d'argent*, Collection la justice au quotidien, L'Harmattan, Paris, 2006, p. 44.

عام، أي بغض النظر عن طبيعة هذه الجريمة أو نوعها، وكان ذلك بموجب قانون 13 ماي 1996⁽¹⁾، والذي أدرج نص المادة 1-324 في تقنين العقوبات الفرنسي.

لقد جاء نص المادة 1-324 المكرس لجريمة التبييض العامة متوافقا من حيث أفعال التبييض مع جريمة التبييض الخاصة الواردة في نص المادة 222-38⁽²⁾، ويكمن جوهر التفارقة بينهما في مصدر الأموال محل التبييض، حيث وسع نص المادة 1-324 من نطاق الجريمة الأولية⁽³⁾، كما يكمن أيضا في مقدار العقوبة، فالمقررة لجريمة التبييض بوصفها الخاص محددة بعشر سنوات (10) سجن وغرامة تقدر بـ 750 ألف أورو، وهي ضعف العقوبة المقررة لجريمة التبييض بوصفها العام التي قصرها المشرع الفرنسي على السجن لمدة 05 سنوات وغرامة تقدر بـ 375 ألف أورو، مع إمكانية مضاعفة هذه العقوبة لتصل إلى السجن لمدة 10 سنوات وغرامة تقدر بـ 750 ألف أورو إذا ما اقترنت بالظروف المشددة⁽⁴⁾.

ومما تقدم، تبدو علة المشرع الفرنسي في الاحتفاظ بجريمة التبييض الخاصة على الرغم من إنشائه لجريمة عامة لتبييض الأموال، وهي الرغبة في تشديد العقاب تحقيقا لمزيد من الردع لمبيضي الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك ما يكفل احترامه لاتفاقية فيينا، وبالإضافة إلى ذلك فإنه أراد تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة التي قررها لمكافحة جرائم المخدرات في الاتهام والمحاكمة على جرائم تبييض الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات⁽⁵⁾.

وعلى شاكلة ما جاء به التشريع الفرنسي، ووفاء بمتطلبات اتفاقية فيينا، عمدت كل الدول العربية إلى تجريم أفعال تبييض الأموال، واعتبار ارتكابها جريمة قائمة بذاتها، وذلك

1 - Loi n° 96-392, op. cit.

2 - Article 222-38 : « *Est puni de dix ans d'emprisonnement et de 750000 euros d'amende le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur de l'une des infractions mentionnées aux articles 222-34 à 222-37 ou d'apporter son concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit de l'une de ces infractions. La peine d'amende peut être élevée jusqu'à la moitié de la valeur des biens ou des fonds sur lesquels ont porté les opérations de blanchiment.*», code pénal, op. cit.

3 - انظر سابقا، ص. 27 من هذا البحث.

4 - Voir : Art 324-3 du code pénal français, op. cit.

5 - انظر في هذا: شمس الدين أشرف توفيق، مرجع سابق، ص. 85.

خشية اعتبارها من الدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، كالجزائر على سبيل المثال، التي تعتبر مصادقتها عام 1995⁽¹⁾ على اتفاقية فيينا فاتحة الجهود في مجال مكافحة تبييض الأموال، وتلاها بعد ذلك مصادقتها عام 2002 على اتفاقية باليرمو⁽²⁾.

وقد شكلت مصادقة الجزائر على هاتين الاتفاقيتين التزاما من جانبها بالوفاء على ما تضمنته من أحكام - ماعدا ما تحفظت عليه- . وتم تكريس ذلك ضمن التشريع الداخلي بالتعديل الذي ورد على قانون العقوبات عام 2004⁽³⁾ بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 04-15 الذي أضاف إلى الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث، القسم السادس مكرر عنوانه " تبييض الأموال " ويشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07.

بموجب هذا التعديل حدد المشرع أفعال تبييض الأموال وجرمها في المادة 389 مكرر، وحدد أيضا العقوبات المطبقة على هذه الجريمة، المتمثلة في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات⁽⁴⁾، وغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وقد تصل في حالة ارتكابها في ظروف مشددة إلى 20 سنة حبسا نافذا، وغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج⁽⁵⁾. كما نص على إمكانية توقيع عقوبات تكميلية على مرتكب جريمة تبييض الأموال⁽⁶⁾، وعلى عقوبات تطبق على الشخص المعنوي مرتكب هذه الجريمة⁽⁷⁾.

1 - مرسوم رئاسي رقم 95-41، مرجع سابق.

2 - مرسوم رئاسي رقم 02-55، مرجع سابق.

3 - قانون 04-15، مرجع سابق.

4 - تنص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات على ما يلي:

« يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج»، أمر رقم 66-156 معدل ومتمم، مرجع سابق.

5 - تنص المادة 389 مكرر 2 من القانون ذاته على ما يلي:

« يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتیاد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ».

6 - راجع نص المادة 389 مكرر 05 من القانون ذاته.

7 - المادة 389 مكرر 07 من القانون ذاته.

هذا، وقد كان للتقارير التي تصدرها مجموعة العمل المالي، بإدراج أسماء الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال صدى إيجابي وتحفيز لبعض الدول لتكثيف جهودها من أجل رفع اسمها من تلك القوائم، كما كان الشأن بالنسبة لبعض الدول العربية. فمصر مثلاً، على الرغم من انضمامها سنة 1990 إلى اتفاقية فيينا، وانضمامها في سنة 1994 إلى الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتونس، إلا أن تشريعها لم يعرف تجريماً مستقلاً لتبييض الأموال إلا عام 2002 بإصدار القانون رقم 80 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾.

فقبل صدور هذا القانون، ثار جدل كبير لدى الفقه المصري حول أهمية وجدوى التجريم الخاص لتبييض الأموال، فقد ذهب فريق إلى القول بتطويع بعض أحكام قانون العقوبات، وإعمالها على تبييض الأموال، غير أن فريقاً آخر قال بوجود تجريم تبييض الأموال استقلالاً، وتأثراً بالرأي الأول طال تردد المشرع المصري في تكريس مثل هذا القانون.

غير أن إدراج اسم مصر ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال⁽²⁾، لعدم وفائها بمتطلباتها الدولية كان السبب الدافع إلى تكريس القانون المذكور أعلاه والخاص بمكافحة تبييض الأموال، قصد التمكن من رفع اسم مصر من القائمة التي وضعتها مجموعة العمل المالي، وهو الأمر الذي تحقق بالفعل عام 2004⁽³⁾.

وعلى هذا، فإن انتهاج التشريعات المقارنة لسياسة التجريم وتكريسها لعقوبات رادعة، يساهم بلا أدنى شك في منع استخدام البنوك في عمليات التبييض، غير أن المواجهة الجنائية لوحدها تبقى غير كافية لمنع ارتكاب مثل هذه العمليات، لذلك تقرر وضع تدابير وقائية تُفرض على البنوك حتى يُمنع استخدامها في مثل هذه العمليات.

1 - القانون رقم 80 لسنة 2002، مرجع سابق.

2 - وكان ذلك بموجب قرار أصدرته مجموعة العمل المالي في شهر جوان 2001، استناداً إلى نتائج تقييم موقف مصر من مكافحة تبييض الأموال، حيث كشف التقييم عن غياب البنية التشريعية اللازمة لبيان أحكام مكافحة تبييض الأموال.

- وتجدر الإشارة إلى أنه تم رفع اسم مصر - لاحقاً - من هذه القائمة في فيفري 2004.

- نقلاً عن: عادل محمد أحمد جابر السيوي، *المسؤولية الجنائية عن جريمة...*، مرجع سابق، ص ص. 283-285.

3 - المرجع نفسه، ص. 453.

ثانيا - تكريس قواعد لمنع استخدام البنوك في تبييض الأموال.

لتبييض الأموال أثر كبير على اقتصاد أي بلد بسبب تأثيره السلبي على النمو الاقتصادي، كما يمكن له أن يُضعف البنوك، وبالتالي يشكل خطرا على سمعة القطاع البنكي في البلد المعني⁽¹⁾، لذلك فإن مكافحة تبييض الأموال تشكل عنصرا رئيسيا في تشجيع وجود قطاع بنكي سليم وقوي.

ومن هذا المنطلق، فمن الضروري أن تعمل الدول على ضمان عدم إمكانية استخدام هذا القطاع لأغراض تبييض الأموال، وهو ما كرسته مجموعة العمل المالي في توصياتها.

فغالبية التشريعات المقارنة عمدت إلى تكريس قوانين داخلية تتضمن النص على جملة من القواعد القانونية الوقائية، التي يتعين على البنوك والمهنة المالية وغير المالية التقيد بها، في سبيل منع استخدامها لتمير عمليات تبييض الأموال، وقد كانت هذه القواعد في مجملها مستوحاة من التوصيات الأربعين⁽²⁾.

وفي مقدمتها، التشريع الفرنسي الذي يعد من التشريعات الرائدة التي عمدت إلى وضع قواعد وقائية لمنع استخدام النظام البنكي في عمليات تبييض الأموال؛ إذ يعتبر القانون رقم 90-614 المتعلق بمساهمة الهيئات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع في المخدرات⁽³⁾ أولى مبادراته فيما يخص الجانب الوقائي، الذي يُعنى بوضع إجراءات ترمي إلى منع تبييض الأموال، لاسيما لدى البنوك وغيرها من المؤسسات والأشخاص المعرضين للتبييض، فلقد أخضع البنوك للالتزام بتوخي الحيطة والحذر تجاه العملاء وصدد العمليات التي تتجزأ، كما ألزمها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة لهيئة مختصة بمكافحة تبييض الأموال⁽⁴⁾.

1 - Paul Allan SCHOTT, op. cit., p. 16.

2 - إلا أن آليات تطبيقها اختلفت من دولة إلى أخرى، وإن كان من الاستحالة استعراض جهود كافة التشريعات الداخلية المقارنة، لكنه من المفيد التطرق إلى بعض النماذج في هذا الصدد على سبيل المثال.

3 - Loi n° 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, JORF n° 162 du 14 juillet 1990. <http://www.legifrance.gouv.fr/>

4 - لتفاصيل أكثر حول هذا القانون وتعديلاته، راجع:

- Jean - Guillaume D'HÉROUVILLE et Christophe JACOMIN, « La France en pointe contre le blanchiment », *Banquemagazine*, n° 609, 1999, pp. 34-35.

وفي عام 2009 صدر الأمر رقم 104-2009⁽¹⁾ الذي يعد أهم الجهود الفرنسية، الرامية إلى تعزيز القطاع البنكي، بقواعد منع استخدامه في تبييض الأموال. وقد أتى في إطار وفاء فرنسا بمتطلبات التوجيه الأوروبي الثالث لعام 2005⁽²⁾ المتعلق بالوقاية من استخدام القطاع المالي لأغراض تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي كرس قواعد جديدة مستوحاة من التوصيات الأربعين المحدثه عام 2003، والتي تتميز أساسا في حثها البلدان على تكريس منهج مرن في أعمال هذه القواعد، أي منهج قائم على المخاطر، وهو ما يسمح بالتالي للبنوك بتطبيق الإجراءات الوقائية بطرق مختلفة بحسب الخطر⁽³⁾.

وعلى هدي التشريع الفرنسي، عمد كلا من التشريعين الجزائري والمصري إلى تكريس قواعد وقائية لمنع استخدام القطاع البنكي في عمليات تبييض الأموال، فيشكل تكريس القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، أهمية بالغة في المنظومة التشريعية الجزائرية الذي سمح بمواكبة المستجدات على الصعيد الدولي في هذا السياق، ويتبنى المعايير الدولية الرامية إلى منع استخدام القطاع البنكي في تبييض الأموال⁽⁴⁾. يرمي هذا القانون إلى حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة، والنظامين المالي والبنكي بصفة خاصة، كما جاء استكمالا للمبادئ التي تم إرسائها في التعديل الذي مس

1 - Ordonnance n° 2009-104 du 30 janvier 2009 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, *JORF* n°0026 du 31 janvier 2009. <http://www.legifrance.gouv.fr/>

2 - Directive 2005/60/CE du parlement européen et du conseil du 26 octobre 2005, relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme. <http://eur-lex.europa.eu/>

3 - Voir : Maxence DELORME, « La troisième directive anti-blanchiment et l'obligation de vigilance », *Petites affiches*, n° 143, 2008, pp. 05- 07 ;

- Voir également :

- Séverine ANCIBERRO, op. cit., p. 132 ;

- Hubert BLAN-JOUVAN, « La vigilance au cœur de la réglementation financière », *Revue Banque*, n° 670, 2005, p. 33 ;

- Raoul D'ESTAINTOT, « Une obligation de vigilance sur mesure », *Revue Banque*, n° 670, 2005, p.39 ; du même auteur, « Décryptage et enjeux ... », *Revue Banque*, n° 695, 2007, p. 28.

4 - لاسيما أن تجريمه تبييض الأموال عام 2004 بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات، السابق الإشارة إليه أعلاه، وإن كان يرمي إلى الهدف ذاته، ومن ثم يندرج ضمن نفس السياق، إلا أن تلك الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال إنما تتعلق فقط بجانب التجريم والعقاب على هذه الجريمة ولم تتضمن التدابير الوقائية منها.

قانون العقوبات والتي بموجبها تم تجريم أفعال تبييض الأموال⁽¹⁾، على النحو الذي سبق بيانه.

وبه تم تحديد الضوابط القانونية التي من شأنها أن تحيط بكافة أطر الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، ووضح المسالك المناسبة لتعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين جميع الهيئات المعنية، من أجل وضع حد لحركة رؤوس الأموال، والسيولة التي تجري خارج هذه الهيئات والتي غالبا ما تكون بعيدة عن آليات الرقابة المطبقة.

كما فرض هذا القانون على البنوك، وغيرها من الأشخاص المذكورين في نص المادة 19 منه، جملة من الالتزامات القانونية ترمي إلى منع استخدامها كوسيلة لتبييض الأموال⁽²⁾. وقد جاءت في مجملها متسقة مع التدابير والمعايير التي وضعتها مجموعة العمل المالي الدولي ضمن التوصيات الأربعين.

يشار إلى أن البعض من هذه الالتزامات التي نص عليها هذا القانون تتدرج ضمن الضوابط والقواعد التي تنقيد بها البنوك وفاءً بالتزامها بتوخي الحيطة والحذر الذي تخضع له بحكم ممارستها لمهنتها، لكن المشرع أراد من خلال هذا القانون تعزيز تلك القواعد والتأكيد على دورها في الحماية من مخاطر تبييض الأموال؛ لذلك يقع على عاتق البنوك الالتزام بتوخي اليقظة في مواجهة عملائها أو بصدد العمليات التي تنجزها.

لكن أهم التزام جاء به هذا القانون، والذي يعد التزاما جديدا مفروض على البنوك؛ هو الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال إلى هيئة متخصصة، منشأة لغرض تلقي مثل هذه الإخطارات وتحليلها، من ثم إرسالها إلى جهات المتابعة إذا ما تبين أنها تتطوي على تبييض للأموال.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فلقد كان لإدراج مجموعة العمل المالي لاسم مصر في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، دافعا قويا في بذل مصر

1 - راجع في خلفية تكريس هذا القانون:

- تقديم مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ومناقشته، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 22 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 141 المؤرخة في 12 يناير 2005. <http://www.apn-dz.org/>

2 - سيأتي تفصيل مختلف هذه الالتزامات لاحقا من خلال الباب الثاني من هذه الدراسة.

جهوداً حثيثة في سبيل وفائها بالتزاماتها الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال ومن ثم تبني جملة القواعد الوقائية التي تضمنتها التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، لذلك قامت بتنفيذ برنامج إصلاح شامل في القطاع المالي مما يسهل التطبيق السليم لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال، وأصدرت القانون رقم 80 لعام 2002، السابق الإشارة إليه.

لقد تضمن هذا القانون، علاوة على اشتماله لنصوص التجريم والعقاب المتعلقة بأفعال تبييض الأموال، مجموعة من الإجراءات الوقائية التي يتعين على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية تطبيقها بهدف منع تمرير عمليات تبييض الأموال عبر قنواتها.

كما تم بموجبه تحديد القطاع المالي المقصود بالحماية من عمليات تبييض الأموال، ففرض التزامات على العاملين به، لاسيما الالتزام بتوخي الحيطة والحذر تجاه العملاء وكذلك العمليات، كما وضع تدابير أخرى للكشف عن عمليات تبييض الأموال⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الإطار المؤسسي

كما تقدم بيانه، عمدت دول كثيرة إلى بذل جهود حثيثة من أجل وضع استراتيجية لمكافحة تبييض الأموال، تركز على المواجهة الجنائية من خلال تجريم أفعال التبييض والعقاب عليها، كما تشمل أيضاً جملة من القواعد الوقائية تفرض على القطاع البنكي من أجل منع وكشف هذه العمليات.

لكن إنشاء خلية للاستعلام المالي تعنى بذلك يعد عنصراً هاماً لا غنى عنه في استراتيجية مواجهة تبييض الأموال، فغالبية التشريعات المقارنة عمدت إلى إنشائها وألزمت البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بالتعاون معها، وإخطارها عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض أموال (أولاً).

وعلاوة على ذلك، قامت هذه التشريعات المقارنة، بتوسيع صلاحيات السلطات الرقابية التي تخضع لها البنوك في ممارستها لمهنتها، وقد امتدت لتشمل مراقبة مدى التزام البنوك بالقواعد المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال (ثانياً).

1 - سامح شعبان صميذة جودة، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010، ص. 14.

أولاً - إنشاء خلية للاستعلام المالي.

عندما حددت البلدان استراتيجيتها لمكافحة تبييض الأموال، وجدت أن وصول أجهزة الشرطة إلى المعلومات المالية جد محدود، لذلك تبين لها أنه من الضروري إسهام القطاع البنكي في هذه المواجهة، وذلك بتكريس نظام للإخطار عن العمليات المالية المشبوهة. وقد وجدت هذه البلدان أن أعمال هذا النظام يستوجب إنشاء هيئة مركزية لتحليل ومعالجة مثل هذه الإخطارات، واستجابة لهذا الانشغال تم إنشاء في بداية التسعينيات من القرن المنصرم أولى خلايا للاستعلام المالي لتحقيق هذا الغرض⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجموعة العمل المالي ومن خلال التوصيات الأربعين لعام 1990 لم تولي اهتماماً لخلية الاستعلام المالي باعتبارها جزءاً حيوياً في استراتيجية مكافحة تبييض الأموال، بل اكتفت بالإشارة إلى أن الإخطار عن العمليات المشبوهة يكون لدى "السلطات المختصة"⁽²⁾.

وقد برز هذا الاهتمام عام 2003 بتحديثها للتوصيات الأربعين⁽³⁾، حيث حثت البلدان على إنشاء خلية للاستعلام المالي كأداة لمكافحة تبييض الأموال، وعلى ضرورة أن تسند لها المهام الثلاثة الأساسية المتمثلة في: تلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال، القيام بتحليلها ومن ثم تعميمها.

وجملة هذه المهام تمثل جزءاً من التعريف المقبول لخلية الاستعلام المالي الموضوع من قبل مجموعة إيغمونت⁽⁴⁾.

1 - Paul GLEASON et Glenn GOTTSSELIG, *Les cellules de renseignements financiers, Tour d'horizon*, Fonds monétaire international, Groupe de la Banque mondiale, Département juridique, Washington, 2004, p. 01. <https://www.imf.org/>

2 - ربما ذلك راجع إلى أن المجموعة لم تتمكن عند سنها التوصيات الأربعين من توحيد آراء البلدان الأعضاء حول جدوى الطابع الإلزامي لنظام الإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.

- انظر ما سبق، ص. 123 من هذا البحث.

3 - Recommandation 26 : « *les pays devraient mettre en place une CRF qui serve de centre national pour recueillir (et, dans les cas prévus, de solliciter), analyser et transmettre les déclarations d'opérations suspectes et d'autres informations concernant les actes susceptibles d'être constitutifs de blanchiment de capitaux...* », GAFI, *Les quarante recommandations... 2003*, op. cit., p. 08.

4 - تسمى بمجموعة إيغمونت لخلية الاستعلام المالي، - اختصاراً مجموعة إيغمونت (Groupe Egmont) -.

لكن مع ذلك، يلاحظ أن النظم الإدارية التي تسمح بممارسة هذه الوظائف تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا ناتج عن الظروف المختلفة في الدول، واختلاف أنظمتها القانونية.

وبناء على ذلك، يمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاث نماذج رئيسية لخلايا الاستعلام المالي، فقد تكون هيئة تابعة لأجهزة الشرطة (1)، أو تتبع السلطة القضائية (2)، أو نموذج الهيئة الإدارية، حيث تكون مرتبطة إما بهيئة تنظيم أو هيئة إشراف كالبنك المركزي أو وزارة المالية أو أن تكون هيئة إدارية مستقلة (3)، ولكل نموذج مزايا وعيوب.

1- التبعية لأجهزة الشرطة.

تعهد بعض الدول بمهمة تلقي الإخطارات عن العمليات التي تتضمن شبهة تبييض أموال إلى جهة تابعة لجهاز الشرطة.

إعمال هذا النظام يحقق جملة من المزايا؛ أهمها أن إنشاء هذه الهيئة ضمن أجهزة الشرطة يعد وسيلة سهلة لإنشاء جهاز يتمتع بصلاحيات مناسبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مما يغني عن الحاجة إلى التفكير في ابتكار إطار قانوني جديد لهذا الغرض، فالهيئة هنا تستند إلى بناء قائم.

= - وهي الجهة الدولية التي تضع المعايير الدولية ذات الصلة بخلايا الاستعلام المالي، وقد وضعت في نوفمبر 1996 تعريفاً لخلية الاستعلام المالي، مرتكزا على وجه الخصوص على الوظائف الأساسية التي ينبغي أن تتوفر عليها.

- هذا التعريف هو ذاته المتبنى من قبل مجموعة العمل المالي، بل حثت هذه المجموعة من خلال المذكرة التفسيرية لنص التوصية 26 من التوصيات الأربعين المحدثه عام 2003 البلدان عندما تنشئ خلية للاستعلام المالي طلب الانضمام إلى عضوية مجموعة إيغومونت. وأكثر من ذلك يعد قبول عضوية أي خلية للاستعلام المالي لدى هذه المجموعة عاملا مهما في تقييم درجة الالتزام بالتوصية 26 المذكورة.

- راجع في كل هذا:

- Paul Allan SCHOTT, op. cit., p. 99 ;

- Notes Interprétatives des quarante recommandations (Annexe), in : GAFI, *Les quarante recommandations... 2003*, op. cit., p. 06 ;

- انظر كذلك، المعيار 26-9 لتقييم الالتزام بالتوصية 26.

- مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، 27 فيفري 2004 (المحدثه في فيفري 2007)، ص. 49.

. www.menafatf.org/

هذا من ناحية الإنشاء، أما من ناحية ممارستها لوظيفتها، فإنها في ظل هذا النظام تكون قريبة من الوحدات الأخرى المكلفة بمكافحة الجريمة، لاسيما الجريمة المالية، مما يمكنها من الاستفادة من المعلومات التي تتوفر عليها، وبالمقابل يكون من السهل على هذه الوحدات الاطلاع على المعلومات التي تتلقاها خلية مكافحة تبييض الأموال حول العمليات المالية محل الشبهة، مما يزيد من فعالية مكافحة الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك يمكنها تبادل المعلومات حول الجرائم مع الشبكات الدولية كالإنتربول مثلا⁽¹⁾.

على الرغم من المزايا المتقدمة، تثار حول هذا النظام العديد من المساويء، منها أنه عندما تكون جهة تلقي الإخطارات ذات طابع بوليسي فإنها تتجه بصفة عامة إلى التّحقيقات البوليسية عوض اتخاذها لتدابير الوقاية.

فضلا من أن التّحقيق في الجرائم المالية يتطلب معارف مالية وهو ما لا يتوفر عليه هذا النوع من الخلايا.

بالإضافة إلى ذلك، قد تتردد المؤسسات المبلغة عن قيامها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة لهذا النوع من الهيئات، وإفشاءها للمعلومات المتعلقة بها خاصة إذا علمت أن هذه الأخيرة قد تستعمل في إطار تحقيق عن كل جريمة، فضلا أن الإخطار هنا يكون بمجرد وجود شبهة أو شك في انطواء العملية محل الإخطار على تبييض الأموال، ومنه قد يؤدي التّحقيق إلى عدم تأكيد الاشتباه، وهنا تكون هذه المؤسسات قد فقدت ثقة عملائها المرتبطين بهذه العملية مما يهدد سمعتها المالية⁽²⁾.

ومع كل هذه الانتقادات، هناك العديد من الدول تبنت هذا الخيار، منها، مثلا، المملكة المتحدة، التي أنشأت منذ عام 1987 قسما ماليا ألحقته "بوحددة الاستخبارات الوطنية للمخدرات" يختص بالتعامل مع المعلومات المتصلة بحركة الأموال غير المشروعة المستمدة من تجارة المخدرات، ثم أدمج هذا القسم عام 1992 في "جهاز الاستخبارات الوطني الجنائي"⁽³⁾.

1 - Paul GLEASON et Glenn GOTTSELIG, op. cit., p. 14.

2 - Ibid.

3 - نقلا عن: محمد عبد الطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ص. 116 - 117.

وفي كندا أنشئت إدارة في البوليس، تتولى فحص الإخطارات المقدمة من المؤسسات المالية، وتم إنشاء وحدات داخل تلك الإدارة للتحقيق والاستعلام حول تبييض الأموال. أما ألمانيا وإن كان قد أخذت بالخيار البوليسي، غير أنها لم تنشئ أية جهة مخصصة لأجل معالجة الإخطارات عن العمليات المشبوهة بتبييض أموال، حيث يتم إرسال مثل هذه الإخطارات إلى أجهزة البوليس وأجهزة التحقيق الجمركية (1).

2- التّبعية لسلطة قضائية:

ينشأ هذا النوع من الخلايا لدى السلطات القضائية للدولة، وعادة ما يتبع سلطة النيابة العامة، وتوجد أمثلة عنه في بعض البلدان أين تُعد النيابة العامة جزء من النظام القضائي، ولها سلطة على أجهزة التّحقيق مما يسمح لها التّوجيه والإشراف المباشر على التّحقيقات القضائية (2).

تتمتع الخلايا التّابعة للجهات القضائية بالسلطات القضائية التي تسمح لها القيام بـ: الحجز على الأموال، تجميد الحسابات، القيام بالاستجواب، التفتيش،... الخ، إذا ما تأكدت لديها الشبهة عن الإخطارات، وهذا ما يساعدها على اتخاذ التدابير المناسبة دون تأخير (3). فضلا عن ذلك، تحظى المعلومات التي تتلقاها الخلية في ظل هذا النظام بالحماية ضد استغلالها في تحقيق أغراض أخرى، كالأغراض السياسية أو الضريبية، لأن استعمالها يتوقف فقط على الغرض الذي أُنشئت من أجله وهو مكافحة تبييض الأموال (4).

فالخلايا ذات الطّابع القضائي أو التي تتمتع بسلطات المتابعة، يمكن أن تكون مجدية في البلدان حيث قوانين السرية البنكية جد صارمة، مما يستدعي إيجاد رابط مع

1 - وقد أخذت دول أخرى مثل إيطاليا، النمسا، السويد، النرويج، بالأسلوب البوليسي في شأن معالجة الإخطارات عن العمليات المشبوهة بتبييض أموال.

- انظر: عزت محمد السيد العمري، مرجع سابق، ص. 312.

2 - ومن هذه الدول البرتغال حيث يناط هذا العمل بالنائب العام للجمهورية. مشار إليه لدى، محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص. 118.

3 - Paul GLEASON et Glenn GOTTSELIG, op. cit., p.18.

4 - إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص. 375.

السُّلطات القضائية أين تكون التّيابة العامة ضرورية لضمان تعاون المؤسسات البنكية والمالية⁽¹⁾.

غير أن هذا النّظام وجهت له تقريبا ذات الانتقادات التي وجهت للخيار البوليسي، من أن المؤسسات المبلغة قد تتردد في الإخطار عن العمليات المشبوهة لجهة تتخذ من التّحقيق القضائي سبيلا لمعالجة هذه الإخطارات. كما أن هذه الهيئات ستجد صعوبة في تبادل المعلومات حول جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع الهيئات الأخرى من نوع آخر⁽²⁾.

3- التبعية لجهة إدارية:

تعهد دول أخرى بمهمة تلقي الإخطارات عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض أموال إلى جهة إدارية، قد تكون هي ذاتها التي تتولى الرّقابة والإشراف على البنوك، كما هو الحال في فنلندا، أو تكون هذه الجهة تابعة لجهة إدارية، قد تتمتع باستقلال بسيط عنها كما هو الحال في فرنسا، أو تحظى باستقلال تام، كما هو الشأن في بلجيكا وهولندا⁽³⁾. وتندرج خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، ضمن هذا النموذج.

من مزايا هذا النظام، ثقة المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار، لا سيما البنوك في هذا النّظام، إذ أنها عادة عندما تشتهب في انطواء عملية ما على شبهة تبييض أموال دون وجود أدلة ملموسة تؤكد الشبهة، تتردد - كما تمت الإشارة إليه آنفا - عن إبلاغ شكوكها لجهة تتبع جهاز الشرطة أو السُّلطة القضائية، خوفا من أن تتحول شكوكها إلى اتهامات مبنية على تفسير خاطيء للأفعال.

بيد أنه عندما تكون جهة تلقي الإخطارات ذات طابع إداري، فإن دورها يرتكز على التأكد من هذه الشبهات، وتحيل فيما بعد الإخطارات للسُّلطات المكلفة بالتّحقيقات والمتابعة الجزائية.

1- هذا النّظام معمول به في لوكسمبورغ. انظر:

- Paul GLEASON et Glenn GOTTSELIG, op. cit., p. 19.

2 - Ibid.

3 - نقلا عن: محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص ص. 118 - 119.

فضلا عن كون الخلية ذات النموذج الإداري تحظى بثقة القطاع المالي، فهي قادرة على تبادل المعلومات مع نظيراتها في مختلف دول العالم، حيث أن معظم وحدات التحريات المالية في الدول من النموذج الإداري⁽¹⁾.

إلا أنه يعاب على هذا النظام، إمكانية التأخر في اتخاذ التدابير القمعية المناسبة بشأن العملية محل الشبهة، مادام ذلك من صلاحيات السلطات الجزائية، كما أن هذه الهيئات لا تتمتع بالصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها أجهزة المتابعة والتحقق في سبيل الحصول على عناصر الأدلة بشأن العملية محل الاشتباه، ومع ذلك، يعد الطابع الإداري، الأكثر اتباعا من قبل الدول المختلفة.

وإضافة للنماذج الثلاثة المتقدمة، تتبع بعض الدول نمودجا مختلطا في إنشائها لهذه الخلايا، وذلك بمزجها لمزايا النماذج الثلاثة؛ بحيث قد تكون الخلية لها وظائف إدارية وبعض وظائف أجهزة الشرطة أو السلطة القضائية؛ أو أن تكون ذات طابع إداري وتتمتع بمزايا أجهزة الشرطة، كإعطائها صلاحيات واسعة لإجراء التحقيقات مثلا، كما قد تكون هيئة إدارية ذات تشكيل قضائي،... إلخ.

وتعد لبنان من الدول التي تعرف مثل هذا النظام، حيث تم بموجب القانون رقم 2001/318 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، إنشاء هيئة تحقيق خاصة لدى بنك لبنان، وهي هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة بنك لبنان، مهمتها التحقيق في العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن التي تؤكد الاشتباه⁽²⁾.

ثانيا - تحديد الجهة المكلفة بالرقابة:

لا يكفي فرض التزامات على البنوك من أجل منع استخدامها في عمليات تبييض الأموال، ولا يكفي أيضا إلزامها بالتعاون مع الخلية المكلفة بمكافحة هذه العمليات، بمعنى إلزامها بالإخطار عن العمليات المشبوهة لهذه الهيئة. بل يتعين بالإضافة إلى كل ذلك

1 - عادل محمد أحمد جابر السوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة...، مرجع سابق، ص. 700.

2 - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، طبعة ثانية مزيّدة ومنقحة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2005، ص ص. 573-574.

إخضاع هذه البنوك للرقابة للوقوف على مدى امتثالها للالتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال.

فعالية أي نظام وقائي من عمليات تبييض الأموال، إنما تتركز على وضع وإنشاء إطار تنظيمي خاص بالرقابة على مكافحة هذه العمليات، وهو ما تستجبه توصيات مجموعة العمل المالي، وكذلك ما تطلبته مبادئ لجنة بازل للرقابة البنكية.

لكن مع ذلك، وإن كانت المتطلبات الدولية تحت الدول على أن تتوفر على مثل هذا الإطار، إلا أنها لم تضع نموذجا خاصا وموحدا واجب الإلتباع من قبل جميع الدول، وحتى أنها لم تبين النموذج الأكثر فعالية.

فالإطار الرقابي يمكن أن يختلف من دولة لأخرى، حيث أنه من المقبول أن توكل الدولة الصلاحيات الرقابية لأية جهة تراها مؤهلة لذلك، لكن حتى يعتبر الإطار الرقابي لدى هذه الدولة مستجيبا للمعايير الدولية يتعين أن تتوفر الجهة المكلفة بالرقابة على صلاحيات وسلطات كافية تسمح لها القيام بمهمتها، ولقد أشارت توصيات مجموعة العمل المالي إليها، كما تضمنتها المعايير التي وضعتها في إطار منهجية التقييم المشترك، الذي بموجبه تتولى تقييم مدى امتثال الدول لتوصياتها⁽¹⁾.

واستنادا إلى استعراض العديد من الأطر الرقابية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، توجد بشكل عام ثلاث نماذج على النحو الآتي⁽²⁾:

- الرقابة من قبل هيئة الرقابة البنكية؛

- الرقابة من قبل خلايا الاستعلام المالي؛

- الرقابة المشتركة.

مع ذلك، تمثل الرقابة على الامتثال لإجراءات مكافحة تبييض الأموال في البنوك من قبل جهة الرقابة البنكية النموذج التنظيمي الأكثر شيوعا. وعلى سبيل المثال تتولى الجهة

1 - Voir : Recommandation 27, GAFI, Normes internationales ... Les recommandations...2012, op. cit., p. 23.

2 - بيير - لوران شاتن، جون ماكديويل، سيدريك موسست، بول آلن سكوت، دي ويليبوس اميل فان ديروس، منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دليل عملي موجه لأجهزة الرقابة المصرفية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، 2009، ص. 11.

المكلفة بالإشراف والرقابة على القطاع المالي في فرنسا هذه الرقابة⁽¹⁾.

وعلى غرار التشريع الفرنسي توكل مهمة الرقابة على مدى امتثال البنوك للالتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر إلى اللجنة المصرفية، وهذه الأخيرة تعد الجهة المكلفة برقابة البنوك في إطار ممارستها لمهنتها، وقد بين الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض⁽²⁾ صلاحيات وسلطات اللجنة المصرفية في هذا الصدد.

كما وسع القانون رقم 05-01 في مجال مكافحة تبييض الأموال من صلاحيات اللجنة المصرفية في رقابة البنوك، لتمتد وتشمل رقابة مدى امتثال هذه الأخيرة لأحكام هذا القانون، ومن ثم للالتزامات التي فرضها عليها، حيث تسهر اللجنة المصرفية على ضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج الكشف عن عمليات تبييض الأموال⁽³⁾، كما تعد همزة وصل بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، وخليّة معالجة الاستعلام المالي من جهة أخرى⁽⁴⁾، وتدعيما لهذه الصلاحيات تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة توقيع العقوبات التأديبية على الإخلال بهذه الالتزامات.

أما خلية معالجة الاستعلام المالي، وكما تقدم، فهي هيئة مكلفة على وجه الخصوص بمكافحة تبييض الأموال، لكنها لا تتمتع بأية سلطات رقابية في هذا الصدد. على خلاف ما هو متبع لدى بعض الدول، حيث أسندت لها مسؤولية رقابة المؤسسات المالية والبنكية لبيان مدى تقيدها بمعايير وضوابط مكافحة تبييض الأموال، وذلك باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة بإجراء التحريات المالية وتحليل العمليات المشتبه فيها، الأمر الذي يجعلها في وضع هام وحيوي يمكنها من رصد مدى التقيد بالالتزامات المتعلقة بهذا المجال⁽⁵⁾.

1 - إلى وقت قريب كانت الجهة المكلفة برقابة البنوك في فرنسا هي اللجنة المصرفية، لكن منذ شهر جانفي 2010 أصبحت تتولى هذه المهمة : سلطة رقابة الحذر.

- Voir : Ordonnance n° 2010-76 du 21 janvier 2010 portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance, *JORF* n° 0018 du 22 janvier 2010. <http://www.legifrance.gouv.fr/>

2 - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقروض، ج. ر. ج. ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003. معدل ومتمم.

3 - راجع الفقرة 02 من المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - راجع المادتان 11 و13 من القانون ذاته.

5 - عادل محمد أحمد جابر السيوي، *المسؤولية الجنائية عن جريمة...*، مرجع سابق، ص. 453.

الباب الثاني

مكافحة تبييض الأموال:

البنوك ملزمة

انتهت الدراسة - فيما تقدم - إلى أن البنوك تعد ممرا إلزاميا للكثير من العمليات التي تتضمن تبييضاً للأموال ذات المصدر الإجرامي، وهذا نظراً لتطور وتنوع العمليات التي تقوم بها سواء العمليات البنكية أو النشطات التابعة، وقد تبين من خلال الجهود الرامية إلى الحد من انتشار هذه العمليات، أن البنوك يمكنها أن تلعب دوراً هاماً في مكافحتها.

لذلك تقرر إسهامها في هذه المكافحة عن طريق تكريس قواعد قانونية تفرض عليها مجموعة من الالتزامات، والتي يسمح التقيد بها من منع وكشف جرائم تبييض الأموال التي يمكن أن ترتكب على مستواها، واتساقاً مع ما حثت عليه مجموعة العمل المالي، جاء القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، متضمناً لهذه الالتزامات (الفصل الأول).

يترتب عن تطبيق هذه الالتزامات نتائج في غاية من الأهمية؛ إذ يشكل انحساراً في تطبيق لبعض الالتزامات المهنية التي استقر العمل البنكي على خضوع البنوك لها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، إن إخلال البنك بهذه الالتزامات يكون مستوجبا لإثارة مسؤوليته القانونية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الالتزامات المفروضة على البنوك لمكافحة تبييض

الأموال

فرض المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على البنوك⁽¹⁾ مجموعة من الالتزامات الوقائية، التي تجد أساسها في الالتزام العام بالحدز المفروض عليها بحكم مهنتها، والمشرع في هذا القانون، زاد وأكد عليها وعززها، بوضع تدابير يتعين على البنوك إعمالها للوفاء بالتزامها بالحدز في مجال مكافحة تبييض الأموال (المبحث الأول).
وتفعيلا لدور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، لم يكتفي المشرع بإلزامها باتخاذ هذه التدابير الوقائية فقط، بل فرض عليها أيضا القيام بدور إيجابي للكشف عن عمليات التبييض، إذ لا يقتصر دورها في مجرد الامتناع عن التعامل مع أي عميل ارتابت فيه أو في المعاملة التي يطلبها، بل يجب عليها الإخطار عن هذا العميل أو تلك المعاملة⁽²⁾ وقد جاء التكريس القانوني لهذا الالتزام ليحل مشكلة كانت تواجهها البنوك حال قيامها بالإخطار طواعية- قبل صدور القانون رقم 05-01 المذكور-، إذ لو قامت بالإخطار تسأل عن جريمة إفشاء السر البنكي الخاص بالعميل، وعند تقاعسها عن هذا الإخطار، قد تسأل عن حجب معلومات عن السلطات المختصة وعرقلة التحقيق والتعاون مع مبيضي الأموال⁽³⁾(المبحث الثاني).

1 - تعد البنوك من الأشخاص الخاضعين للالتزامات الواردة في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والمقررة لمكافحة تبييض الأموال، ويستفاد ذلك من التحديد القانوني المقدم من قبل المشرع في هذا القانون للمقصود بعبارة " الخاضعون ". انظر: المادة 04 من هذا القانون، مرجع سابق.

2 - ويمكن القول بأن الفلسفة التي يقوم عليها واجب الإخطار عن المعاملات المشتبه بأنها تتضمن تبييض الأموال، هي حق الدولة في الحصول على معلومات تساعد في القضاء على جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، وبالتالي تحقيق الأمن الاجتماعي.

- انظر: سامح شعبان صميذة جودة، مرجع سابق، ص. 94.

3 - أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، « إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في الفقه المقارن والفقه الإسلامي »، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 22، 2004، ص ص.

<http://qspace.qu.edu.qa/> .490-421

المبحث الأول

الالتزامات الوقائية لمنع تبييض الأموال

تتعدد الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك في سبيل منع تبييض الأموال، منها التي تفرض عليها تدابير توخي اليقظة سواء في مواجهة عملائها، أو العمليات التي تنجزها (المطلب الأول)، ومنها خضوعها لجملة من الالتزامات الوقائية الأخرى والتي لا غنى عنها بهدف تعزيز تدابير اليقظة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزام بتوخي اليقظة

وفاءً بالتزامها بتوخي اليقظة، يتعين على البنوك وفقاً للقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، اتخاذ مجموعة من التدابير (الفرع الأول)، تندرج كلها ضمن تفعيل مبدأ " اعرف عميلك"، والتي قد تكون غير كافية في بعض الحالات، لذلك فرض عليها القانون ذاته أعمال تدابير اليقظة المشددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدابير اليقظة الواجبة العادية

يمثل التحقق من هوية العملاء مع البنوك أحد أبرز الجوانب القانونية التي من شأنها الحد من نطاق عمليات تبييض الأموال، فالبنوك ملزمة بالوقوف على الشخصية الحقيقية لعميلها حتى وإن كان مستترا وراء وسيط معين⁽¹⁾. وقد حرص المشرع الجزائري في القانون المذكور أعلاه، النص على هذا الالتزام⁽²⁾، اتساقاً مع ما حثت عليه توصيات مجموعة العمل المالي⁽³⁾.

1 - سليم بن سالم بن خلفان الرشيد، *المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي*، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص. 184.

2 - راجع نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - كما سبقت الإشارة إليه، قد استوحى المشرع الجزائري أحكام القانون 05-01، من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي المحدثه عام 2003، ففيما يخص الالتزام بالتحقق من هوية العملاء هو مستوحى من نص =

كما أكد عليه المنظم البنكي، بإلزامه البنوك التحلي باليقظة، إذ يتعين عليها في هذا السياق أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، مع ضرورة أن يتضمن هذا البرنامج على وجه الخصوص منهجية الرعاية اللازمة فيما يتعلق بمعرفة الزبائن⁽¹⁾.

وبالتالي يجب إعمال مجموعة من التدابير قصد التحقق من هوية العملاء (أولاً)، وفي هذا الصدد قد يثار التساؤل عن توقيت هذا التحقق، هل يكون قبل بداية علاقة العمل مع العميل، أم في وقت لاحق لذلك؟ (ثانياً).

أولاً- التحقق من هوية العملاء:

يتعين على البنوك التحقق من هوية العميل الاعتيادي (1)، ومن هوية العميل العرضي (2)، ومن هوية المستفيد الحقيقي(3).

1- التحقق من هوية العميل الاعتيادي:

قد يكون العميل شخصاً طبيعياً (أ)، أو معنوياً (ب).

أ- التحقق من هوية الشخص الطبيعي:

أ 1 - مراقبة الهوية:

يتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة⁽²⁾. ويجب على البنك أن يفحص هذه الوثائق بعناية للتأكد من نظاميتها،

=التوصية رقم 05 منها والتي أصبحت نص التوصية رقم 10 بعد التحديث الذي طرأ على التوصيات الأربعين

عام 2012. للاطلاع على هاتين التوصيتين انظر:

- GAFI, *Les quarante recommandations... 2003*, op. cit., p. 05 ;

- GAFI, *Normes internationales ... Les recommandations...2012*, op. cit., p.14.

1 - المادة 01 من النظام رقم 12- 03، مرجع سابق.

2 - تنص الفقرة 02 من المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:

« يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. »، مرجع سابق.

- تجدر الإشارة إلى أن الاجتهادات القضائية في فرنسا قد اعتبرت كوثيقة رسمية: بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، وأيضا كل وثيقة تتضمن صورة وتوقيع صاحبها، صادرة عن جهاز رسمي، كرخصة السياقة مثلا.

= نقلا عن:

ولاكتشاف الانحرافات المحتملة التي قد تكشف عن وجود تزوير. ويمكن في هذا الصدد أن يقارن البنك توقيع العميل المقدم له وتوقيعه الوارد في الوثائق المثبتة لهويته، لتقدير مدى تطابقهما وانسجامهما. فضلا عن التأكد من أن صورة المعني تتطابق مع الشخص العميل، وأن المعلومات الواردة في الوثائق عن صفاته الجسمانية كالسن والقامة تتناسب مع مظهره الخارجي⁽¹⁾.

أ2 - التحقق من عنوان العميل.

يتم التأكد من عنوان العميل بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، وحتى يتثبت البنك من صحة العنوان، يقوم بإرسال رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة مرسلة إلى العنوان المصرح به.

هذا ما استوجبه صراحة النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁽²⁾، إذ نصت الفقرة 03 من المادة 05 منه على ما يلي:

« يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ويرجع وصل الإيداع لمراسلة (رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة) مرسلة إلى العنوان المصرح به. »

غير أن هذا النص قد تم إلغائه بإلغاء أحكام النظام المذكور وذلك بموجب النظام رقم 03-12⁽³⁾؛ ويشار إلى أن النظام الجديد، الساري المفعول، لم يتضمن نصا مماثلا، بل اكتفى نص الفقرة 03 من المادة 05 منه على النص أنه : « يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. »

= - Jean-Baptiste LE DALL, *Le blanchiment des capitaux*, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, Université Panthéon-Sorbonne (Paris I), 2006, p. 549.

1 - Olivier JEREZ, op. cit., p. 270.

2 - نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج.، عدد 26، صادر بتاريخ 23 أبريل 2006. (ملغى)

3 - تنص المادة 28 من النظام رقم 03-12 على ما يلي:

« تلغى أحكام النظام رقم 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005

والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا الإجراء مستقر العمل به لدى البنوك، ومع ذلك قد عيبَ عليه عدم دقته دائما⁽¹⁾، ومن ثم وقصد التأكد من العنوان يجب تدعيم هذا الإجراء بطلب وثائق ثبوتية كفاتورة الكهرباء أو الهاتف، مع اشتراط حداتها.

ومهما يكن من أمر، ينبغي على البنك التحلي باليقظة وبذل العناية المطلوبة من مهني محترف للتحقق من عنوان عميله، والاحتفاظ بكل الأدلة التي تثبت قيامه بجميع الخطوات في سبيل التحقق من ذلك حتى لا يقع تحت طائلة المساءلة لإخلاله بالالتزامه المهني.

ب- التحقق من هوية الشخص المعنوي:

عندما يكون العميل شخصا معنويا، ينبغي على البنك طلب نوعين من الوثائق في سبيل التحقق من هويته؛ الأولى متعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي ذاته الذي يرغب في ربط علاقة عمل مع البنك، والثانية تثبت هوية الأشخاص الذين يمثلون هذا الشخص أمام البنك ويتولون التوقيع باسمه.

وهو ما استوجبه المشرع الجزائري⁽²⁾ إذ يفرض على البنك التحقق من هوية الشخص المعنوي وذلك بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله واعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته. وقد أكد المنظم البنكي على هذا في المادة 05 من النظام رقم 03-12، التي أضافت أنه يجب أن يكون القانون الأساسي وثيقة أصلية مستبعدة بالتالي إمكانية إثبات الهوية بالنسخة المطابقة للأصل⁽³⁾.

أما بالنسبة للأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي فيتم التحقق من هويتهم بنفس الكيفية التي يتم بها التحقق من هوية العملاء أشخاص طبيعيين، على النحو السابق بيانه

1 - Olivier JEREZ, op. cit., p. 271.

2 - تنص الفقرة 04 من المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:
« يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته»، مرجع سابق.

3 - تنص الفقرة 02 من المادة 05 من النظام رقم 03-12 على أنه:
« يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي...»، مرجع سابق.

أعلاه، وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على هؤلاء الممثلين تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم⁽¹⁾.

أما عن عنوان الشخص المعنوي فيتم التأكد منه كذلك بنفس الكيفية التي يتم بها التأكد من عنوان الشخص الطبيعي، وذلك على النحو السابق بيانه أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن إقامة علاقة عمل مع شخص معنوي تستلزم من البنك حذراً وبقية زائدة، لاسيما إذا كان هذا الشخص لا يملك في دائرة اختصاص الوكالة البنكية مقراً اجتماعياً ونشاطاً معيناً؛ ومن ثم ينبغي الاستعلام حول السبب من إقدام هذا الشخص على التعامل مع هذا البنك على وجه التحديد، كما يتعين توخي اليقظة إزاء الأشخاص المعنوية التي تملك مقراً اجتماعياً في الخارج، لأن التأكد من عنوانها ونشاطها يكون في غاية من الصعوبة.

كما ينبغي أيضاً التأكد من مدى اتساق النشاط الحقيقي الذي يمارسه الشخص المعنوي مع الموضوع الاجتماعي، بالاستناد إلى بعض المعايير المالية : كالميزانية، المداخيل، رقم الأعمال، والنشاط في الخارج....

هذا، وفي حالة الشك، أو عدم قدرة البنك على استكمال إجراءات التحقق بصورة كافية يتعين تجميد علاقة العمل مع ذلك الشخص أو وقف فتح الحساب له إلى حين الاستعلام عن المعلومات المطلوبة منه⁽²⁾.

2- التحقق من هوية العميل العرضي:

لا يقتصر التزام البنوك بالتحقق من هوية العملاء على الاعتياديين فقط - على النحو المتقدم بيانه-، إنما يمتد أيضاً هذا الالتزام ليشمل غير الاعتياديين أو العرضيين.

فيجري تقسيم عملاء البنوك إلى نوعين: عميل دائم و عميل عرضي؛ ويقصد بالأول الذي تنشأ بينه وبين البنك علاقة تتصل بالأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك لعملائه والتي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية.

1 - انظر نص الفقرة 07 من المادة 07 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق؛

- انظر أيضاً: نص الفقرة 05 من المادة 05 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

2 - Olivier JEREZ, op. cit., pp. 272 - 273.

أما الثاني فيقصد به الذي لا يمتلك حسابا لدى البنك، ويطلب تنفيذ عملية ما دون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة مع ذلك البنك⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق يطرح التساؤل حول إجراءات التحقق من هوية العميل العرضي هل هي نفسها المقررة للتحقق من هوية العميل الاعتيادي؟

لم يميز المشرع الجزائري بين العميل الاعتيادي وغير الاعتيادي من حيث الشروط المطلوبة للتحقق من هويتهما، حيث يستفاد من نص المادة 08 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، أنه يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب نفس الشروط المتعلقة بالتحقق من هوية الزبائن الاعتياديين؛ وعلى هذا الأساس، يتعين على البنك حتى وإن كان العميل الذي يتقدم أمامه عميلا عرضيا، التحقق من هويته بالكيفية ذاتها التي يتم التحقق من هوية العميل الاعتيادي.

تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض التشريعات المقارنة وعلى غرار التشريع الجزائري تفرض على البنوك التحقق من هوية العملاء العرضيين بنفس الكيفية التي يتم بها التحقق من هوية العملاء الاعتياديين، غير أن هذه التشريعات - على خلاف التشريع الجزائري- حددت الحالات التي يتم فيها مباشرة إجراءات هذا التحقق.

فالتشريع الفرنسي مثلا⁽²⁾، يقضي بإخضاع العميل العرضي لمتطلبات التحقق من الهوية إذا كانت قيمة العملية المطلوب من البنك تنفيذها تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون وهو 15.000 أورو⁽³⁾. بالإضافة إلى ذلك، حدد حالات أخرى تستدعي من

1 - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، أمبرشن للطباعة، القاهرة، 2008، ص. 153.

2 - Voir : Art L. 561-5 du Code Monétaire et Financier Français, Didier MARTIN (Commenté sous la direction de), *Code Monétaire et Financier*, LEXIS NEXIS, Paris, 2012, p.725.

3 - Voir : Art R. 561-10, *ibid.*, p. 1219.

- غير أن بعض الفقه الفرنسي يؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي على البنك أن يكون يقظا من قيام الشخص ذاته بعدة عمليات متفرقة قيمة الواحدة منها لا تتجاوز الحد المطلوب من أجل الإفلات من المراقبة والتحقق من الهوية، وعليه فإن المبلغ 15.000 أورو الذي يستدعي القيام بإجراءات التحقق لا يعني عملية واحدة فقط وإنما مجموع العمليات التي يقوم بها العميل.

- Voir: Olivier JEREZ, *op. cit.*, p. 271.

البنك إجراء التحقق من هوية هذا العميل بغض النظر عن قيمة العملية المراد تحقيقها وذلك في الحالات التالية:

1- إذا اشتبه البنك من أن العملية التي يطلبها العميل العرضي يمكن أن تساهم في تبييض أموال.

2- إذا كانت العملية التي يطلبها العميل العرضي تتعلق بتحويل أموال أو أية خدمة لحفظ الأصول بغض النظر عن حجم المبالغ المعنية.

3- التحقق من هوية المستفيد الحقيقي:

قد يتقدم العميل أمام البنك لإنجاز عملية لحساب ولفائدة شخص أو أشخاص آخرين، بمعنى أنه ما هو إلا وسيط يعمل لحساب الغير⁽¹⁾، ومن ثم، يتعين إلزام البنك بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من العملية المطلوب منه تحقيقها.

أكدت مجموعة العمل المالي في التوصيات الأربعين على أهمية فرض هذا الالتزام، فنصت على إلزام المؤسسات المالية، ومنها البنوك، بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي وحثتها على اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هذه الهوية حتى يكون لها معرفة كافية عنه⁽²⁾.

ومن هنا، وحتى تستطيع البنوك الوفاء بهذا الالتزام فإنه تعين تحديد وبدقة المقصود بعبارة "المستفيد الحقيقي".

لقد جاء القانون رقم 05-01 قبل تعديله، خالياً من أي تحديد لهذه العبارة، وحتى أنه لم يستعملها في متن نصوصه. لكن مع ذلك، يستنتج من أحكامه أنه فرض هذا الالتزام على البنوك، وهو ما يتضح من نص المادة 09 منه، التي نصت على أنه: « في حالة عدم تأكيد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف

1 - حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2007، ص. 352.

2 - راجع نص التوصية رقم 05 من التوصيات الأربعين المحدثه عام 2003 والتي أصبحت نص التوصية رقم 10 من التوصيات المحدثه عام 2012.

- GAFI, *Les quarante recommandations... 2003*, op. cit., p. 05 ;

- GAFI, *Normes internationales ... Les recommandations...2012*, op. cit., p.14.

لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه».

يتضح من هذا النص، أن المشرع قد عبّر عن فكرة " المستفيد الحقيقي " بمصطلح " الأمر الحقيقي للعملية"، و " الذي يتم التصرف لحسابه".

وبالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون ذاته، يتبين أن المشرع يستعمل عبارة " أصحاب الأموال الحقيقيين" للدلالة على الفكرة ذاتها⁽¹⁾، وهو المنحى الذي سار عليه المنظم البنكي في النظام رقم 05-05 بموجب نص الفقرة 04 من المادة 05 منه دونما تحديد لماهية "أصحاب الأموال الحقيقيين".

وهكذا، وفي ظل غياب أي تحديد قانوني للمستفيد الحقيقي، عمد المشرع إلى إدراج هذا التحديد ضمن أحكام القانون رقم 01-05 إثر تعديله وتتميمه بموجب الأمر رقم 02-12.

وقد أورد هذا الأمر تعريفا دقيقا للمقصود بـ "المستفيد الحقيقي"، بتعديله وتتميمه لنص المادة 04 من القانون المذكور⁽²⁾، التي تضمنت تحديدات قانونية لمجموعة من المصطلحات.

فالمستفيد الحقيقي هو: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/ أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي.

بالإضافة إلى ذلك، تضمن هذا الأمر تعديلا لنص المادة 09 - المذكورة أعلاه - من القانون ذاته، ليشتمل وبصراحة على عبارة "المستفيد الحقيقي"، حيث أصبح كما يلي: « في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية».

1 - تنص الفقرة 07 من المادة 07 من القانون رقم 01-05 على ما يلي:

« يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين»، مرجع سابق.

2 - انظر: المادة 02 من الأمر رقم 02-12 التي عدلت وتممت المادة 04 من القانون رقم 01-05، مرجع سابق.

باستقراء النصين المذكورين أعلاه - المادة 04 والمادة 09- يمكن التوصل إلى القول أن البنوك ملزمة باتخاذ تدابير للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، وذلك بالاستعلام عنها بكل الطرق القانونية، حتى يتسنى لها تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية على الزبون أو تحديد الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه.

لكن على الرغم من هذا، يبقى القانون الجزائري يكتنفه القصور فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، وذلك بمقارنة ما جاء فيه من أحكام فيما يتعلق هذا الالتزام مع ما تتطلبه توصيات مجموعة العمل المالي في هذا الخصوص.

فيلزم القانون الجزائري البنوك باتخاذ إجراءات التحقق من هوية المستفيد الحقيقي في حالة الشك وعدم التأكد من أن العميل يتصرف لحسابه الخاص، بمعنى إذا ساورها الشك من أن العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر، وهو ما يظهر من خلال العبارة الواردة في نص المادة 09 المذكورة « في حالة عدم تأكد الخاضعين ... ». مع أنه كان من المفروض أن تُلزم البنوك بالاستعلام عن هوية المستفيد الحقيقي في مواجهة جميع العملاء دون أي استثناء، أي أن يطلب منها التعرف على المستفيد الحقيقي وبالتحقق مما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر، بشكل مطلق، كما تتطلبه مجموعة العمل المالي في توصياتها:

« ... ينبغي تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل...»⁽¹⁾.

وهو ما يعني أنه يتعين على البنك عندما يتقدم أي عميل أمامه لإنجاز عملية ما، أن يبادر إلى التحقق إذا كان العميل يتصرف لحسابه أو لحساب شخص آخر عن طريق سؤال العميل، فإذا تبين له أنه يتصرف لحساب شخص آخر يجب على البنك اتخاذ تدابير للتحقق

1 - Voir :

- Recommandation 05, GAFI, *Les quarante recommandations... 2003*, op. cit., p. 05 ;
- Recommandation 10, GAFI, *Normes internationales ... Les recommandations...2012*, op. cit., p. 14.

من هوية المستفيد الحقيقي وذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية، فضلا عن التحقق من هوية الشخص الذي يتقدم أمامه.

ثانيا - وقت التحقق من هوية العملاء:

حدد المشرع الجزائري وقت إجراء البنوك للتحقق من هوية العملاء وهو ما يستفاد من نص الفقرة 01 من المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: « يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة عمل أخرى».

وقد أكد المنظم البنكي، كذلك، على وقت التحقق من هوية العملاء من خلال نص المادة 04 من النظام رقم 12-03 على النحو الآتي: « يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل...».

وبذلك ومن خلال النصين السالفين الذكر؛ التشريعي والتنظيمي، تكون البنوك الخاضعة للقانون الجزائري مطالبة بإجراء عملية التحقق عند « إقامة علاقة العمل»⁽¹⁾، وهو على خلاف ما تسمح به توصيات مجموعة العمل المالي⁽²⁾ حيث يمكن للبنوك القيام بعملية التحقق من هوية العملاء « قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العرضيين». بل وأكثر من ذلك، تسمح هذه التوصيات للبنوك باستكمال عملية التحقق في وقت لاحق لإقامة علاقة التعامل⁽³⁾ ولكن بشرط:

1 - يسري نص المادة 07 المذكور أعلاه، على العملاء الاعتياديين وغير الاعتياديين، ما دام أن نص المادة 08 من القانون ذاته قد أخضع هذه الفئة الثانية من العملاء لنفس الأحكام، بحيث جاء النص على النحو التالي: « يتم اثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه»، قانون 05-01 معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - سواء التوصية 05 من التوصيات المحدثة عام 2003، أو التوصية التي تقابلها 10 من التوصيات المحدثة عام 2012. انظر:

- Recommendation 05, GAFI, *Les quarante recommandations... 2003*, op. cit., p. 05 ;
- Recommendation 10, GAFI, *Normes internationales ... Les recommandations...2012*, op. cit., p. 14.

3 - من أمثلة الظروف التي قد يكون من الضروري فيها عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي ما يلي:

- علاقة العمل التي لا تتم وجها لوجه.

- أن يحدث هذا في أسرع وقت ممكن عمليا عقب إقامة العلاقة؛
 - أن يكون ضروريا لعدم مقاطعة سير العمل الطبيعي؛
 - السيطرة على مخاطر تبييض الأموال بفعالية.
- وعليه، يظهر أن توصيات مجموعة العمل المالي تسمح بنوع من المرونة في تطبيق إجراءات التحقق من هوية العملاء، في حين لا يسمح القانون الجزائري للبنوك بتلك المرونة، فلا يمكنها التعامل مع العملاء قبل استكمال عملية التحقق من الهوية.

وبالإضافة إلى ما سبق، تكون البنوك ملزمة باليقظة المستمرة طيلة علاقة العمل التي تربطها بالعميل، هذا ما يستفاد من نص المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: « يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم.»

تجدر الإشارة إلى أن هذا النص قد أُدرج ضمن أحكام القانون المذكور بموجب الأمر رقم 02-12، فلم يكن في الجزائر أي نص قانوني؛ تشريعي أو تنظيمي، يفرض على البنوك هذا الالتزام، وقد أشار فريق الخبراء لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي تولى تقييم درجة التزام الجزائر بالتوصيات الأربعين - عام 2010 - إلى هذا القصور، وطالب من السلطات الجزائرية بضرورة سد مثل هذه الثغرة قصد الوفاء بمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي المذكورة التي تفرض هذا الالتزام⁽¹⁾.

=- العمليات في الأوراق المالية، حيث قد يطلب من الشركات وجهات الوساطة في صناعة الأوراق المالية إجراء عمليات بسرعة كبيرة وفقا لظروف السوق في الوقت الذي يتصل فيه العميل بها، وقد يكون إتمام العملية مطلوباً قبل استكمال التحقق من الهوية.

- نشاط التأمين على الحياة

- فيما يتعلق بتحديد المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق من هويته. ويمكن أن يتم ذلك بعد إقامة علاقة العمل مع صاحب وثيقة التأمين، غير أنه في كل تلك الحالات ينبغي أن يتم التعرف والتحقق قبل أو أثناء وقت الدفع أو الوقت الذي ينوي فيه المستفيد ممارسة حقوقه المكتسبة بموجب الوثيقة.

راجع في هذا:

- مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، منهجية تقييم الالتزام...، مرجع سابق، ص. 20.

1 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، ديسمبر 2010، ص. 67.

هذا، وإعمالاً لنص المادة 10 مكرر 4 المذكور أعلاه، يتعين على البنوك القيام بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك، مصدر الأموال.

وقصد التأكد من أن المعطيات المتوفرة لديها عن العملاء كاملة، يتعين عليها القيام سنوياً بتحديثها أو على الأقل عند كل معاملة مهمة أو تعديل جوهري في المعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو في منهج تسيير الحساب.

أما إذا تبين لها في وقت ما بأنه لا يتوفر لديها معلومات كافية بخصوص زبون يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات الضرورية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن مختلف تدابير اليقظة الواجبة - السابق بيانها - المطلوب من البنك تطبيقها للتحقق من هوية عملائه، قد لا تكون كافية في بعض الحالات حيث تكون مخاطر تبييض الأموال مرتفعة، مما يستوجب منه أعمال تدابير إضافية بمعنى التشدد في تدابير اليقظة الواجبة.

الفرع الثاني

تدابير اليقظة الواجبة المشددة

لم يكتفي المشرع بإلزام البنوك التحقق من هوية العملاء على النحو المتقدم بيانه فقط، بل أيضاً على ضرورة التحلي بيقظة صارمة إزاء بعض العمليات لاكتشاف إمكانية ارتباطها بتبييض الأموال (أولاً)، وأيضاً على يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء (ثانياً).

أولاً- يقظة صارمة إزاء بعض العمليات:

تستوجب بعض العمليات نظراً للطابع الخاص الذي تتسم به، عناية خاصة من البنوك؛ وهي العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي⁽¹⁾، وكذا عمليات التحويل الإلكتروني⁽²⁾.

1 - انظر: نص المادة 06 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

1 - يقظة صارمة تجاه العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي:

تنص المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، على أنه:

« إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقري سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا

القانون»⁽¹⁾.

البين من النص أن البنك - كغيره من الخاضعين - ملزم بإيلاء عناية خاصة للعمليات التي تنطوي على المواصفات المذكورة في المادة، وحتى يتسنى له الوفاء بهذا الالتزام ينبغي أن يكون قادرا على تحديد تلك العمليات (أ)، ليتخذ الإجراءات الملائمة حيالها (ب).

أ- غموض التحديد القانوني للعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي:

بموجب نص الفقرة 01 من المادة المذكورة أعلاه، حدد المشرع العمليات التي تتطلب

عناية خاصة وهي:

- العمليات التي تتم في ظروف غير عادية ومعقدة،
- العمليات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع،
- العمليات التي يكون مبلغها يفوق حدا معيناً.

1 - جدير بالتذكير إلى أن هذا النص وعلى غرار بقية أحكام القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، قد صدر استجابة للمعايير الدولية التي تضمنتها توصيات مجموعة العمل المالي، وتحديدًا التوصيات المحدثة عام 2003-؛ فلقد نصت التوصية رقم 11 منها على أنه:

« *Les institutions financières devraient apporter une attention particulière à toutes les opérations complexes, d'un montant anormalement élevé et à tous les types inhabituels de transactions, lorsqu'elles n'ont pas d'objet économique ou licite apparent. Le contexte et l'objet de telles opérations devraient être examinés, dans la mesure du possible ; les résultats de cet examen devraient être établis par écrit, et être mis à disposition des autorités compétentes et des commissaires aux comptes* », GAFI, *Les quarante recommandations...* 2003, op. cit., p.07.

- غير أنه يشار إلى أن هذه التوصية قد تم الغاؤها، ولم تتضمن توصيات مجموعة العمل المالي المحدثة عام 2012 توصية مماثلة.

- Voir: GAFI, *Normes internationales ... Les recommandations...* 2012, op. cit.

يلاحظ أن هذا التحديد يكتنفه الغموض وعدم الوضوح، فماعدا مؤشر مبلغ العملية⁽¹⁾ والذي من السهل على البنك الاعتماد عليه للوقوف على الطابع غير الاعتيادي لعملية ما؛ فإن تقدير الظروف غير العادية والمعقدة لعملية، أو عدم استنادها إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع هو أمر دقيق وصعب، لأنه يستند إلى المعلومات التي يتوافر عليها البنك حول العميل، والتي تستوجب معرفة جيدة من قبله بالعملاء وهذا أمر في غاية الصعوبة.

1 - ينبغي الإشارة هنا إلى أن نص المادة 10 من القانون رقم 05-01 قبل تعديله، لم ينص على مبلغ العملية كمؤشر على الطابع غير الاعتيادي لعملية ما- كما تستوجيه التوصية رقم 11 المذكورة أعلاه-، بل أن تعديل النص بموجب الأمر رقم 12-02 هو من سمح بإدراج العبارة التالية: «...أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم...»، مرجع سابق.

- يلاحظ أيضا، أن المشرع قد أشار إلى أن مبلغ العملية سيتم تحديده عن طريق التنظيم بما يفيد أنه إلى غاية صدور هذا النص - عام 2012- لا يوجد تنظيم معمول به في هذا الشأن، فحين أن المنظم البنكي قد أشار من خلال نص المادة 10 من النظام رقم 12-03 السابق الذكر، إلى أن المبلغ محدد بموجب التنظيم المعمول به.

- بالرجوع إلى تأشيريات هذا النص التنظيمي، تبين أن التنظيم المقصود به هو المرسوم التنفيذي رقم 10-181 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية وقد حدد قيمة المبلغ بـ 500.000 دج.

- ولا تقوت الإشارة هنا إلى أن قيمة هذا المبلغ قد سبق تحديدها عام 2005 عقب صدور القانون رقم 05-01، بـ 50.000 دج ويعتقد أنه لضآلة قيمة المبلغ قد تم إلغاء المرسوم الذي تضمن هذا التحديد يوما واحدا قبل بدء سريانه.

- راجع في كل ما تقدم النصوص التالية:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 75، صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005؛

- مرسوم تنفيذي رقم 06-289 مؤرخ في 30 أوت 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 53، صادر بتاريخ 30 أوت 2006؛

- مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 14 جويلية 2010.

قصد تدليل تلك الصعاب، ومساعدة البنك على النظر بعين الحذر والاعتبار لبعض العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، ليصل إلى إما ارتباطها بتبييض الأموال أو إلى مشروعيتها؛ عمد المنظم البنكي إلى وضع بعض المؤشرات الدالة على هذه العمليات وذلك بموجب نص المادة 10 من النظام رقم 12-03⁽¹⁾.

باستقراء فحوى هذا النص التنظيمي، يتبين أن المنظم البنكي لم يتمكن من إزالة الغموض الذي اكتنف التحديد القانوني للعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، بل زاده غموضا والتباسا؛ فالمؤشرات التي وضعها لتدل على العمليات غير الاعتيادية - أو كما يسميها النص بالنشاطات ذات الطابع غير الاعتيادي - هي ذاتها مؤشرات الاشتباه في مدى انطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال، والتي تستوجب بالتالي إخطار بالشبهة.

ويستفاد من النص كذلك، أن مختلف أنواع العمليات التي أشار إليها المنظم هي أمثلة عن العمليات التي ينبغي أن تكون محل اهتمام خاص من قبل البنك، والتي تستوجب بالتالي من قبله القيام ببعض التدابير.

ب - تدابير اليقظة الواجبة ازاء العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي:

تتمثل التدابير التي يتعين على البنك اتخاذها في حالة ما إذا كانت العملية المطلوب منه انجازها ذات طابع غير اعتيادي فيما يلي:

ب 1 - الاستعلام لدى العميل:

وفقا لنص الفقرة 01 من المادة 10 من القانون رقم 05-01 السالفة الذكر، التي تنص على ما يلي: «...، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين...»؛ يتبين أنه عندما

1 - التي تنص على أنه: « يتعين على المصارف... أن تتوفر على أنظمة مراقبة العمليات، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات، بإبراز النشاطات ذات الطابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها.

تغطي أنواع العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص، على الخصوص العمليات التالية:

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه،
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب،
- التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون،
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر،
- التي تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به...»، مرجع سابق.

يكون البنك بصدد عملية تنطوي على إحدى المؤشرات الدالة على أنها ذات طابع غير اعتيادي، يجب عليه إيلائها عناية خاصة، وبالتالي الاستعلام من العميل عن هذه العملية لمعرفة مصدر الأموال وغايتها، والغرض منها، وكذلك عن هوية الجهة المستفيدة منها.

وبناء على الإجابات المقدمة قد يشتبه البنك في أن الأمر يتعلق بعملية تبييض أموال وقد يتوصل إلى أن العملية لا ارتباط لها بذلك.

ب2 - تحرير تقرير سري:

بتحليل نص الفقرة 02 من المادة ذاتها، « يحزر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون»؛ يمكن التوصل إلى أن البنك بعد انتهائه من فحص العملية ذات الطابع غير الاعتيادي، يقوم بتحرير تقرير سري بشأنها ويحفظه. لكن إذا اكتشف انطواء العملية على شبهة تبييض أموال فإنه يتولى، فضلا عن ذلك، القيام بالإخطار بالشبهة عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، هذا ما يمكن فهمه من خلال الإحالة الواردة في النص إلى تطبيق المواد من 15 إلى 22 من القانون⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا، أن اللجنة المصرفية باعتبارها الجهاز المكلف برقابة البنوك، وعند قيامها بالرقابة في عين المكان، وحدث أن اكتشفت انطواء عملية ما للمواصفات المتعلقة بالعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي فإنها تتحرى من البنك المعني بهذه العملية عن وجود التقرير السري المحفوظ، المتعلق بهذه العمليات وتطلب الاطلاع عليه، وإذا اكتشفت أن البنك لا يتوفر على هذا التقرير تباشر إجراءً تأديبيا ضده على اعتبار أن ذلك يعتبر إخلالا بواجب قانوني⁽²⁾.

2- يقظة صارمة إزاء التحويلات الالكترونية:

قد سبق بيان في موضع آخر من هذه الدراسة⁽³⁾، الاتجاه المتزايد لمبيضي الأموال في استغلال التحويلات الالكترونية في عمليات تبييض الأموال، وذلك نظرا لدقة وتعقيد الوسائل التي تستخدم في هذه التحويلات، والتي يمكن معها إخفاء الهوية الحقيقية لأصحاب الأموال، ومن ثم إخفاء وتمويه مصدرها الإجرامي. لذلك، اهتمت مجموعة العمل المالي في توصياتها

1 - فيما يتعلق بتحليل هذه المواد، ومن ثم الالتزام بالإخطار بالشبهة. انظر : لاحقاً، ص. 187 من هذا البحث.

2- انظر المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - انظر : سابقاً، ص. 109 من هذا البحث.

على حث البلدان بالزام المؤسسات المالية لديها بضرورة إعمال تدابير مشددة إزاء هذا النوع من العمليات⁽¹⁾؛ وهو ما عملت الجزائر على الوفاء به.

فعلى الرغم من أن القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، لم يتضمن النص على هذا الالتزام، لكن أقره النظام رقم 05-05⁽²⁾، الملغى، وأكد عليه النظام رقم 12-03، الساري المفعول.

تنص المادة 17 من هذا الأخير على أنه:

« يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFT, ARTS, ATCI... إلخ) و/ أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما».

وبالإضافة إلى هذا تضمن النظام رقم 11-08⁽³⁾ الإشارة إلى هذا الالتزام بموجب نص الفقرة (ج) من المادة 29 منه على النحو التالي:

« يجب على البنوك... (ج) - السهر على التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهما، مهما كانت الوسيلة المستعملة».

يكرس كلا النصين التزاما على عاتق البنوك بضرورة إيلاء عمليات التحويل الإلكتروني عناية خاصة، حتى يتسنى لها التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية والمستفيد منها ومن عنوانيهما.

1- Voir :

- Recommandation spéciale VII. GAFI, Normes du Gafi : Les XI recommandations spéciales, 22 octobre 2004, p. 03. <http://www.fatf-gafi.org/> ;
- Recommandation 16. GAFI, Normes internationales... Les recommandations... 2012, op. cit., p.17.

2 - انظر: المادة 16 من النظام رقم 05-05، مرجع سابق.

3 - نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 47، صادر بتاريخ 29 أوت 2012.

ثانيا - يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء:

يقع على عاتق البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، تصنيف عملائها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لتتوصل إلى طبيعة الإجراءات التي يتعين عليها اتخاذها في مواجهتهم⁽¹⁾، فضلا عن إجراءات اليقظة العادية المطلوبة إزاء العملاء العاديين، يجب تطبيق إجراءات إضافية تجاه فئة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، كالأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر (1)، وكذلك فيما يتعلق بالبنوك المراسلة (2).

1- الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر:

يعتبر الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر⁽²⁾ من فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة خاصة فيما يتعلق بتبييض الأموال. حيث من المحتمل تعرض البنك إلى مخاطر تمس السمعة أو إلى مخاطر قانونية عندما يربط علاقات عمل مع هؤلاء الأشخاص لاسيما المنتمون منهم إلى دول تنتشر فيها جرائم الفساد⁽³⁾.

فالمندوب الذي يشغله هذا العميل قد يستغل من قبله أو من قبل أحد أعضاء عائلته أو شركائه المقربين في الحصول على أموال غير مشروعة، لاسيما الناتجة عن جرائم الفساد ومن ثم القيام بتبييضها عبر القنوات البنكية⁽⁴⁾.

1 - تنص الفقرة (أ) من المادة 29 من النظام رقم 11-08 على ما يلي:

«... يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الخصوص:

أ. ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها، بشكل صارم. ولتحقيق ذلك، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية تحدد لاسيما: ... تصنيف زبائنها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

- طبيعة التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن، وحركة الأرصدة والعمليات.»، مرجع سابق.

2 - تطلق عليهم أيضا عبارة: الأشخاص المعرضين سياسيا.

3 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، 11 نوفمبر 2008، ص. 04 وما بعدها.

<http://www.menafatf.org/>

4 - المرجع نفسه؛ انظر أيضا:

- Raoul D'ESTAINTOT, « Décryptage et enjeux de la 3^e directive », op. cit., p. 29.

ظهرت عبارة "الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر" مع نهاية سنوات التسعينيات من القرن الماضي، بصدد قضية Sani ABACHA رئيس نيجيريا السابق، الذي تولى برفقة أعضاء من عائلته والمحيطين به نهب الموارد المالية لبلاده، ووضعها لحسابه في حسابات بنكية في كل من سويسرا والمملكة المتحدة، ولقد تم تجميد هذه الأموال بناء على طلب تقدمت به السلطات النيجيرية⁽¹⁾.

ومن أجل تقادي تكرار مثل هذه الحالات صدرت في عام 2001 عن لجنة بازل للرقابة البنكية وثيقة حول واجب العناية المفروض على البنوك تجاه الزبائن⁽²⁾، التي حددت فئات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وطالبت البنوك بوجود أعمال تدابير العناية المشددة تجاه هذه الفئة.

هذه الوثيقة التي استأنست بها مجموعة العمل المالي بصدد تحديث وتعديل التوصيات الأربعين الصادرة عنها عام 2003، لتضع معيارا دوليا يلزم المؤسسات المالية، منها البنوك، بوجود تطبيق تدابير إضافية إزاء فئة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر فضلا عن تدابير العناية المطلوبة إزاء العملاء العاديين⁽³⁾.

إن مسألة تحديد ما إذا كان العميل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر هي في غاية من الصعوبة، نظرا للغموض الذي يكتنف عبارة "الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر" ذاتها، لذلك عمدت مجموعة العمل المالي إلى ايراد تعريف لها في قائمة المصطلحات المرفقة

1 - نقلا عن:

- Maxence DELORME, op. cit., p. 07.
2 - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, *Devoir de diligence ...*, op. cit.
3 - Recommandation 6 : « *Les institutions financières devraient, s'agissant de personnes politiquement exposées, mettre en œuvre les mesures de vigilance normales, et en outre :*
a) *disposer de systèmes de gestion des risques adéquats afin de déterminer si le client est une personne politiquement exposée.*
b) *obtenir l'autorisation de la haute direction avant de nouer une relation d'affaires avec de tels clients.*
c) *prendre toutes mesures raisonnables pour identifier l'origine du patrimoine et l'origine des fonds.*
d) *assurer une surveillance renforcée et continue de la relation d'affaires.* », GAFI, *Les quarante recommandations... 2003*, op. cit., p.06.

بالتوصيات الأربعين⁽¹⁾، وحثت البلدان على سن قوانين وأنظمة تركز هذا المعيار الدولي وتحدد أيضا بموجبها ماهية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، كان يتعين على الجزائر الامتثال لهذا المعيار الدولي القائم عند صدور القانون رقم 01-05، إلا أن هذا الأخير جاء خاليا من أية إشارة إلى ضرورة تطبيق تدابير العناية المشددة إزاء هذه الفئة من العملاء، ومن ثم لم يلزم البنوك بتطبيق تدابير إضافية في مواجهتها. الأمر الذي جعل فريق التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يعتبر الجزائر غير ملتزمة بهذا المعيار الدولي، وقد حثها على ضرورة وضع قواعد ملزمة لتكريسه مع وضع توضيحات وتحديدات قانونية فيما يتعلق بماهية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، وذلك بما يتوافق مع حالة وظروف الجزائر⁽³⁾.

وهو ما تحقق بالفعل عام 2012، من خلال الاستجابة لهذه المتطلبات الدولية بإدراج نص المادة 07 مكرر بموجب الأمر رقم 02-12 ضمن أحكام القانون رقم 01-05 المذكور⁽⁴⁾، وقد جاء النص على هذا الالتزام على النحو الآتي:

1 - « Une « personne politiquement exposée » (PPE) est une personne qui exerce ou a exercé d'importantes fonctions publiques dans un pays étranger ; par exemple, de Chef d'État ou de gouvernement, de politiciens de haut rang, de hauts responsables au sein des pouvoirs publics, de magistrats ou militaires de haut rang, de dirigeants d'une entreprise publique ou de responsables de parti politique.

Les relations d'affaires avec les membres de la famille d'une PPE ou les personnes qui lui sont étroitement associées présentent, sur le plan de la réputation, des risques similaires à ceux liés aux PPE elles-mêmes. Cette expression ne couvre pas les personnes de rang moyen ou inférieur relevant des catégories mentionnées ci-dessus ». ibid., p.19.

2 - Voir : Notes Interprétatives, ibid., p.24.

3 - راجع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص. 71؛

- انظر أيضا في معايير تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين: مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، منهجية تقييم الالتزام...، مرجع سابق، ص. 22.

4 - تنص المادة 05 من الأمر رقم 02-12 على ما يلي:

« يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمادة 7 مكرر...»، مرجع سابق.

« يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال ».

يستخلص من فحوى ما جاء في هذا النص، أنه يتعين على كل بنك وضع نظام لإدارة المخاطر قصد تحديد ما إذا كان عميله من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، هذا من جهة؛

ومن جهة أخرى، اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لتحديد مصدر الأموال المستعملة في علاقة العمل أو المعاملة، وأن يقوم البنك بمراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل التي تربطه بهذا العميل.

وفضلا عن ذلك، أدرج الأمر المذكور أعلاه ضمن أحكام القانون رقم 05-01، تعريفا قانونيا للمقصود بعبارة "الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر" وذلك ضمن أحكام المادة 04 منه.

فيقصد بشخص معرض سياسيا: " كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية".

البيّن من هذا التحديد أن البنوك يتعين عليها اتخاذ تدابير اليقظة المشددة إزاء العملاء الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون في الجزائر أو في الخارج المهام المذكورة، مما يعني أن العبارة لا تشمل الأشخاص السياسيين الوطنيين الذين يمارسون مهام مماثلة سواء في الجزائر أو في الخارج، وهذا ما يتماشى، مبدئيا، مع التحديد الذي وضعت مجموعة العمل المالي⁽¹⁾.

1 - جدير بإبداء ملاحظة هنا، أن التعريف المقدم من قبل مجموعة العمل المالي في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الأربعين لعام 2003 والسابق الإشارة إليه، قد حدد الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر بالنظر إلى مقر إقامتهم وليس بالنظر إلى جنسيتهم فهم: « الأشخاص الموكلة اليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية »، وقد أشارت مجموعة العمل المالي في المذكرة التفسيرية للتوصية السادسة - المذكورة أعلاه - إلى أنه بإمكان البلدان النظر في تمديد التعريف ليشمل أيضا المحليين.

- غير أن مجموعة العمل المالي في التوصيات المحدثة عام 2012 قد أعادت النظر في التعريف السابق، وهذا ما يستفاد من نص التوصية 12: «... ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص =

غير أنه من المُجد الإشارة إلى أن توصيات مجموعة العمل المالي لا تفرض ضرورة إعمال إجراءات اليقظة المشددة في مواجهة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر فقط، وإنما أيضا في مواجهة أعضاء عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين. ذلك أن التعامل مع هذه الفئة من الأشخاص ينطوي أيضا على مخاطر تتعلق بالسمعة مثل تلك المخاطر التي يتضمنها التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بعينهم، وهو ما أغفله المشرع الجزائري إقراره في النصين المذكورين أعلاه، وهو ما يجعل القانون الجزائري قاصرا من هذا الجانب.

لكن مع ما تقدم، ينبغي التنويه إلى أن المطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، لا تعني توقف إبرام أو إنشاء أو الدخول في علاقات عمل معهم، فهم ليسوا بمرميين أو إرهابيين أو مبيضي أموال أو تجار مخدرات، فلا توجد تشريعات في دول مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية التي تعمل على غرارها تمنع التعامل مع هؤلاء الأشخاص، لكن المطلوب هو إدراك المخاطر المرتبطة بهم والتعامل معها بشكل مناسب من قبل المؤسسات المالية، والبنوك⁽¹⁾.

2- يقظة مشددة إزاء البنوك المراسلة:

ينبغي على البنوك بمناسبة تعاملها مع البنوك المراسلة تطبيق إجراءات اليقظة المشددة والتي تنطوي على إعمال الإجراءات العادية بالإضافة إلى تطبيق إجراءات إضافية.

لم يتناول القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، أي إشارة لمسألة إقامة علاقة عمل مع البنوك المراسلة، لكن باستقراء نصوص المنظومة القانونية الجزائرية يلاحظ أن القانون

=السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب...»، فواضح أن المعيار المعتمد في تحديد هؤلاء الأشخاص هو معيار الجنسية.

Voir : - GAFI, Normes internationales ... Les recommandations...2012, op. cit., p.16.
- وبذلك يكون التحديد المقدم من قبل المشرع الجزائري للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر متوافق مع التوصيات المحدثة عام 2012.

1 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر...، مرجع سابق، ص. 07.

رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، قد تناول هذه المسألة في الفقرة 02 من المادة 59 منه على النحو الآتي:

« كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة».

يمنع هذا النص على البنوك إقامة علاقات مراسلة مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنوك وهمية وغير تابعة لمجموعة مالية خاضعة للرقابة.

ووفقا لتقرير التقييم المشترك عن الجزائر الذي أعده خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فإن هذا النص يكتفه القصور - ولا يفي بمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي - لأنه لم يطلب صراحة من البنوك جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مراسلة أصيلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها⁽²⁾.

هذا، وبالإضافة إلى النص المذكور أعلاه، يشار إلى أن المنظم البنكي لم يغفل تنظيم مسألة التعامل مع البنوك المراسلة، وذلك بموجب نص المادة 09 من النظام رقم 05-05 الملغى⁽³⁾، وكذا بموجب نص المادة 09 من النظام رقم 12-03، الساري

-
- 1 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.
 - 2 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص. 69.
 - 3 - قصر هذا النص فرض الالتزام على البنوك والمؤسسات المالية التي لها صفة الوسيطة المعتمدة: « يجب على البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، أن تجمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة...»، وعلى هذا الأساس اعتبر التزام الجزائر بنص التوصية 18 من توصيات مجموعة العمل المالي لعام 2003 غير كاف لأنه ينبغي مد الالتزام ليشمل جميع البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما يفسر بالتالي تكريس المنظم البنكي لنص المادة 09 من النظام رقم 12-03.
 - انظر في تقييم درجة التزام الجزائر بالتوصية المذكورة أعلاه، المرجع نفسه، ص. 92-93.

المفعول، الذي أوجب على البنوك جمع معلومات كافية حول البنوك المراد المراد التي تتعامل معها، قصد السماح لها بمعرفة طبيعة نشاطها وسمعتها.

كما اشترط عليها إقامة علاقة مراسل مع البنوك التي تتوفر على الشروط التالية⁽¹⁾:

- أن تتوفر على حسابات مصدقة،
- أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة،
- وأن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

في الأخير، وقصد منع الاستخدام الإجرامي للبنوك في عمليات تبييض الأموال لم يكتفي المشرع بإلزامها بتطبيق تدابير توكي اليقظة فقط، على النحو السابق بيانه، وإنما فرض عليها التزامات وقائية أخرى من شأن التقيد بها تعزيز تدابير اليقظة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

المطلب الثاني

التزامات وقائية أخرى

تلتزم البنوك بالاحتفاظ ولمدة محددة بالوثائق والسجلات المتعلقة بالعملاء والعمليات التي تُنجزها (الفرع الأول)، وكذلك بوضع وتطوير ضوابطها الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق

ينطوي الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات التي تجريها البنوك مع زبائنها على أهمية كبيرة في مجال مكافحة تبييض الأموال (أولاً)، لذلك تم إقرار هذا الالتزام في صلب نص القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، الذي يفرض على البنوك الاحتفاظ بأنواع معينة من الوثائق (ثانياً).

1 - وهي ذات الشروط التي أستوجبها نص المادة 29 الفقرة (ب) من النظام رقم 11-08، مرجع سابق.

أولاً- أهمية الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق:

حضي هذا الالتزام باهتمام مجموعة العمل المالي⁽¹⁾ التي حثت الدول على الزام المؤسسات المالية - ومن ضمنها البنوك- على الاحتفاظ بكافة الوثائق الضرورية للعمليات المحلية والدولية التي تجريها مع زبائنها⁽²⁾، فضلا عن الاحتفاظ بكافة الوثائق التي تم الحصول عليها في إطار إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء⁽³⁾.

فيسمح الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات في تقييم مدى امتثال البنوك للمتطلبات القانونية والتنظيمية، ذات الصلة بالالتزامات الملقاة على عاتقها في سبيل منع استخدامها في تبييض الأموال، ففعالية تنفيذ إجراءات توكي اليقظة إزاء العملاء والعمليات لن تتحقق إذا لم تخضع البنوك للالتزام آخر هو ضرورة أن تحتفظ بالوثائق والمستندات التي تحققت عن طريقها من هوية العملاء ومن العمليات⁽⁴⁾، هذا من جهة.

1 - تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا كانت السبابة إلى الزام الدول الأطراف على تكريس مثل هذا الالتزام، حيث أوجبت على كل دولة طرف اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية. وبغية تنفيذ هذه التدابير، يتعين على كل طرف أن يخول محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة سلطة الأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يمكن لأي طرف أن يرفض ذلك بحجة سرية العمليات المصرفية.

- راجع: المادة 05 من اتفاقية فيينا، مرجع سابق.

2 - هذا ما استوجبه الفقرة 01 من التوصية رقم 10 من التوصيات الأربعين المحدثه عام 2003 على النحو الآتي:

« *Les institutions financières devraient conserver, pendant au moins cinq ans, toutes les pièces nécessaires se rapportant aux transactions effectuées, à la fois nationales et internationales, afin de leur permettre de répondre rapidement aux demandes d'information des autorités compétentes...* ». GAFI, *Les quarante recommandations...* 2003, op. cit., p.07.

3 - هذا ما تطلبته بوضوح الفقرة 02 من التوصية ذاتها التي نصت على أنه:

« *Les institutions financières devraient conserver une trace écrite des données d'identification Obtenues au titre des mesures de vigilance (par exemple, copies ou enregistrement des Documents officiels tels que les passeports, les cartes d'identité, les permis de conduire ou des documents similaires), les livres de comptes et la correspondance commerciale pendant cinq ans au moins après la fin de la relation d'affaires.*», ibid.

4 - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص. 139.

ومن جهة أخرى، فإن المساهمة الفعالة للبنوك في مكافحة تبييض الأموال يفترض تعاوننا إيجابيا من قبلها مع السلطات المختصة، الأمنية منها، القضائية، الإدارية والتشريعية. ولذلك يفرض عليها هذا الالتزام بالاحتفاظ حتى تتمكن من وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة⁽¹⁾.

وفي إطار الاستجابة لهذا المعيار الدولي، كرست كافة القوانين المقارنة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال هذا الالتزام⁽²⁾، وغني عن الذكر أن التكريس القانوني لهذا الالتزام لا يستهدف الحفاظ في ذاته وإنما تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في مكافحة تبييض الأموال.

لم يكن القانون الجزائري بمنأى عن هذا المنحى، إذ أدرك المشرع ما لهذا الأمر من أهمية، فعمد إلى النص على إلزام البنوك بالاحتفاظ بالوثائق ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة، وهو ما يظهر بوضوح من خلال نص الفقرة 01 من المادة 14 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه:

« يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق ... وجعلها في متناول السلطات المختصة... ».

وتتمثل هذه السلطات كما حددها نص المادة 04 من هذا القانون في: **السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، بما فيها سلطات الرقابة.**

تُظهر قراءة فحوى النصين المذكورين مدى أهمية تفعيل التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والبنكية، في مكافحة تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع وتتبع سيرها، إذ يسمح هذا الالتزام بتعاون البنوك مع مختلف السلطات المختصة المنوط بها مكافحة تبييض الأموال، فالبنوك يجب عليها إتاحة المعلومات المتضمنة في الوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات للسلطات المختصة عند طلبها، لتتولى هذه الأخيرة تحليل تلك المعلومات

1 - يعد الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك والتي تهدف إلى الحد من عمليات تبييض الأموال، حيث أن وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة، لاسيما خلية معالجة الاستعلام المالي، يتيح لهذه الأخيرة إعطائها تصور كامل عن العميل أو المستفيد بما يؤدي إلى تحديد الشبهة.

2 - منها، مثلا، القانون الفرنسي.

- Voir : Art. L. 561 -12 du Code Monétaire et Financier Français, op.cit., p. 728.

وما تشير إليه من عمليات أو تحويلات بنكية أو توظيف أموال من شأنها إقامة الدليل على وجود إحدى صور تبييض الأموال.

ويؤكد هذا التعاون أيضا، مصداقية البنوك وبدراً عنها مسؤوليتها في مواجهة السلطات الإشرافية والرقابية الخاضعة لها⁽¹⁾.

ثانيا - أنواع الوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها.

تنص المادة 14 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، على أنه:

« يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.»

يتضح من النص أن هناك طائفتين من الوثائق يتعين على البنوك الاحتفاظ بها، الأولى تخص العملاء (1)، الثانية متعلقة بالعمليات (2).

1- الوثائق المتعلقة بالعملاء:

تلتزم البنوك بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعملاء والتي تحصلت عليها عند إعمالها لإجراءات التحقق من هوية هؤلاء، وهو ما أكد عليه وبوضوح النظام رقم 12-03 من خلال نص المادة 08 منه كما يلي:

« يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/ أو وقف علاقة التعامل...».

1 - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. 368.

كما أكد على ذلك أيضا، النظام رقم 11-08، وهو ما يستشف من نص الفقرة (ز) من المادة 29 منه على النحو الآتي:

«... يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الخصوص: ...»

(ز) - الاحتفاظ، طبقا للقواعد والآجال المعمول بها، بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم،...».

وعلى هذا النحو، قد يتبادر إلى الذهن التساؤل عن نوعية الوثائق المطلوب من البنك الاحتفاظ بها، هل يجب أن تكون وثائق رسمية أصلية أم يكفي الاحتفاظ بنسخ مصورة عنها؟ يثار هذا التساؤل انطلاقا من المعرفة السابقة من خلال هذه الدراسة، أن المشرع قد أوجب على كل بنك، وفي إطار تطبيقه لإجراءات التحقق من هوية عملائه، أن يطلب منهم وثائق رسمية أصلية وسارية الصلاحية تسمح له بالتعرف والتحقق من هويتهم ومن عناوينهم، وهذا ما يستفاد بجلاء من أحكام الفقرة 01 من المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم: « يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك...».

غير أن استقراء أحكام الفقرة 02 من المادة ذاتها « ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة...»، تسمح بالإجابة عن التساؤل المطروح، فالوثائق التي يتعين على العميل تقديمها للبنك عند إعمال إجراءات التحقق من هويته ومن عنوانه، يجب أن تكون وثائق رسمية أصلية وسارية الصلاحية، لكن تلك التي يتم الاحتفاظ بها المثبتة لقيام البنك بهذا الالتزام تكون نسخة عن كل وثيقة.

وبالإضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 08 من النظام رقم 12-03 السالف الذكر⁽¹⁾، نصت على أنه يقع على عاتق كل بنك وضع إجراءات داخلية لفائدة هياكله يبين فيها بوضوح المعطيات التي يجب أن تتضمنها الوثائق التي يتم الاحتفاظ بها، وعلى العموم، يجب أن تتضمن الوثائق والمستندات المتعلقة بالعملاء بوضوح

1 - التي تنص على ما يلي: « يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ...»، مرجع سابق.

بيانات أساسية: كاسم العميل، رقم هويته وتاريخ صلاحيتها، عنوانه، وعقود التأسيس بالنسبة للعملاء الأشخاص المعنويين، وفضلا عن هذه المعطيات وبالنسبة للوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير يتعين عليهم تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم.

هذا، وبالنسبة لمدة الاحتفاظ بهذه الوثائق فعلى غرار ما تطلبته مجموعة العمل المالي⁽¹⁾، يفرض القانون الجزائري الاحتفاظ بها لمدة 5 سنوات على الأقل⁽²⁾، ويختلف تاريخ بدء حساب فترة هذا الحفظ، إذ قد تبدأ من تاريخ إقفال الحساب، أو من تاريخ وقف علاقة التعامل بالنسبة للعملاء الذين ليست لهم حسابات.

2- الوثائق المتعلقة بالعمليات:

إلى جانب الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالتحقق من هوية العملاء، ألزم المشرع البنوك وفقا لنص المادة 14 المذكورة أعلاه، الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء، دون أن يعتمد إلى تحديد عمليات بعينها، فالالتزام يخص جميع العمليات التي تجريها البنوك.

يراعى هنا وجوب أن تتضمن تلك الوثائق بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة، لاسيما الحرص على تضمينها البيانات والمعلومات الجوهرية عن العملية والتي تشمل كحد أدنى: اسم العميل، المبالغ والعملة أو العملات المرتبطة بها، الغرض ونوع العملية⁽³⁾، كما يتم الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات⁽⁴⁾.

1 - التوصية رقم 10 من التوصيات الأربعين لعام 2003، المشار إليها فيما سبق.

2 - يشار إلى أن غالبية التشريعات الوطنية المقارنة فرضت مدة 05 سنوات للاحتفاظ بالوثائق على غرار ما تتطلبه توصيات مجموعة العمل المالي، في حين تفرض بعض التشريعات المقارنة الأخرى مدة أطول للاحتفاظ، وهي 10 سنوات كما فعل المشرع السعودي على سبيل المثال.

- نقلا عن: فهد بن نايف الطريسي، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص. 285.

3 - جلال وفاء محمد، مكافحة غسل الأموال...، مرجع سابق، ص. 84.

4 - انظر: الفقرة (ز) من المادة 29 من النظام رقم 11-08، مرجع سابق.

الفرع الثاني

وضع وتطوير الضوابط الداخلية

لم يكتفي المشرع في سبيل منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال بإخضاعها للتدابير الوقائية السالفة الذكر فحسب، بل عمد إلى إلزامها بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية (أولاً)، وتطبيق إجراءات خاصة بالمستخدمين التابعين لها (ثانياً).

أولاً- الرقابة الداخلية:

تلتزم البنوك بوضع وإعداد برامج تتضمن إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (1)، كما تلتزم بتعيين إطار سامي يُكلف بالسهر على التقيد بسياسات البنك وإجراءاته المطبقة في المجال ذاته (2).

1- وضع برامج داخلية لمكافحة تبييض الأموال:

تنص المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه:

« تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبياً طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،...».

يتضح بجلاء من هذا النص، أنه يتعين على البنوك وضع وإعداد إجراءات داخلية خاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وأي عجز يثبت في هذا الشأن يجعل البنك المقصر محلاً للمساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية.

ويشار هنا إلى أن هذا النص قبل تعديله بموجب الأمر رقم 12-02، كان يكتفه بعض القصور، حيث جاء على النحو الآتي:

« تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبياً طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة...»⁽¹⁾.

1- المادة 12 من القانون رقم 05-01 قبل تعديله، مرجع سابق.

فيفهم من فحوى هذا النص أن الالتزام الملقى على عاتق البنوك بوضع إجراءات داخلية، إنما يقتصر على تلك التي لها صلة بالإخطار بالشبهة، دون أن يمتد إلى وضع إجراءات أخرى تبين وتوضح سياسة البنك في أعمال الإجراءات الوقائية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما الإجراءات التي تسمح بمعرفة العملاء.

ومع ذلك، لم يغفل المنظم البنكي النص على هذا الالتزام من خلال النظام رقم 05-05، الملغى، وهو ما يستشف بوضوح من خلال نص المادة 01 منه التي تلزم البنوك بوضع برنامج داخلي مكتوب من أجل الوقاية، والكشف عن تبييض الأموال، وأشار النص ذاته أيضا إلى أن هذا البرنامج يندرج في نظام الرقابة الداخلية للبنوك.

وعلى الرغم أن هذا النص التنظيمي قد تناول هذا الالتزام، محددًا بالتفصيل ما ينبغي أن يشتمل عليه البرنامج الذي يتعين على أي بنك إعداده، وفاءً بالتزامه بضمان الرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال، غير أن غياب النص عليه من خلال نص تشريعي والمتمثل في القانون رقم 01-05، جعل فريق الخبراء الذي تولى تقييم المنظومة القانونية الجزائرية ومدى استجابتها للتوصيات الأربعين، يرى أن النص على هذا الالتزام من خلال النص التنظيمي لا يعتبر كافيا للقول أن الجزائر تستجيب للمعيار الدولي في هذا الخصوص⁽¹⁾، ولذلك تعين التأكيد على ضرورة تكريس هذا الالتزام بموجب نص تشريعي⁽²⁾.

وأمام هذا النقد لم يجد المشرع الجزائري مناصاً من إدراج النص على هذا الالتزام ضمن أحكام القانون رقم 01-05⁽³⁾، وكذا تعديل نص المادة 12 منه كما هي مبينة أعلاه.

1 - Recommandation 15 : « *Les institutions financières devraient mettre au point des programmes de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme. Ces programmes devraient comprendre :*
a) *Des politiques, des procédures et des contrôles internes, y compris des dispositifs de contrôle de la conformité et des procédures appropriées lors de l'embauche des employés, de façon à s'assurer qu'elle s'effectue selon des critères exigeants.*
b) *Un programme de formation continue des employés.*
c) *Un dispositif de contrôle interne pour vérifier l'efficacité du système.*», GAFI, *Les quarante recommandations...* 2003, op. cit., p.09.

2 - راجع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص ص. 86-91.

3 - انظر: - نص المادة 10 مكرر 1 المدرجة ضمن أحكام القانون رقم 01-05 بموجب الأمر رقم 02-12، مرجع سابق.

بالإضافة إلى هذا النص التشريعي، أفرد المنظم البنكي ضمن أحكام النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية لدى البنوك⁽¹⁾، أحكاما خاصة بالرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال؛ فالزم هذه الأخيرة بوضع برنامجها الداخلي للرقابة في هذا المجال.

فيراعى أن يشمل هذا البرنامج تنظيما وإجراءات داخلية، ووسائل تسمح للبنك باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعلى أن يتضمن على الخصوص معايير داخلية يضعها البنك، تحدد السياسات والإجراءات التي يتعين تطبيقها لإعمال تدابير توخي الحيطة والحذر إزاء العملاء والعمليات، وكذا تصنيف العملاء على أساس المخاطر، وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف العملاء وحركة الأرصدة والعمليات، فضلا عن ذلك يجب أن يتضمن البرنامج أيضا سياسة البنك في تطبيقه لمختلف التدابير الوقائية المفروضة عليه في مجال مكافحة تبييض الأموال⁽²⁾.

كما بين المنظم البنكي، مرة أخرى، من خلال النظام رقم 03-12 ما ينبغي أن يشتمل عليه برنامج الرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال عبر البنوك⁽³⁾.

1 - يلاحظ أن المنظم البنكي قد سن هذا النظام بتاريخ سابق - 28 نوفمبر 2011 - لصدور الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، ومع ذلك لم ينشر في الجريدة الرسمية إلا بتاريخ لاحق - 29 أوت 2012 - لصدور التعديل التشريعي المذكور.

- انظر: نظام رقم 08-11، مرجع سابق.

2 - انظر: المادة 29 من النظام ذاته.

3 - تنص المادة 01 منه على ما يلي:

« يجب على المصارف...، الالتزام باليقظة، ويتعين عليهم، بهذه الصفة، أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل

الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يجب أن يتضمن هذا البرنامج، على الخصوص ما يأتي:

- الإجراءات،

- عمليات الرقابة،

- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،

- توفير تكوين مناسب لمستخدميها،

- جهاز علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية الاستعلام المالي «، نظام رقم 03-12، مرجع سابق.

2- تعيين مسؤول عن المطابقة:

يستشف من نص المادة 19 من النظام رقم 03-12، أنه ينبغي أن يُعين كل بنك شخصا مؤهلا ليكون مسؤولا على الالتزام بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يكلف هذا الأخير بالسهر على التقيد بالسياسات والإجراءات المطبقة في هذا المجال⁽¹⁾.

يعد هذا المسؤول إطارا ساميا بالبنك، وله صفة مراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي، وهو بالتالي همزة وصل بين البنك الذي ينتمي إليه والخلية في مجال الإخطار بالشبهة؛ فأى عون لدى البنك يشتبه في انطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال يُبلغ شكوكه لهذا المسؤول، والذي بدوره يقدر مدى توفر عناصر الاشتباه من عدمه ومن ثم إرسال الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي، كما يتولى تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية⁽²⁾.

أما عن الصلاحيات التي يجب أن يتمتع بها هذا المسؤول من أجل القيام بمهامه في مجال مكافحة تبييض الأموال، فلا النص المذكور ولا أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر قد أشار إلى ذلك؛ ولعل من بين الصلاحيات التي يجب أن تمنح لهذا المراسل، مثلا، صلاحية الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات تحديد هوية العملاء، صلاحية الحصول على معلومات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة⁽³⁾.

1 - تنص الفقرة 01 من هذه المادة على أنه:

« يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بصفته مراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب»، المرجع نفسه.

2 - تضيف الفقرة 02 من المادة ذاتها على أنه:

« يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها تسمح لكل عون أن يبلغ بإخطار المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية محل شبهة، يتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية»، المرجع نفسه.

3 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص. 87.

هذا، وحتى يكون هذا المسؤول قادرا على القيام بمهامه في رقابة المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، يجب أن يكون على دراية تامة بمتطلبات هذه المكافحة وجميع القوانين واللوائح ذات الصلة⁽¹⁾. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يفهم مخاطر تبييض الأموال وكذلك أن يكون مواكبا لآخر المستجدات في تقنيات التبييض التي يبتكرها المبيضون، والقول ذاته بالنسبة لآخر ما تم التوصل إليه من سبل المواجهة، وهذا ما يستوجب إخضاع هذا المسؤول- المراسل- شأنه شأن بقية المستخدمين في البنك للتدريب والتكوين في مجال مكافحة تبييض الأموال.

ثانيا - الإجراءات المتعلقة بالمستخدمين:

يتعين على البنوك تطبيق إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين المستخدمين والمسيرين (1)، ووضع برامج تدريب مستمرة لفائدتهم (2).

1- اختيار المستخدمين والمسؤولين:

تتخذ البنوك ما قد يلزم من وسائل مناسبة وفعالة لضمان اختيار المسيرين الذين تتوفر فيهم دائما متطلبات الشرف والأخلاق، سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارسة وظائفهم⁽²⁾. ولهذا يتوجب أن يستوفي المسيرين الشروط الواردة في المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾، التي حظرت على أي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر أو عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات إذا حكم عليه، سواء من القضاء الجزائري أو من قبل الجهات القضائية الأجنبية، بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة⁽⁴⁾.

1 - بيبير - لوران شاتن، وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 97 - 99.

2 - كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص. 107.

3 - أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

4 - والمتمثلة في:

- جنائية،

هذا، وعلى خلاف المسيرين، يشار إلى أن الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، لم يتضمن أي نص يُلزم البنوك باتخاذ إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين المستخدمين الآخرين من غير مسؤولي الإدارة العليا في البنوك، وينطبق القول ذاته فيما يتعلق بالقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

2 - برامج تدريب مستمرة للمستخدمين:

جاء القانون رقم 05-01 عند تكريسه عام 2005، خاليا من أي نص يلزم البنوك على وضع وتنفيذ برامج تضمن التكوين المستمر للمستخدمين في مجال مكافحة تبييض الأموال على غرار ما تتطلبه التوصية رقم 15 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي⁽¹⁾. ومع ذلك، تم النص على هذا الالتزام من خلال نص المادة 17 من النظام رقم 05-05، الملغى، وذلك على النحو الآتي:

« يجب على كل بنك، مؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير بصفة ملائمة مستخدميه على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب. يجب أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة بكل مؤسسة.»

-
- = - اختلاس، غدر، سرقة، نصب، اصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،
 - حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،
 - الإفلاس،
 - مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،
 - التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،
 - مخالفة قوانين الشركات،
 - إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،
 - كل مخالفة مرتبطة بالإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب.
 - إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.
 - إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.
 - 1 - المشار إليها، أعلاه، ص. 180.

يتجلى من قراءة فحوى هذا النص، أنه يتعين على البنوك وضع وتنفيذ برامج تضمن التكوين المستمر لمستخدميها، وتسمح بتحضيرهم على معرفة السبل الكفيلة لمكافحة تبييض الأموال، بحيث يكون هذا التكوين من خلال الدورات والندوات العلمية التي تعرف بعمليات تبييض الأموال وبوسائل مكافحتها.

من ثم يظهر، أن الجزائر قد التزمت بما جاء في التوصيات الأربعين لعام 2003 التي أوجبت مثل هذا الالتزام، غير أن فريق الخبراء الذي تولى إعداد تقرير التقييم المشترك عن مدى تقيد الجزائر بتلك التوصيات، قد خلص إلى أن الأخيرة ملتزمة جزئيا بالالتزام الوارد بالتوصية رقم 15 السالفة الذكر، ومرد ذلك أن النص على هذا الالتزام لم يأتي بموجب نص تشريعي ملزم، بل بموجب نص تنظيمي والذي يعد غير كافي، ومن ثم يتعين فرض هذا الالتزام بموجب نص تشريعي⁽¹⁾.

وهذا ما حث المشرع الجزائري على إدراج نص المادة 10 مكرر⁽²⁾ ضمن أحكام القانون رقم 01-05 بموجب الأمر رقم 02-12، لإلزام البنوك على ضرورة وضع برنامج مستمر لتكوين المستخدمين.

فتكوين المستخدمين وتوعيتهم في مجال مكافحة تبييض الأموال يعد ضمانا أكيدة لحماية البنك والعاملين فيه من مخاطر تبييض الأموال⁽³⁾، لذلك يجب على كل بنك أن يحرص على تدريب مستخدميه وعلى وجه الخصوص حديثي التعيين منهم⁽⁴⁾، على طرق معاملة العملاء والتحقق من هوياتهم ومن العمليات التي يقومون بها، وعلى أن يكونوا على دراية تامة بأساليب وتقنيات تبييض الأموال لاسيما المستحدثة منها⁽⁵⁾، التي يلجأ إليها

1 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص ص. 88-91.

2 - التي تنص على أنه: « يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم»، قانون رقم 01-05 معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - محمود محمد سعيقان، مرجع سابق، ص. 142.

4 - جلال وفاء محمددين، مكافحة غسل الأموال...، مرجع سابق، ص. 86.

5 - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 204.

المبيضون لغاية إخفاء أو تمويه مصادر أموالهم غير المشروعة، وبذلك تزداد كفاءة هؤلاء المستخدمين وقدرتهم على اكتشاف العمليات المشبوهة والتصدي لها⁽¹⁾.

وفي إطار الإجراءات الوقائية التي يتعين تطبيقها للتصدي لجرائم تبييض الأموال على مستوى البنوك، يتعين على هذه الأخيرة وضع برامج لتكوين مستخدميها على النحو المتقدم بيانه، على أن يكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين البنوك والبنك المركزي والجهات الرقابية، وبين خلية معالجة الاستعلام المالي المكلفة بمكافحة تبييض الأموال.

وينبغي كذلك، أن يكون محور تركيز متطلبات التدريب مختلفا بين المستخدمين الجدد ومستخدمي المكاتب الأمامية، وأولئك الذين يتعاملون مع العملاء الجدد؛ فيجب أن يدرّب المستخدمون الجدد على أهمية السياسات والمتطلبات الأساسية لمعرفة العميل واليقظة المطلوبة من البنك.

أما مستخدمي المكاتب الأمامية المتعاملين مباشرة مع الجمهور، فيتعين تدريبهم على كيفية التحقق من هوية العملاء الجدد، وعلى توخي اليقظة الواجبة في التعامل مع حسابات العملاء الحاليين على أساس مستمر واكتشاف العمليات المشبوهة⁽²⁾.

ويراعى أن تستمر البرامج والدورات التدريبية بشكل منتظم لتجديد المعلومات ولضمان تذكير المستخدمين بمسئولياتهم ولإطلاعهم على التطورات الجديدة، ومن ثم يفضل أن تكون هذه البرامج متطورة ومواكبة لأهم المستجدات في مجال مكافحة تبييض الأموال⁽³⁾.

وفي الأخير، من الأهمية أن يشار إلى أنه حتى يتسنى للبنك إثبات أنه نفذ، وعلى نحو ملائم جميع برامج التدريب اللازمة، يتعين عليه الاحتفاظ بوثائق التدريب الملائمة، بما في ذلك الجداول الزمنية للتدريب مع التواريخ والحضور والموضوعات⁽⁴⁾.

1 - سمير الخطيب، مرجع سابق، ص. 83.

2 - بيير - لوران شاتن، وآخرون، مرجع سابق، ص. 102.

3 - أنظر المعيار 15-3 من منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين.

- مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، منهجية تقييم الالتزام...، مرجع سابق، ص. 34.

4 - بيير - لوران شاتن، وآخرون، مرجع سابق، ص. 102.

المبحث الثاني

الالتزامات المفروضة لكشف تبييض الأموال

تنص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، على ما يلي:

« يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقاً للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه»، وتضيف الفقرة 01 من المادة 20 من القانون ذاته ما يلي: « دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب.»

يتجلى من النصين، أن المشرع ألقى على عاتق البنوك - كغيرها - من الخاضعين الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، وهو ما أكدته كذلك المنظم البنكي بموجب نص المادة 12 من النظام رقم 12-03 على النحو الآتي: « تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانوناً لواجب الإخطار بالشبهة...» (المطلب الأول).

وبالنظر إلى الأهمية التي تترتب على تنفيذ هذا الالتزام في مجال الكشف عن عمليات تبييض الأموال من جهة، وبالنظر لانعكاسات هذا التنفيذ على قواعد العمل البنكي من جهة ثانية؛ فقد أحاط المشرع تنفيذه بجملة من الضوابط والقيود، كما كلف الجهة التي تتلقى هذا الإخطار بتحليله ومعالجته للتوصل إلى مدى انطواء العملية المخطر عنها على تبييض أموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزام البنوك بالإخطار بالشبهة

يستفاد من نص الفقرة 01 من المادة 20 المذكورة أعلاه، أن البنوك ملزمة بالإخطار عن العمليات المشبوهة فقط (الفرع الأول)، لدى هيئة متخصصة منشأة لهذا الغرض والتي تسمى بخلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محل الالتزام بالإخطار بالشبهة

تميزت نهاية سنوات الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن المنصرم بنقاش حي على المستوى الدولي يرمي إلى معرفة أي العمليات التي يتوجب على المؤسسات المبلغة الإخطار عنها؟ فهل يتعين الإخطار عن جميع العمليات التي تفوق قيمتها مقدارا معيناً؟ أو أن الإخطار يكون فقط عن العمليات التي يظهر أنها مرتبطة بنشاط إجرامي، أو التي تستجيب للمعيارين معا في آن واحد؟

وقد خلصت جملة تلك النقاشات إلى تبني توصيات مجموعة العمل المالي للإخطار عن العمليات المشبوهة واعتباره معياراً دولياً⁽¹⁾، حيث حثت البلدان على أن تسمح للمؤسسات المالية - ومنها البنوك - إذا شكت في أن أموالاً ما مصدرها نشاط إجرامي القيام بإبلاغ شكوها فوراً إلى خلية الاستعلام المالي⁽²⁾.

وقد أخذت الجزائر بهذا المعيار الدولي، وجعلت من الشبهة معياراً وحيداً للإخطار (أولاً) عن العمليات التي تكون أموالها متأتية من مصدر إجرامي (ثانياً)، خلافاً لما تعرفه بعض الأنظمة المقارنة من إعمال نظام الإخطار التلقائي، سواء إلى جانب المعيار الأول أو مكتفية بالآخر فقط.

أولاً- الشبهة معيار وحيد للإخطار:

لما كانت الشبهة هي مناط الإخطار عن العمليات المالية، أضحي من الضروري تحديد معناها (1)؛ ونظراً لغياب تحديد قانوني لها تعين التطرق إلى دراسة المؤشرات الدالة عليها (2).

1 - Paul GLEASON et Glenn GOTTSELIG, op. cit., p. 50.

2 - Voir :

- Recommandation 13, GAFI, *Les quarante recommandations...* 2003, op. cit., p. 8 ;

- Recommandation 20, GAFI, *Normes internationales... Les recommandations...* 2012, op. cit., p. 19.

1- معنى الشبهة:

الشبهة هي النتيجة التي يتوصل إليها البنك من أن العملية المالية التي هو بصدد القيام بها تتطوي على تبييض أموال، وعليه يثار التساؤل: عن العمليات التي يمكن أكثر من غيرها أن تدفع البنك إلى الاشتباه في اتصالها بنشاط إجرامي⁽¹⁾؟

وقصد الإجابة عن ذلك لا بد من وضع تعريف واضح لمصطلح « شبهة »، وأهمية ذلك تظهر على وجه الخصوص في البلدان التي ترتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال للالتزام بالإخطار بالشبهة⁽²⁾.

تفرض غالبية القوانين المقارنة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة، دون تقديم أي تعريف لمصطلح « شبهة »، وعلى غرار ذلك لم يتضمن القانون الجزائري أي تحديد للمصطلح مع فرضه للالتزام على النحو السابق ذكره.

يحتمل مصطلح « شبهة » مجموعة واسعة من المعاني⁽³⁾، ففي سياق قوانين المملكة المتحدة واسكتلندا، لوحظ أن المعنى العادي للمصطلح الإنجليزي « *suspicion* » - المرادف لمصطلح « شبهة » باللغة العربية -، يتضمن فكرة « تخيل شيء دون دليل أو على أساس مؤشرات واهية ».

بالمثل في الولايات المتحدة، تم تعريف المصطلح: بـ « التَّخِيلُ أو الخوف من وجود شيء يستوجب اللوم دون مؤشرات أو على الأقل على أساس مؤشرات واهية، وبدون أدلة محددة ».

في فرنسا، لا يوجد أيضا أي تعريف قانوني للمصطلح المرادف « *soupçon* »، أما من ناحية اللغة الفرنسية، فإن المصطلح يتضمن العديد من المعاني، تتطوي بعضها على مؤشرات ضعيفة، مثلا: « مجرد تخمينات، رأي، افتراض، حدس... »؛ وإن كانت هذه التعاريف اللغوية ليس لها القوة القانونية، إلا أنها تُظهر بوضوح أن هذا المصطلح يمكن أن يتضمن العديد من المعاني المختلفة.

1 - Dominique ALFONSI, « La déclaration de soupçons auprès de tracfin », in : Chantal CUTAJAR, (sous la direction de), *Le blanchiment des profits illicites*, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000, p.90.

2 - Paul GLEASON et Glenn GOTTSSELIG, op. cit., p. 50.

3 - تفصيلا في هذه المعاني، راجع: المرجع نفسه، ص ص. 49-53.

وبالتالي فإن المشرع في كل هذه البلدان قد ابتعد عن تبني تعريف محدد للشبهة، تاركا بذلك المرونة والحرية للمكلف بالإخطار لتقدير المعنى المناسب، عوض الاعتماد على عدد من القواعد الجامدة.

فالقانون واضح أنه اكتفى في الالتزام بالإخطار بقيام حالة من الشبهة التي تركز على أمر ذاتي ونفسي تدعو إلى الاعتقاد بأن العملية مرتبطة بتبييض الأموال، وقد يكون ذلك حقيقيا بالفعل وقد يتبين أن تلك الشكوك لا أساس لها من الصحة⁽¹⁾.

فلا يلزم البنك بالتأكد من تواجد عملية من عمليات التبييض⁽²⁾، وإنما تقتصر مهمته في تطبيقه للالتزامات المفروضة عليه بحكم مهنته، لاسيما توخي الحيطة والحذر إزاء العمليات التي ينجزها، وإذا ما لاحظ أنها مشبوهة تعين عليه إيلائها عناية خاصة، فإذا تأكد عنده الاشتباه لا اليقين باتصال العملية بمصدر غير مشروع تولى إخطار الهيئة المتخصصة - خلية معالجة الاستعلام المالي - بذلك.

وعلى أساس ما سبق، فإن نظام الإخطار بالشبهة يلقي عبئاً على البنك لتقدير مدى انطواء العملية على الشبهة أم لا، لكن دون أن يصل إلى درجة جعله بمثابة محقق يبحث عن شرعية العملية من عدمها.

إن أعمال هذا النظام تترتب عليه نتائج في غاية الأهمية؛ فمن جهة، من المتوقع أن تزيد عدد الإخطارات التي تتلقاها خلية معالجة الاستعلام المالي مما يلقي عليها عبئاً مضاعفاً في معالجتها وتحليلها، الأمر الذي يستوجب معه زيادة عدد موظفيها وكذا الموارد الأخرى، لاسيما تلك التي تسمح بالحصول على المعلومات.

ومن جهة أخرى، فمن المتوقع أنه بعد تحليل الإخطارات من قبل الخلية، سيحكم على العديد منها بأن لا ارتباط لها مع أي جريمة ما دام أن البنك قام بإبلاغ شكوكه وليس يقينه⁽³⁾.

1- غنام محمد غنام، « حدود المسؤولية الجنائية للمصارف عن مخالفة واجب السرية وعن غسل الأموال »، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003، ص. 1344. <http://slconf.uaeu.ac.ae/>

2 - Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, op. cit., p. 27.

3 - Paul GLEASON et Glenn GOTTSSELIG, op. cit., p. 49.

وبالنظر إلى هذه النتيجة الأخيرة، فقد عاب البعض الأخذ بنظام الإخطار بالشبهة، القائم على معيار شخصي ذاتي بدلا من الأخذ بنظام الإخطار التلقائي عن العمليات التي تفوق قيمتها مبلغا معيناً، باعتباره معياراً موضوعياً لا يخضع لمحض إرادة وتقدير القائم بالإخطار⁽¹⁾.

فالإخطار بالشبهة له انعكاسات سلبية على حقوق الأفراد وحررياتهم، لأن الأمر يتعلق بالمساس بسرية حسابات الشخص، والتّحري عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية والوقوف على أسراره وقد يمتد ذلك إلى التّحقيق معه على أسس واهية، وهو أمر له آثار بالغة الخطورة على مركز الشخص الاجتماعي والعائلي والمهني خاصة إذا تبين أن العملية غير مرتبطة بتبييض أموال⁽²⁾.

وفي هذا الصدد من الأهمية الإشارة إلى أن مجموعة العمل المالي عندما كرسّت لأول مرة التوصيات الأربعين عام 1990، قد جعلت الالتزام بالإخطار قائماً على الاشتباه⁽³⁾، دون وضع أي معيار موضوعي لتقديره، ومن ثم فالإخطار كان يخضع لمحض تقدير المُختر.

لكن رأت مجموعة العمل المالي، ضرورة إضفاء تعديل على ذلك، من خلال التوصية رقم 13 من التوصيات الأربعين المحدثّة عام 2003، التي جاء نصها كما يلي: « إنرا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون أو اللوائح بإرسال تقرير بالعمليات المشبوهة دون تأخير لخلية الاستعلام المالي»⁽⁴⁾.

1 - إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص. 90.

2 - أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 77.

3 - Recommendation 16 : « *si les institutions financières suspectent que des fonds proviennent d'une activité criminelle, elle devraient être autorisées ou obligées à déclarer rapidement leurs soupçons aux autorités compétentes.*», GAFI, Rapport du 07 Février 1990, op. cit., p. 24.

4 - « Lorsqu'une institution financière suspecte, ou a des motifs raisonnables de suspecter, que des fonds sont le produit d'une activité criminelle ou ont un rapport avec le financement du terrorisme, elle devrait être obligée en vertu d'une loi ou d'une réglementation, de faire sans délai une déclaration d'opérations suspectes à la cellule de renseignements financiers (CRF).», GAFI, Les quarante recommandations... 2003, op. cit., p. 8.

فمن خلال هذا النص، يتضح أن الالتزام بالإخطار بالشبهة يقوم على معيارين؛ الأول شخصي يركز على التقدير الشخصي للاشتباه، بمعنى أن يكون القائم بالإخطار قد اشتبه فعليا في أن عملية ما اشتملت على نشاط إجرامي، وهو ما يتبدى من العبارة الواردة في النص: « إذا اشتبهت مؤسسة مالية »؛

أما المعيار الثاني، فهو موضوعي قائم على تقدير موضوعي للاشتباه حيث يكون الإخطار في « حالة وجود أسباب معقولة للاشتباه »، ويمكن استيفائه إذا كانت الظروف المحيطة بالعملية تدفع شخصا موضوعيا إلى الاشتباه في أن العملية انطوت على نشاط إجرامي.

عليه، يستنتج ضمنا مما جاء في نص هذه التوصية أنه، يمكن للبلدان أن تختار أيا من المعيارين البديلين، ولكنها لا تحتاج إلى الاثنين معا⁽¹⁾.

وبمقتضى ذلك فإن المشرع في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لاسيما نص المادة 20 منه محل الدراسة، قد تبنى المعيار الأول القائم على التقدير الشخصي للمُخطر. ونظرا للاعتبارات التي تجعل هذا النظام محل نقد، فغالبية البلدان التي تبنته ومنها الجزائر، قد عمدت إلى وضع جملة من مؤشرات تُبنى على أساسها الشبهة.

2 - بعض مؤشرات الاشتباه:

أوجب نص المادة 10 من النظام رقم 12-03، على البنوك أن تتوفر على أنظمة تسمح بالنسبة لجميع الحسابات، باستكشاف العمليات المشبوهة، وإخضاعها لنظام الإخطار بالشبهة.

ولقد وضع هذا النص مؤشرات للدلالة على هذه العمليات المشبوهة ويتعلق الأمر لاسيما بالعمليات التالية:

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه،
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب،

1 - هذا ما أشارت إليه مجموعة العمل المالي في: منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع...، مرجع سابق، ص. 31.

- التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون،

- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر،

- التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا،

- التي تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

وعليه متى توفر لدى البنك مؤشر أو أكثر من هذه المؤشرات قامت حالة الاشتباه، ووقع على عاتقه الالتزام بالإخطار عنها لخلية معالجة الاستعلام المالي.

وتجدر الملاحظة هنا، أن هذه المؤشرات لم تأتي على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال وأساس ذلك العبارة الواردة في نص هذه المادة: « **على الخصوص العمليات الآتية...**»، وحسن فعل المنظم البنكي هنا، إذ أنه لا يمكن حصر مؤشرات الاشتباه، فهي متنوعة وتتعدد بتعدد العمليات والخدمات البنكية، وقد تزداد بتزايد أساليب تبييض الأموال⁽¹⁾؛ التي تختلف وتتعدد من حالة إلى أخرى، تبعا لاختلاف الظروف الواقعية والاقتصادية والتكنولوجية المحيطة بكل عملية من عمليات تبييض الأموال. فالعلاقة بين وسائل وأساليب تبييض الأموال وأساليب ووسائل مكافحته طردية، مما يجعل حصر العمليات المشبوهة أمرا بالغ الصعوبة، وكل ما يمكن هو تقديم أمثلة للعمليات التي يمكن أن تثير الاشتباه⁽²⁾.

جدير بالذكر في هذا الصدد أن هذه المؤشرات هي ذاتها المؤشرات الدالة على العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، التي أوجب المشرع على البنوك إيلائها عناية خاصة⁽³⁾، وقد سبقت الإشارة في موضعه⁽⁴⁾ إلى الغموض الذي اشتمل عليه نص المادة المذكور أعلاه، والذي أثار التساؤل حول اعتبار العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي هي ذاتها العمليات المشبوهة التي تستوجب الإخطار بالشبهة؟

1- عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص. 182.

2- عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص. 167.

3- بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4- انظر: سابقا ص. 162.

قد سمح التحليل العميق لفحوى هذا النص التوصل إلى وجود تمييز دقيق بين هذه العمليات؛ فكلما كان البنك أمام عملية تنطوي على المؤشرات الدالة على أنها ذات طابع غير اعتيادي قام واجبه بإيلائها عناية خاصة، وقد يتبين له عدم انطوائها على شبهة تبييض أموال وأن أموالها ذات مصدر مشروع؛ فيقوم بتحريز تقرير سري عن هذه العملية ويحفظه. أما إذا قام لديه الاشتباه بأن أموال تلك العملية ذات مصدر إجرامي، فهنا يقوم التزامه بالإخطار بالشبهة عنها؛ وبذلك يتضح أن كل عملية ذات طابع غير اعتيادي ليست بالضرورة عملية مشبوهة بتبييض الأموال.

مع ذلك، لا يمكن القول بانقطاع الصلة تماما بين العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي التي تتطلب من البنك عناية خاصة وبين العمليات التي يشتبه فيها، ومن ثم يجب الإخطار عنها، حيث أن هذه العمليات الأخيرة لا تخرج عادة من بين العمليات الأولى عندما يبذل البنك العناية اللازمة تجاهها⁽¹⁾.

ولكن هذا لا ينفي وجود عمليات يشتبه في أن أموالها ذات مصدر إجرامي رغم أنها ليست من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، ومن ثم تستوجب الإخطار عنها⁽²⁾.

يستخلص من كل ما سبق، أن المؤشرات الدالة على الاشتباه، وعلى الرغم من كونها عامل مساعد للبنك لتحديد العمليات التي تحتاج لعناية أكبر من جانبه ومن ثم اكتشاف تلك المنطوية على شبهة تبييض أموال، فإن مسألة تقدير توفر الاشتباه من عدمه تبقى خاضعة للتقدير الشخصي له. وإن كان يظهر صعوبة هذا التقدير لكن كان سيكون أكثر صعوبة لو أن المشرع تطلب الإخطار عن العمليات التي تكون أموالها متأتية من مصدر إجرامي محدد وليس من أية جريمة بوجه عام .

ثانيا - ارتباط أموال العمليات محل الالتزام بالإخطار بمصدر إجرامي:

لقيام التزام البنك بالإخطار، ينبغي أن يتولد لديه الاشتباه بأن الأموال محل العملية التي طلب منه إنجازها متأتية من مصدر إجرامي.

1- هذا ما يفسر وضع المنظم البنكي لنفس المؤشرات للدلالة على العمليات المشبوهة والعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي.

2- عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص. 166.

وهو ما استوجبه المشرع صراحة بمقتضى نص الفقرة 01 من المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المذكورة آنفا، «...يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة...».

تجدر الإشارة إلى أن الصياغة الأولى لهذا النص عند صدور القانون رقم 05-01، - قبل تعديله-، لم تأتي على هذا النحو، وإنما جاءت كما يلي:

«...، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنابة أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الارهاب».

يمكن التوصل من خلال القراءة المتمنعة للعبارات التي انطوى عليها هذا النص؛ إلى أن المشرع قد تبنى المنهج الواسع في تحديده للمصدر الإجرامي لأموال العمليات محل الالتزام بالإخطار، وجعله مرتبط بكل جنابة أو جنحة، دون أن يحدد جريمة معينة بذاتها. وبالرغم من ذكر بعض أنواع الجرائم كالجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن ذلك ورد على سبيل المثال لا الحصر ودليل ذلك استعماله لعبارة: « لاسيما ».

لكن وبالنظر إلى أن الإشارة في متن هذا النص إلى هذه الجرائم على وجه الخصوص من شأنه أن يثير اللبس لدى البعض وتحملهم إلى الاعتقاد أن نطاق المصدر الإجرامي يتعلق بهذه الجرائم تحديدا، عمد المشرع إلى إلغاء تلك الإشارة وتعديل صياغة نص المادة 20 -على النحو المبين أعلاه - رفعا لأي لبس، ليكون هذا النطاق " أية جريمة" وهو ما يتماشى مع التعريف الذي قدمه المشرع للجريمة الأصلية التي منها تحصلت الأموال غير المشروعة محل تبييض الأموال: « يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:... جريمة أصلية: أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون»⁽¹⁾.

1 - غير أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.
- انظر: المادة 05 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يستنتج من كل ما سبق، أنه بمجرد اشتباه البنك أن الأموال محل العملية التي يطلب منه عميله تنفيذها، ذات مصدر إجرامي، يتعين عليه الإخطار عنها دون حاجة إلى البحث والتحقيق للتأكد من أنها مرتبطة بمصدر إجرامي محدد.

وعلى الرغم من هذا المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري، اعتبرت الجزائر ملتزمة جزئياً بمضمون التوصية رقم 13 من التوصيات الأربعين لعام 2003، التي وضعت المعيار الدولي بشأن الإخطار بالشبهة، ومن بين الأسباب التي تم الاستناد إليها في تقدير درجة هذا الالتزام، هو عدم كفاية نطاق الجرائم الأصلية لاستيعابه كافة فئات الجرائم الأصلية التي وضعتها مجموعة العمل المالي ضمن قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات المذكورة، وحثت بموجب المذكرة التفسيرية للتوصية المذكورة البلدان على أن توسع نطاق الجرائم الأصلية و- كحد أنى - ينبغي أن يشمل على جميع فئات الجرائم التي حددتها مجموعة العمل المالي.

ولهذا تظهر أهمية استعراض هذه الفئات وبيان النصوص المجرمة لها في القانون الجزائري.

- المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال⁽¹⁾.

- الإرهاب، بما يشمل تمويل الإرهاب⁽²⁾.

- الإتجار في البشر وتهريب المهاجرين⁽³⁾.

1 - والتي يسميها المشرع الجزائري بجمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين.

- انظر المواد: 176 و 177 و 177 مكرر من قانون العقوبات، أمر رقم 66-156 معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المجرمة في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من القانون ذاته.

- وانظر أيضا: القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- انظر المواد: 303 مكرر 04 إلى المادة 303 مكرر 15 المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، المدرجة ضمن أحكام قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

- انظر أيضا المواد: 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 المتعلقة بتهريب المهاجرين، والمدرجة في قانون العقوبات بموجب القانون ذاته.

- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال⁽¹⁾.
- الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية⁽²⁾.
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة⁽³⁾.
- الفساد والرشوة⁽⁴⁾.
- الاحتيال⁽⁵⁾.
- تزيف العملة⁽⁶⁾.
- تزيف المنتجات والقرصنة عليها⁽⁷⁾.
- جرائم البيئة⁽⁸⁾.
- القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة⁽⁹⁾.

-
- 1- انظر المواد: 342 إلى المادة 349 مكرر من قانون العقوبات، والمتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة، أمر رقم 66-156 معدل ومتمم، مرجع سابق.
 - 2- انظر: قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر. ج. ج.، عدد 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
 - 3- انظر المواد: 26 إلى 52 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج. ر. ج. ج.، عدد 06، صادر بتاريخ 22 يناير 1997.
 - 4- انظر: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
 - 5- انظر المادتين: 372 و 373 من قانون العقوبات، أمر رقم 66-156 معدل ومتمم، مرجع سابق.
 - 6- انظر المواد: المادة 197 إلى المادة 204 من القانون ذاته.
 - 7- انظر: المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج. ر. ج. ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
 - انظر أيضا المواد: 151 إلى 159 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
 - 8- انظر المواد: 81 إلى 110، القانون رقم 03-10 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج.، عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
 - 9- انظر المواد: (261 إلى 263 مكرر 2 والمادتين 264 و 265) من قانون العقوبات، أمر رقم 66-156 معدل ومتمم، مرجع سابق.

- الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة⁽¹⁾.
- السطو أو السرقة⁽²⁾.
- التهريب⁽³⁾.
- الابتزاز⁽⁴⁾.
- التزوير⁽⁵⁾.
- القرصنة⁽⁶⁾.
- المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق⁽⁷⁾.

وفضلا عن الجرائم المبينة أعلاه، تتضمن قائمة فئات الجرائم لمجموعة العمل المالي جريمة الإتجار غير المشروع في السلع المسروقة، وهذه الأخيرة غير مجرمة لا في قانون العقوبات ولا في أية قوانين أخرى في الجزائر، هذا ما ذهب إليه فريق الخبراء لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في تقرير التقييم المشترك عن الجزائر⁽⁸⁾.

لكن أكدت السلطات الجزائرية في معرض ردها على هذا النقد أن: " نطاق الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري هو نطاق كافي، أما بالنسبة لعدم تضمين هذا القانون ما يعالج المتاجرة في الأشياء المسروقة فإن المادتين 387 و 388 من

1- انظر المواد: 291 إلى 295 مكرر من القانون ذاته.

2- انظر المواد: 350 إلى 362 من القانون ذاته.

3- انظر المواد: 10 إلى 29 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. ج. ج.، عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005.

4- انظر: المادة 371 من قانون العقوبات، أمر رقم 66-156 معدل ومتمم، مرجع سابق.

5- انظر المواد: 314 إلى 229 من القانون ذاته.

6- انظر: المادة 317 مكرر من القانون ذاته.

7- انظر المادتان: 172 و 173 من القانون ذاته؛

- وانظر أيضا: المواد 31 إلى 38 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2003، معدل ومتمم.

8 - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص. 28.

قانون العقوبات تغطيان كل مجالات الحياة والتصرف في الأشياء المسروقة مهما تنوعت؛ وبذلك يكون المشرع الجزائري قد غطى كل الجوانب المتصلة بجريمة الإخفاء وبالذات الجانب المتعلق بالمتاجرة في الأشياء المسروقة "

ومع هذا الرد إلا أنه اعتبر نطاق الجرائم الأصلية للأموال محل تبييض الأموال غير كافيا في القانون الجزائري، لأنه لا يستعيب هذه الجريمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها

تستأثر خلية معالجة الاستعلام المالي بمهمة تلقي الإخطارات بالشبهة من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار⁽²⁾، وهي بنفسها المكلفة بتحليل ومعالجة المعلومات التي تتضمنها تلك الإخطارات، قصد الوقوف على مدى جدية الاشتباه وارتباط العمليات محل هذه الإخطارات بتبييض الأموال من عدمه.

وبالنظر إلى هذا الدور الهام والأساسي الذي تضطلع به الخلية، ينبغي أن تحظى بتكييف قانوني يُمكنها من القيام بهذا الدور بكل حياد واستقلالية، وهو ما يفسر إضفاء المشرع عليها صفة "السلطة الإدارية المستقلة" (أولا)، غير أن التساؤل البديهي الذي قد يثار هنا، يكمن في مدى كفاية الاعتراف التشريعي بهذه الاستقلالية؟ وهو الأمر الذي يستدعي البحث في حدود هذه الاستقلالية المكرسة قانونا (ثانيا).

أولا- الخلية سلطة إدارية مستقلة:

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الخلية قد تم إنشاؤها في وقت سابق لتاريخ صدور القانون رقم 05-01، وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل عام 2002⁽³⁾.

1 - نقلا عن: المرجع نفسه، ص. 170-171.

2 - وقد أكد نص المادة 14 من النظام رقم 12-03 على ذلك على النحو الآتي: « الإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي...»، مرجع سابق.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 23، صادر بتاريخ 7 أبريل 2002.

وقد صدر هذا النص التنظيمي في سياق وفاء الدولة الجزائرية بالتزاماتها الدولية على إثر مصادقتها بتاريخ 10 فيفري 2002 على اتفاقية باليرمو، التي ألزمت كل دولة طرف فيها إنشاء وحدة استخبارات مالية مهمتها جمع وتحليل وتعميم المعلومات التي قد ترتبط بتبييض الأموال⁽¹⁾.

كُيفت الخلية حينها على أنها: « **مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** »⁽²⁾، غير أن هذا التكييف عيب عليه اتسامه بالغموض على أساس أن

=- يشير هذا النص العديد من الملاحظات ينبغي إبدائها:

أ - لم يصدر هذا المرسوم التنفيذي لتنفيذ تشريع، على اعتبار أن أول نص تشريعي أشار إلى الخلية كان القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج.، عدد 86، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002؛ والذي جاء صدوره لاحقا عن صدور المرسوم المنشئ للخلية.

ب - يستفاد من تأشيريات هذا المرسوم التنفيذي أنه صدر تنفيذا لمرسومين رئاسيين هما:

* المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 والمتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999؛
* والمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والمتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، لاسيما المادة 7-1 (ب) منها.

ج - وعليه:

- فهذا النص التنظيمي لا تعييه مسألة تدرج القوانين تطبيقا لنص المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1996 التي تنص على أنه: « **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون** »، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج.، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج.، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ومعدل ومتمم أيضا بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج.، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- غير أنه وبالنظر إلى الصلاحيات والمهام المنوط بها للخلية بموجب هذا المرسوم، والتي تمس بالحقوق الأساسية، وبالسرية المهني الذي يخضع له العديد من المهنيين؛ كان ينبغي أن يكون إنشاء هذه الهيئة بموجب نص تشريعي صريح.

- Voir : Rachid ZOUAÏMIA, « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique », *Revue critique de droit et sciences politiques*, n° 1, 2006, p. 22.

1- انظر: نص المادة 07-1 (ب) من اتفاقية باليرمو، المرجع السابق.

2- انظر: نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

الباب الثاني-الفصل الأول: الالتزامات المفروضة على البنوك لمكافحة تبييض الأموال

مفهوم " مؤسسة عمومية المجرد "، الوارد في تعريف الخلية، غير موجود في القانون الجزائري⁽¹⁾.

وعلى أساس ذلك، ووفقا لتقرير التقييم المشترك - في ديسمبر 2010 - حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر⁽²⁾، اعتبرت الجزائر غير ملتزمة بنص التوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي التي حثت البلدان على إنشاء هذا النوع من الهيئات⁽³⁾.

فلا يكفي إنشاء الخلية وتعريفها على أنها مؤسسة عمومية فقط، بل ينبغي إعطاء مفهوم وتحديد قانوني دقيق لها⁽⁴⁾.

1 - راجع في هذا النقد:

- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص. 151.

2 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3 - « *Les pays devraient mettre en place une CRF qui serve de centre national pour recueillir (et, dans les cas prévus, de solliciter), analyser et transmettre les déclarations d'opérations suspectes et d'autres informations concernant les actes susceptibles d'être constitutifs de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme...* », Recommandation 26, Les quarante Recommandations du GAFI, octobre 2003, op. cit., pp. 11-12.

4 - بالاستناد إلى القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أشار ممثلو السلطات الجزائرية الذين قابلوا فريق التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- خلال زيارته الميدانية إلى الجزائر في الفترة بين 6 إلى 17 ديسمبر 2009-، إلى أنه بالفعل لا يوجد تحديد قانوني للمؤسسة العمومية، وإنما القانون المذكور قد حدد أربعة أنواع من المؤسسات العمومية هي: المؤسسات العمومية الاقتصادية، الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والهيئات العمومية ذات التسيير الخاص.

كما أشارت السلطات الجزائرية أيضا إلى أن هناك اقتراح بتعديل المركز القانوني للخلية، وأن الأخيرة تطمح أن تعطى لها مركز سلطة إدارية، مما يعطيها استقلالية أكبر وتسهيلات لتسيير شؤونها.

- راجع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص. 44؛

- أيضا: قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج.، عدد 02، صادر بتاريخ 13 يناير 1988.

واعتبارا أن المنظومة القانونية الجزائرية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ستكون بعد عامين من ذلك محلا لتقييم آخر من قبل ذات المجموعة⁽¹⁾، فإن الجزائر لم تجد حلا سوى الإسراع في سد تلك الثغرات، وذلك ما تكلل بصدور الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، المشار إليه فيما سبق.

يفسر بهذا، التكليف القانوني والصريح الذي أعطاه المشرع للخلية في صلب نص القانون رقم 05-01 بإدراج نص المادة 04 مكرر ضمن أحكامه والتي نصت على ما يلي:

« الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم».

1 - يتمثل في تقييم المتابعة والذي يندرج تحت عملية التقييم المشترك؛ إذ تقوم الدول بعد خضوعها للتقييم المشترك بتقديم تقارير المتابعة خلال فترات زمنية محددة، ويهدف هذا التقييم إلى التأكد من استمرار تطوير نظم مكافحة تبييض وتمويل الإرهاب إلى أن تصل بأنظمتها إلى حد الالتزام الكامل مع المعايير الدولية في هذا المجال.

يتم هذا التقييم وفق نوعين من الإجراءات: الأول: تحديث موقف الدولة كل عامين، والثاني: عملية المتابعة بنوعها المعززة والعادية؛

- تطبق عملية المتابعة العادية عندما يكشف تقرير التقييم المشترك عن وجود حالات قصور في نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالدولة محل التقييم، حيث يتعين على الدولة المعنية تقديم في مدة أقصاها عامين من اعتماد تقرير التقييم المشترك تقرير متابعة إلى الاجتماع العام للمجموعة، متضمنا الإجراءات التي اتخذتها أو التي تتخذها الدولة لمعالجة أوجه القصور ذات الصلة بأي من التوصيات الأربعين أو الخاصة التسع.

- ويمكن في حالة ما إذا كانت أوجه القصور التي تم تحديدها في تقرير التقييم المشترك على درجة كبيرة من الخطورة أن يطلب الاجتماع العام من الدولة المعنية أن تقوم برفع تقرير بالحالة في أقل من عامين.

- وفي حالة قيام الدولة باتخاذ إجراءات مرضية، وإحرازها تقدما كافيا في معالجة أوجه القصور المحددة، يتم تطبيق آلية الخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين.

- لأكثر تفصيل راجع: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التقرير السنوي السابع، 2011، ص ص. 19-21. / <http://www.menafatf.org>

- تجدر الإشارة هنا، أن الجزائر قد قدمت تقرير المتابعة الخاص بها، وتم اعتماده في الاجتماع العام السادس عشر لمجموعة العمل المالي في المملكة المغربية الذي انعقد خلال الفترة الممتدة من 27 إلى 29 نوفمبر 2012.

- انظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التقرير السنوي الثامن، 2012، ص ص. 14-15. / <http://www.menafatf.org>

وبالنظر إلى الوضع القانوني الجديد للخلية، أصبح لزاما أن يخضع المرسوم الذي أنشأها إلى تعديل وتنظيم، وهو الأمر الذي تمخض بصدر المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013⁽¹⁾، حاملا في طياته تعديلا وتنميما لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 لتتص على أنه: « **الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية** ».

تترجم كل النصوص السالفة الذكر، رغبة الجزائر الملحة لتكييف منظومتها القانونية مع المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، والتي من بينها إنشاء هيئة تعمل كمركز وطني لتلقي المعلومات المتعلقة بالتبييض.

ينبغي أن تحظى هذه الهيئة بتكييف قانوني يسمح لها بالتمتع باستقلالية، قصد تحقيق الفعالية المرجوة في مكافحة تبييض الأموال، وهو الأمر الذي تحقق وقصد المشرع واضح وجلي وفقا لما تقدم بيانه، إلا أنه قد يثار التساؤل حول ما إذا كان إضفاء هذا التكييف كاف للقول باستقلالية الخلية؟

وعليه، فمن الأهمية بما كانت البحث في مدى استقلالية هذه الهيئة على ضوء ما توصل إليه الفقه⁽²⁾ من معايير تقاس وفقها درجة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، كما سيتم الاعتماد كذلك على المعايير الأساسية - المحدثة - التي وضعتها مجموعة العمل المالي لتقييم الالتزام بالتوصية 29 من توصياتها المحدثة عام 2012⁽³⁾ والتي من بينها معايير ضمان استقلالية مثل هذه الهيئة.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج.، عدد 23، صادر بتاريخ 28 أبريل 2013.

2 - Rachid ZOUAIMIA, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, EDITIONS HOUMA, Alger, 2005, p. 34 - 58.

3 - جاء نص التوصية رقم 29 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لعام 2012 مماثلا في مضمونه لما تضمنته التوصية رقم 26 من التوصيات الأربعين لعام 2003 والمتعلقة بخلايا الاستعلام المالي. لكن وضعت المجموعة معايير تقييم الالتزام بهذه التوصية أكثر تفصيلا من معايير تقييم الالتزام بالتوصية 26 لاسيما فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة بمدى تمتع خلية الاستعلام المالي لزامات الاستقلالية.

ثانيا- حدود استقلالية الخلية:

يمكن البحث عن حدود استقلالية الخلية من الناحية العضوية (1)، ومن الناحية الوظيفية (2)

1- من الناحية العضوية:

تقاس مدى استقلالية أي سلطة إدارية مستقلة من الناحية العضوية، بواسطة مجموعة من العناصر المرتبطة بتشكيلتها؛ كالطابع الجماعي، أسلوب تعيين الأعضاء، وطبيعة العهدة التي يتمتعون بها⁽¹⁾.

وفقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المعدل والمتمم، فالخلية يديرها رئيس وتسييرها أمانة عامة، وتتكون من: المجلس، الأمانة العامة⁽²⁾، المصالح⁽³⁾.

يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ قرارات باسم الخلية⁽⁴⁾ لكونه الجهاز القيادي، بينما الأمانة العامة وباقي المصالح فمهامها تقنية مساعدة.

وعليه، للبحث عن مدى تمتع تشكيلة الخلية على المقومات الداعمة للاستقلالية المذكورة أعلاه، ينبغي التمعن في تشكيلة مجلسها.

= - Recommandation 29, GAFI, Normes internationales...Les recommandations du Gafi, 2012, op. cit., p. 24 ;

- GAFI, Méthodologie d'évaluation de la conformité technique aux recommandations du GAFI et de l'efficacité des systèmes de LBC/FT, février 2013, p p. 77-78.

1- Rachid ZOUAIMIA, Les autorités administratives ...Algérie, op. cit., p.34.

2 - تنص المادة 16 على ما يلي: « يسير الأمين العام، تحت سلطة رئيس الخلية، الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية»، مرسوم تنفيذي رقم 127-02 معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - تساعد مجلس الخلية:

- مصلحة التحقيقات والتحليل، المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات،

- المصلحة القانونية، المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية،

- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية،

- مصلحة التعاون، المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

- انظر: المادة 15 من المرسوم ذاته.

4 - هذا ما تنص عليه المادة 10 مكرر المدرجة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 127-02، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج. ر. ج. ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

جدير بالإشارة إلى أن تشكيلة المجلس قد حُددت بموجب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه قبل تعديله، ب: « ... ستة أعضاء منهم رئيس، يختارون بسبب كفاءاتهم الأكدية في المجالين المالي والقانوني...».

وبعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275⁽¹⁾ أضحت التشكيلة تتكون من :
« ... سبعة (07) أعضاء منهم:

- رئيس،
- أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية،
- قاضيين اثنين (2) يعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء...».

يلاحظ أن تشكيلة المجلس قبل وبعد التعديل متعددة الأعضاء بصفاتهم ومراكزهم القانونية، مع ملاحظة أن النص قبل التعديل جاء بعبارات عامة تخول للجهة المكلفة بالتعيين السلطة التقديرية الواسعة في انتقاء الأعضاء، ولا يوجد أي معيار يسمح بتقدير الكفاءة المطلوبة، ذلك لأن تشكيلة المجلس كلها تختار على أساس الكفاءة في المجالين المالي والقانوني.

غير أنه بعد التعديل حمل النص تنوعاً في انتماءات الأعضاء؛ فتدعمت التشكيلة بقاضيين وبالتالي التحديد الدقيق لصفة العضوين المختارين في المجال القانوني. بالإضافة إلى توسيع مجالات الكفاءة لتشمل المجالين البنكي والأمني.

فإضافة المجال البنكي - اعتباراً أنه من القطاعات الأكثر استهدافاً - من شأنه أن يكون عاملاً مساعداً في تحسين أداء الخلية وضمان فعاليتها في مجال معالجة الإخطارات بالشبهة والمعلومات التي تستوجب معرفة فنية قصد فهمها والتوصل إلى مدى انطوائها على شبهة تبييض الأموال.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المرجع نفسه.

كما أن إضافة الجانب الأمني من شأنه كذلك أن يعزز نشاط وكفاءة الخلية، التي تكون دائما بحاجة إلى معلومات أمنية وشخص ذو كفاءة في المجال الأمني لتقدير وتحليل تلك المعلومات.

على أساس ما سبق ذكره، يتأكد انطواء تشكيلة الخلية على تعدد الأعضاء واختلاف وتنوع القطاعات التي ينتمون إليها وهو الأمر الذي يعتبره الفقه من العناصر الضامنة لاستقلالية أي سلطة إدارية مستقلة.

هذا، وبالنسبة لأسلوب التعيين فالملاحظ أن النص ينطوي على بعض الغموض بالنسبة للأعضاء الأربعة الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، حيث أن معيار تقدير تلك الكفاءة غير وارد في النص، بالإضافة إلى عدم تحديد الجهة التي يمكنها انتقائهم، مما يترك السلطة التقديرية الواسعة لسلطة التعيين.

أما بالنسبة للقاضيين فالنص أقر أن انتقائهم يتم من قبل وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما يؤكد على اختلاف جهات وأساليب التعيين عن الأعضاء الآخرين، فاختلاف جهات الانتقاء والاقتراح يعتبر كعنصر معزز للاستقلالية، لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة فقط، فلن تكون هناك نفس درجة الاستقلالية⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى كل من الطابع الجماعي للتشكيلة وأساليب التعيين فيها، يعد تحديد مدة عهدة هؤلاء الأعضاء من العوامل الداعمة للاستقلالية، وقد تكرر ذلك بموجب نص الفقرة 02 من المادة ذاتها⁽²⁾ على النحو التالي:

« يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة »،

وبعد هذا كمؤشر يجسد فعلا استقلالية هؤلاء الأعضاء، فلو تم النص على تعيينهم لمدة غير محددة، فإنهم بذلك سيكونون عرضة للعزل في أي وقت من قبل سلطة التعيين.

1 - سمير حدري، « السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية »، مجلة إدارة، المجلد 19، عدد 02، 2009، ص.12.

2 - المقصود بها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فتحديد مدة العهدة بالنسبة للرئيس والأعضاء، يعد مظهرًا من المظاهر التي تضمن الاستقلالية.

وبالإضافة إلى كل ما سبق، يضمن نص المادة 11 من المرسوم ذاته⁽¹⁾، استقلالية أعضاء المجلس خلال عهدهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، كما يضمن نظام التنافي الذي تم إقراره بموجب القانون رقم 01-07⁽²⁾ استقلالية الأعضاء في مواجهة الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة.

الواضح من خلال كل ما سبق بيانه عن تشكيلة الخلية أنها تتوفر على بعض المقومات الداعمة للاستقلالية العضوية لانسامها بتعدد الأعضاء وتنوع صفاتهم ومراكزهم والعهدة المحددة مسبقا لهم.

غير أن مثل هذه الاستقلالية تبقى نسبية؛ بالنظر إلى بقاء سلطة التعيين بالنسبة لرئيس الخلية وكذا الأعضاء محتكرة من قبل رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي، وبالنظر كذلك إلى قابلية العهدة للتجديد الذي يمكن اعتباره عامل يؤثر بالسلب على استقلالية الأعضاء تجاه سلطة تعيينهم لأنهم يظلون في تبعية لها خشية عدم تجديد عهدهم.

2- من الناحية الوظيفية:

فعالية دور الخلية في تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة، وبالتالي فعاليتها في مكافحة تبييض الأموال تتوقف على تمتعها باستقلالية وظيفية كافية تجعلها في منأى عن أي تأثيرات أو تدخلات غير مناسبة⁽³⁾.

ومن المقومات الضامنة لهذه الاستقلالية أن تكون لها الأهلية اللازمة لممارسة وظائفها بكل حرية، وأن تتمتع بسلطة اتخاذ أي قرار تراه مناسباً⁽⁴⁾، لاسيما قرار تحليل ومعالجة

¹ - التي تنص على ما يلي: « يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها ».

² - أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. ج. ج.، عدد 16، صادر بتاريخ 07 مارس 2007.

³ - المعيار رقم 26 - 6 من المعايير الأساسية لتقييم الالتزام بالتوصية 26 من التوصيات الأربعين لعام 2003.

- انظر: مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، منهجية تقييم الالتزام...، مرجع سابق، ص. 49.

⁴ - هذا ما يستفاد من قراءة المعيار رقم 29- 7 من المعايير الأساسية لتقييم الالتزام بالتوصية رقم 29 من توصيات مجموعة العمل المالي المحدثه عام 2012، الذي جاء فيه ما يلي: =

الإخطارات التي تتلقاها، والقرار المناسب حيال تلك الإخطارات بعد الانتهاء من معالجتها، إما بإحالة الملف إلى الجهات القضائية إذا ما تأكدت لديها الشبهات، وإما بحفظ الملف في الحالة العكسية.

وعليه يطرح التساؤل إن كانت الخلية تتمتع فعلا بهذه الاستقلالية؟

بقراءة فحوى ما جاء في نص المادة 04 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم،- المذكورة سابقا- يمكن التشكيك في تمتع الخلية بالاستقلالية، لإقرار النص أنها توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وقد تعني في هذه الحالة أنها سلطة تبعية، فهل يعني إلحاقها بهذه الوزارة إمكانية تدخل الوزير في قراراتها؟

بالتعمن في نصوص القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم وكذا نصوص المرسوم التنفيذي المنظم للخلية، تبين خلوهما من نص يسمح بتدخل الوزير المكلف بالمالية في عمل أو قرارات الخلية، فهذه الأخيرة تتخذ قراراتها على مستوى مجلسها بكل حرية وبأغلبية الأصوات؛ وهذا ما يمكن اعتباره مؤشرا على ضمان استقلالية الخلية⁽¹⁾.

ومن بين المقومات الأخرى الضامنة لاستقلالية الخلية وظيفيا هي اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية، على الرغم من أن التمتع بذلك ليس معيار فعال في تقدير استقلالية أي سلطة إدارية مستقلة⁽²⁾، بقدر ما هو عامل معزز لهذه الاستقلالية⁽³⁾، وهذا بالنظر إلى

= « *La CRF devrait être opérationnellement indépendante et autonome, c'est -à-dire qu'elle devrait :*

(a) - *avoir le pouvoir et la capacité d'exercer librement ses fonctions, notamment de décider en toute autonomie d'analyser, de demander et/ ou de disséminer des informations spécifiques ;...*», GAFI, *Méthodologie d'évaluation de la conformité...*, op. cit.,p. 77.

1 - أكد ممثلو السلطات الجزائرية اللذين قابلوا فريق الخبراء لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الذي أعد تقرير التقييم المشترك عن الجزائر، أن وزير المالية لا يطلع على العمل الوظيفي للخلية، ويقتصر تدخله على الشؤون الإدارية، كما يتم عبره اقتراح التنظيمات ورفعها.

- نقلا عن: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص. 44.

2 - Rachid ZOUAÏMIA, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Editions Houma, Alger, 2005, p. 61.

3 - حدري سمير، مرجع سابق، ص. 25.

الباب الثاني-الفصل الأول: الالتزامات المفروضة على البنوك لمكافحة تبييض الأموال

ما يترتب على التمتع بها من نتائج في غاية الأهمية، لاسيما التمتع بأهليتي التعاقد والنقاضي⁽¹⁾، وبذمة مالية مستقلة؛ وهي النتائج المؤكدة بموجب المرسوم المنظم لها.

وكنتيجة منطقية لتمتع الخلية بالشخصية المعنوية أن تتمتع بالحرية في تسيير شؤونها الإدارية ووسائلها البشرية والمالية؛ بحيث يتولى أمينها العام مهمة تسيير ذلك⁽²⁾، كما يشار إلى أن رئيس الخلية له صلاحية تعيين بعض الموظفين⁽³⁾، وكذا تعيين الأمين العام ورؤساء المصالح، ويتم ذلك بموجب مقرر منه⁽⁴⁾، بالإضافة إلى ضمان نشاط مصالح الخلية والتنسيق بينها والإشراف عليها وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية.

أما بالنسبة لامتلاك ذمة مالية مستقلة، فاعتراف المشرع لأي سلطة إدارية مستقلة بالاستقلال المالي يعد مؤشرا هاما لاستقلاليتها، وقد حظيت الخلية بذلك وبصفة صريحة بموجب نص المادة 04 مكرر المذكور أعلاه.

يقتضي الاستقلال المالي أن تكون للخلية ميزانية خاصة بها، وتتولى بنفسها وضعها وتسييرها واتخاذ قرارات فيما يخص تنفيذها. وبالرجوع إلى المرسوم المنظم للخلية، تبين أنها تتمتع بميزانية خاصة بها⁽⁵⁾، الأمر بالصرف رئيسها⁽⁶⁾، والتداول بشأن مشروع الميزانية من صلاحيات مجلسها⁽⁷⁾، وكل هذا يعد ضمانا لاستقلالها المالي.

1 - تنص الفقرة 04 من المادة 10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على ما يلي:
« يكلف رئيس الخلية...رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق...»؛ تضيف المادة 07 مكرر من المرسوم ذاته ما يلي: « يمكن الخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة...، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها»، مرجع سابق.

2 - المادة 16 من المرسوم ذاته.

3 - تنص الفقرة 01 من المادة 10 مكرر 1 من المرسوم ذاته على ما يلي:

« يكلف رئيس الخلية...»

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها...».

4 - المادة 17 من المرسوم ذاته.

5 - المادة 19 من المرسوم ذاته.

6 - المادة 20 من المرسوم ذاته.

7 - المادة 10 مكرر من المرسوم ذاته.

تعد كافة العناصر السابقة كمؤشرات ضامنة لاستقلالية الخلية من الناحية الوظيفية، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية نتيجة لعدة عوامل؛ أبرزها عدم امتلاك الخلية لسلطة تحديد وتنظيم مصالحتها بنفسها، حيث أن هذا التحديد يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽¹⁾. كما لا تملك الخلية سلطة تحديد أجر بعض موظفيها⁽²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، مصادر تمويل ميزانية الخلية تعتمد على إعانات الدولة فقط⁽³⁾، مما يعني أنها تكون في تبعية، وهذا ما يعد انتقاصا من ضمانات استقلاليتها الوظيفية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن بعض الخلايا المماثلة التابعة لدول أخرى، مثل بلجيكا، والتي تتمتع بنفس التكيف القانوني، تعرف طريقة خاصة لتمويل ميزانيتها، فهي لا تعتمد في تمويلها على الدولة وإنما على مساهمات يتولى تقديمها الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة⁽⁴⁾؛ ومما لاشك فيه أن هذه الطريقة في التمويل تضمن الاستقلال المالي لهذا النوع من الخلايا، ومن شأنها تعزيز ثقة الخاضعين في التعاون الإيجابي معها.

1 - انظر: الفقرة 02 من المادة 15 المدرجة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج. ر. ج. ج.، عدد 59، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2010.

2 - يتعلق الأمر برئيس الخلية، الأمين العام، أعضاء مجلس الخلية وكذا رؤساء المصالح.

- انظر المادتين: 13 مكرر و17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3 - انظر: المادة 19 من المرسوم ذاته.

4 - ومن بينهم البنوك-، وهذا انطلاقا من فكرة أن هؤلاء الخاضعين هم المستفيدين بالدرجة الأولى من مهمة الخلية في مكافحة تبييض الأموال، لأنها تسهم في الحفاظ على قطاعاتهم المهددة من جرائم تبييض الأموال، هذا لا يعني أن خلية الاستعلام المالي تحظى باستقلالية مالية مطلقة، إذ يتولى الملك - في بلجيكا - تحديد سقف المساهمات، بموجب قرار ملكي.

- وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجموعة العمل المالي في تقرير التقييم المشترك عن بلجيكا لم تعتبر ذلك انتقاصا من استقلالية خلية الاستعلامات البلجيكية، بل اعتبرت بلجيكا من خلال هذا التقرير ملتزمة بنص التوصية 26 من التوصيات الأربعين لعام 2003 التزاما كاملا.

- راجع تفصيلا في كل هذا:

- Jean P. SPREUTELS et Philippe de MÛELENAERE, (sous la direction de), *La cellule de traitement des informations financières et la prévention du blanchiment de capitaux en Belgique*, BRUYLANT, BRUXELLES, 2003, p. 99 ; =

المطلب الثاني

تنفيذ الالتزام بالإخطار بالشبهة

إن تنفيذ الالتزام بالإخطار بالشبهة يستوجب من البنوك مراعاتها لبعض الضوابط القانونية (الفرع الأول)، كما يسمح هذا التنفيذ، للخلية القيام بالدور المنوط بها في مكافحة تبييض الأموال وذلك بتحليلها ومعالجتها للمعلومات التي تضمنها هذا الإخطار ومن ثم الوقوف على مدى جدية أسباب الاشتباه التي قام عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التقيد بضوابط الإخطار بالشبهة

ينبغي أن يتم الإخطار بالشبهة وفقا للنموذج المعد له والمحدد بموجب التنظيم (أولا)، وأن يكون في ميعاده (ثانيا)، كما يجب الالتزام بسريته (ثانيا).

أولا- الإخطار وفقا للنموذج المعد له:

نصت الفقرة 04 من المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، أن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه سيتحدد عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة.

ويشار إلى أن هذا التنظيم قد صدر عام 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05⁽¹⁾، محددًا شكل الإخطار (1) ومحتواه (2).

1- شكل الإخطار:

وفقا لنص المادة 02 من هذا المرسوم، فقد تم وضع نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلامه، محفوظ لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، ولقد أرفق بالملحقين الأول

= - GAFI, 3^{ème} Rapport d'évaluation mutuelle de la lutte anti-blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme, Belgique, juin, 2005, pp. 57- 69. <http://www.fatf-gafi.org/>.

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج. ر. ج. عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2006.

والثاني من هذا المرسوم مطبوعين مطابقين لهذا النموذج؛ الأول تضمن نموذج الإخطار بالشبهة، والثاني تضمن نسخة مطابقة لوصل الاستلام⁽¹⁾.

يحرر الإخطار بالشبهة على المطبوع الخاص من قبل المكلف بالإخطار، بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو آليا، كما يجب أن يوقع خطيا دون اللجوء إلى الاستتساخ أو التأشير من طرف ممثل المؤسسة البنكية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي.

أما وصل الاستلام فيحرر من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي على المطبوع المطابق لنموذجه⁽²⁾.

وعلى أساس ذلك فإن الإخطار بالشبهة في الجزائر يتم وجوبا عن طريق الكتابة، وهو ما تأخذ به العديد من البلدان، على عكس غيرها التي تسمح بالإخطار الشفهي (عن طريق الهاتف مثلا)، الذي تظهر أهمية الأخذ به في حالة الاستعجال.

وأكثر من ذلك، تعرف بعض البلدان المتطورة اقتصاديا نظام الإخطار الإلكتروني، وهو ما لا يتسنى الأخذ به في كثير من البلدان النامية نظرا لانعدام البنية التحتية المرتكزة على المعلوماتية⁽³⁾.

2- محتوى الإخطار:

يستفاد من نص المادة 05 من المرسوم ذاته، أن الإخطار يجب أن يتضمن المعلومات المتعلقة بالمخطر (أ)، العميل (ب) والعمليات محل الاشتباه (ج)، دواعي الاشتباه (د)، فضلا عن الخاتمة والرأي (هـ).

أ- المخطر:

يتعين أن يتضمن الإخطار بالشبهة معلومات عن المخطر، إذ يتعلق الأمر هنا بأحد الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بموجب نص المادة 19 من القانون رقم 05-01

1- تنص المادة 03 من المرسوم ذاته على ما يلي:

« يحزر الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام، المذكوران في المادة 2 أعلاه، على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) المرفقين بالملحقين الأول والثاني».

2- انظر المواد: 04 ، 05 ، 07، المرسوم ذاته.

3 - Paul GLEASON et Glenn GOTTSELIG, op. cit., p. 60.

المعدل والمتمم، والمحددين تفصيلاً بموجب نص المادة 04 من القانون ذاته، ويتعلق الأمر بالمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية؛ حيث لا يقبل الإخطار بالشبهة من سواهم.

والمعلومات التي يجب أن يتضمنها الإخطار إذا كان المختر مؤسسة بنكية مثلاً، هي تحديدها بذكر عنوانها، ورقمي الهاتف والفاكس.

ب- العميل محل الاشتباه:

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة معلومات عن العميل صاحب العملية المشبوهة⁽¹⁾ على النحو التالي:

- بالنسبة للشخص الطبيعي، يجب تحديد هويته الكاملة وكذا تاريخ ومكان ازدياده.
- بالنسبة للشخص المعنوي، يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، أو المؤشر الإحصائي.
- بالنسبة للشركاء، يذكر زيادة على النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي.
- بالنسبة للمسير، يذكر النسب الكامل، وتاريخ ومكان الازدياد، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع- الرقم- تاريخ ومكان الإصدار).
- تحديد نوع العميل إن كان اعتيادياً أو غير اعتيادي.
- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

ج- العمليات المشبوهة:

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة تفاصيل عن العملية المشبوهة (التاريخ أو الفترة - نوع العملية - القيمة الإجمالية - عدد العمليات)، والقيام بوصف دقيق لها وللعلاقات المحتملة بين أطرافها، بإعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية عابرة للحدود أو محلية.

1 - انظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، مرجع سابق.

فإن كانت عابرة للحدود؛ تعين تحديد نوعها، حول ما إذا كانت عبارة عن تحويل أموال أم إرجاعها إلى الوطن، أو صرف لصك من الصكوك، مع الإشارة إلى مصدر الأموال، المؤسسة البنكية أو المالية، الوكالة، البلد، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة البنكية المراسلة، رقم الصك وتاريخ إصداره، ووجهة الأموال.

أما إذا كانت العملية محلية؛ فيجب تحديد إن تم الدفع نقداً، أو بتسليم صك من الصكوك، المؤسسة البنكية، الوكالة، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة الوسيطة ورقم الصك وتاريخه⁽¹⁾.

د- دواعي الاشتباه:

وصف دواعي الشبهة يجب أن يتم بالاعتماد على العناصر التالية:
هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي ومعلومات عن سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم.

هـ - الخاتمة والرأي:

تذكر في الخاتمة والرأي، حسب الحالة، صفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.

ثانياً- ميعاد الإخطار:

تتوقف فعالية الإخطار بالشبهة في كشف عمليات تبييض الأموال، على إجراء هذا الإخطار في الوقت المناسب، ولهذا ألزم نص الفقرة 02 من المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، البنوك وغيرها من الخاضعين «...القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها».

الواضح من النص أن المشرع لم يحدد ميعادا دقيقا للإخطار بالشبهة وإنما وضع معيارا لتحديده وهو: "بمجرد توفر الشبهة"، وعليه، فتقدير الوقت الملائم لإجراء الإخطار موكل للبنك القائم بهذا الإخطار على أساس أن الشبهة ذاتها - كما سبق بيانه - لا توجد معايير موضوعية لتقديرها وإنما تخضع للتقدير الشخصي للبنك المخطر.

1- انظر: الملحق الأول المرفق بالمرسوم ذاته.

كما يستفاد من النص أيضا ومن خلال القراءة المتمعنة للعبارة الواردة به: «...وحتى ولو..» أن هذا الإخطار في الأصل ينبغي القيام به قبل تنفيذ العمليات محل الاشتباه (1)، واستثناءً أجاز المشرع القيام به في وقت لاحق على التنفيذ (2).

1- الإخطار قبل تنفيذ العمليات المشبوهة:

عندما يتولد لدى عون البنك الذي له تعامل مباشر مع العملاء الاشتباه في انطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال، فإنه لا يتولى الإخطار عنها لخلية معالجة الاستعلام المالي لأنه غير مخول بذلك، وإنما يتعين عليه إبلاغ شكوكه للمسؤول عن المطابقة باعتباره مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي⁽¹⁾ والمؤهل لتحليل العملية والمستندات ذات الصلة بها وتقدير بالتالي مدى جدية الاشتباه من عدمه.

فإذا تأكد لدى هذا المراسل الاشتباه يقوم بإخطار الخلية باسم البنك المعني بهذه العملية⁽²⁾، وفي هذه الحالة يقع على عاتق البنك تأجيل تنفيذ العملية محل هذا الإخطار⁽³⁾.

كما يكون للخلية في هذه الحالة ممارسة حق الاعتراض على تنفيذ هذه العملية اذا ما رأت جدية الأسباب التي أدت إلى الاشتباه⁽⁴⁾.

2- الإخطار بعد تنفيذ العمليات المشبوهة:

على الرغم من أهمية الإخطار قبل تنفيذ العملية المشبوهة، إلا أنه من الناحية العملية وبالنظر إلى السرعة التي بها تتم العمليات البنكية في العادة، فغالبا ما لا يتسنى اكتشاف أسباب الاشتباه في عملية ما إلا بعد تنفيذها⁽⁵⁾. وقد يتم ذلك بمناسبة تحيين البنك للمعلومات التي يتوفر عليها عن عملائه والعمليات التي قام بها، أو عند تصنيفه لمخاطر تبييض الأموال، أو بصدد أعماله للرقابة الداخلية...

1 - انظر: الفقرة 02 من المادة 19 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

2 - انظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، مرجع سابق.

3 - تنص الفقرة 02 من المادة 12 من النظام رقم 12-03 على أنه:

« يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها لخلية معالجة الاستعلام المالي.»، مرجع سابق.

4 - انظر لاحقا: ص. 220 من هذا البحث.

5 - Emmanuel JOUFFIN et David HOTTE, op. cit., p. 101 .

عليه، يفرض المشرع الإخطار عن العمليات المشبوهة حتى بعد تنفيذها، وهنا تظهر أهمية تحديد الوقت الملائم لإجراء مثل هذا الإخطار، لأن هناك إمكانية إثارة مسألة التأخر في تنفيذ هذا الواجب.

وحتى يتمكن البنك من استبعاد مسؤوليته المحتملة عن ذلك، ينبغي أن يحرص عند وضعه لسياساته وإجراءاته الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال على تحديد شروط الإخطار بالشبهة⁽¹⁾ ومنها تقدير المدة الملائمة لإجراء هذا الإخطار، وهذا أخذاً في الحسبان الفترة بين اكتشاف الاشتباه وإرسال الإخطار بالشبهة، فينبغي أن يحرص البنك على أن تكون المدة معقولة تسمح له القيام بالتحليل الداخلي لدواعي الاشتباه للتوصل إلى توفر الشبهة من عدمه.

وفي الأخير، سواء كان الإخطار قبل أو بعد تنفيذ العملية المشبوهة ينبغي على البنك إبلاغ أية معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي⁽²⁾.

ثالثاً - الالتزام بسرية الإخطار:

يقع على عاتق البنك المخطر وكذا مسيريه وأعوانه، التزام بعدم إفشاء هذا الإخطار لصاحب الأموال أو العملية محل الاشتباه.

وهذا ما يستفاد من نص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، التي ترتب عقوبات على كل من يقوم بهذا الإفشاء، إذ تنص على ما يلي:

« يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى».

1 - تنص المادة 13 من النظام رقم 12-03 على أنه:

« يجب استفسار إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بصفة واضحة كتابياً من كل مصرف ومؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ويتم الإبلاغ عنها لمستخدميها. ويجب أن تحدد هذه الإجراءات الداخلية أيضاً شروط الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي»، مرجع سابق.

2 - انظر: الفقرة 03 من المادة 20 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يظهر بجلاء الهدف من هذا النص، فلا شك أن إفشاء وجود هذا الإخطار أو المعلومات المتعلقة به من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض أو فشل كل الجهود التي تبذل لتقصي حقيقة الأموال، أو التحفظ عليها ومصادرتها، كما أنه يفرغ نصوص القانون من فاعليتها ووسائل نفاذها⁽¹⁾.

وعليه، لكي تتمكن الجهات المختصة من القيام بأعمال الفحص والتّحري والوقوف على مدى ارتباط أموال العملية المشبوهة بتبييض أموال، يضمن المشرع سرية هذا الإخطار حتى لا يقوم أصحاب الشأن بالتّلاعب أو إخفاء الدلائل أو الأسباب التي قام عليها الاشتباه⁽²⁾.

الفرع الثاني

تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة

قصد تمكين خلية معالجة الاستعلام المالي من القيام بمهمتها في تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة على أحسن وجه، حولها المشرع بعض الامتيازات (أولاً). لكن التمتع بهذه الامتيازات ينبغي أن يتم ضمن الحدود المرسومة من قبل المشرع (ثانياً).

أولاً- الامتيازات الممنوحة للخلية:

تتمثل الامتيازات الممنوحة للخلية في حق الاطلاع (1)، حق الاعتراض (2)، وفي إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية (3).

1- حق الاطلاع:

فور تلقي الخلية الإخطار بالشبهة من أحد البنوك، بشأن العملية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال، تُسلم هذا البنك المُخطر وصل الإخطار⁽³⁾ وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار⁽⁴⁾. ويمكنها في هذا الصدد، استغلال المعلومات التي تتوفر في قاعدة بياناتها، وهي

1 - سليم بن سالم بن خلفان الرشيد، مرجع سابق، ص. 186.

2 - سامح شعبان صميذة جودة، مرجع سابق، ص. 95.

3 - يلزم كل بنك يقوم بإرسال إخطار بالشبهة للخلية، بأن يطلب وصل الاستلام من هذه الأخيرة؛ هذا ما يستتبعه نص الفقرة 01 من المادة 12 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

4 - المادة 16 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق؛

تلك التي تكون قد وردت إليها من الخاضعين ضمن الإخطارات بالشبهة، أو ضمن التقارير السرية التي ترسلها السلطات المختصة⁽¹⁾، هذا ما يُفهم من نص الفقرة 01 من المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

كما أنها مؤهلة لطلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها، وهذا ما كرسه المشرع في الفقرة 02 من المادة ذاتها: «...أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها».

كما سبق وأن حُوت هذا الحق بموجب المرسوم المنظم لها وذلك بمقتضى نص المادة 05 منه التي نصت على أنه: «تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون».

إذًا، ومن خلال النصين المذكورين، التشريعي والتنظيمي، يظهر بجلاء أن الخلية تتمتع بامتياز طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ضرورية للقيام بمهامها، ولاسيما مهمتها في تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي تتلقاها، وما يُدعم هذا الامتياز هو نص المشرع في المادة 22 من القانون المذكور أعلاه على رفع السر المهني والبنكي في مواجهتها⁽²⁾.

إلا أن السؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن، هو عن الحدود التي يمارس في إطارها هذا الحق⁽³⁾، فهل يمتد إلى كل معلومة أو وثيقة أم أن هناك تحديدا لذلك؟

= - ويشار هنا، إلى أن مصلحة التحقيقات والتحريرات لدى الخلية هي من تتولى للقيام بهذه المهمة.
- انظر: المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج. ر. ج. ج.، عدد 39، صادر بتاريخ 13 جوان 2007.
1 - المتمثلة في: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة، وهذا بحسب التحديد القانوني الوارد في المادة 04 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
2 - كما أكد على ذلك النظام رقم 12-03 بموجب المادة 15 منه: « لا يمكن تطبيقا للقانون، التحجج بالسر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي»، مرجع سابق.
3 - يؤخذ على المشرع والمنظم أنهما لم يبيئا وسيلة الخلية لممارسة هذا الحق، فهل يكون على أساس الوثائق فقط، أم يمكن أن تمارسه في عين المكان أي في مقر الشخص الخاضع لواجب الإخطار أو لدى السلطة المختصة.

دواعي المنطق أن يكون هذا الحق مصوباً نحو عميل معين وعملية بذاتها؛ فيمارس هذا الحق بهدف تمكين الخلية من إعادة تشكيل مجموع العمليات المنجزة من قبل الشخص العميل المرتبط بالعملية محل الإخطار بالشبهة، وبالتالي يمكن للخلية أن تطلب الاطلاع على وثائق الهوية المتعلقة بهذا العميل سواء كان عادياً أو عرضياً، وحتى المستفيد من هذه العمليات⁽¹⁾، كما يمكنها طلب الاطلاع على وثائق التحقق من العمليات التي أجراها هذا العميل سابقاً مع البنك المخطر.

هذا فيما يتعلق بحق الاطلاع الذي تباشره الخلية لدى البنك المخطر، لكن التساؤل يثار عندما يكون هذا العميل قد قام بعمليات عديدة في عدة مؤسسات أو عندما يكون له حسابات في بنوك مختلفة.

البين من نص الفقرة 02 من المادة 15 المذكورة أعلاه، أن المشرع قد خول الخلية ممارسة هذا الحق في مواجهة الخاضعين وكذا السلطات المختصة⁽²⁾، على أن يكون طلبها مرتبطاً بالإخطار بالشبهة، ومن ثم إذا كانت العملية المشبوهة المعنية تتعلق بمؤسسات مالية أخرى - وهو الذي يكون عادة - سيطلب أيضاً من هذه الأخيرة اطلاعها على المعلومات المتوفرة لديها.

وعليه، فضلاً عن البنك المخطر والتي يمكن أن تمارس حق الاطلاع اتجاهه، يمكنها كذلك أن تمارسه في مواجهة الهيئات الأخرى المرتبطة بهذا العميل، بل ويمكنها الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها⁽³⁾.

1 - وهي تلك الوثائق التي يتعين على البنك الاحتفاظ بها لمدة 5 سنوات بعد قفل الحساب أو نهاية العملية، كما سبق بيانه في موضعه.

- انظر. ص. 176 من هذا البحث.

2 - ويشار هنا إلى أن هذه الفقرة قد أدرجت ضمن أحكام القانون رقم 05-01 إثر تعديله عام 2012، فسمحت بالتالي من إزالة الغموض والقصور الذي اكتنف تحديد الجهات الأخرى - من غير الخاضعين - التي يمكن للخلية أن تطلب منهم المساعدة في أدائها لمهامها.

انظر: أمر رقم 12-02، مرجع سابق.

- كما سمح تعديل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 عام 2013، بإدراج نص المادة 07 مكرر الذي حدد

الجهات التي تتعاون معها الخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- انظر: المرسوم التنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

3 - المادة 06 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

2- حق الاعتراض:

بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية، لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية بتبييض الأموال، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة.

غير أنه لا يمكن الإبقاء على هذه التدابير التحفظية التي تأمر بها الخلية بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي، بعد طلب بالتأجيل تقدمه الخلية لرئيس محكمة الجزائر، والذي يمكنه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة، أن يمدد الأجل، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار⁽¹⁾.

فإذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة ما يفيد معارضة هذه الخلية في تنفيذ العملية، أو إذا انتهت المدة المحددة للاعتراض دون أن يصل إلى البنك أي قرار صادر عن محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، فإن البنك المُخطر يستطيع تنفيذ العملية محل الإخطار.

3- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص:

بانتهاء الخلية من تحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة، قد يتبين لها عدم صحة الاشتباه، فتقوم بحفظ الملف، أما إذا ظهر لها وجود مبررات للاشتباه في ارتباط العملية محل الإخطار بالشبهة بجريمة تبييض الأموال، وكانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، فإنها ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا⁽²⁾.

فيتم إعداد ملف بذلك من قبل مصلحة التحقيقات، ويتولى رئيس الخلية عرضه على المجلس حيث يتم التداول في إرساله إلى وكيل الجمهورية، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات، ثم تتولى المصلحة القانونية متابعة الملف في القضاء مع النيابة العامة⁽³⁾.

1 - انظر: المادة 18 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- انظر: المادة 16 من القانون ذاته؛

- أيضا: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- نقلا عن:

الباب الثاني-الفصل الأول: الالتزامات المفروضة على البنوك لمكافحة تبييض الأموال

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه ومنذ بداية النشاط الفعلي للخلية عام 2005 إلى غاية صدور تقريرها لعام 2012⁽¹⁾، تلقت الخلية عددا هائلا من الإخطارات بالشبهة، غير أن عدد الملفات التي تم إحالتها إلى الجهات القضائية، كانت جد ضئيلة، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الإحصائيات الآتية التي نشرتها الخلية في تقريرها المذكور.

السنة	عدد الإخطارات بالشبهة	عدد الملفات المحالة إلى الجهات القضائية.
2005	11	/
2006	36	/
2007	66	02
2008	135	/
2009	328	/
2010	1083	/
2011	1576	02
2012	1373	03

الملاحظ من خلال هذا الجدول في شقه المتعلق بعدد الإخطارات بالشبهة أنها عرفت تزايدا معتبرا، ولعل ذلك راجع أساسا إلى نمو الوعي بآليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة⁽²⁾، أما بالنسبة للشق

= - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص. 44.

1 - CTRF, *Rapport d'activités année 2012*, pp. 11-12. <http://www.mf-ctrf.gov.dz/>

2 - جدير بالذكر هنا، أن الخلية في تقريرها المذكور أعلاه قد أشارت إلى أن غالبية تلك الإخطارات قد تلقتها من البنوك، المرجع نفسه.

المتعلق بعدد الملفات المحالة إلى الجهات القضائية فالملاحظ عليه قلة وضآلة عددها وذلك راجع إلى أن أسباب الاشتباه لم تتأكد لدى الخلية بعد قيامها بتحليل ومعالجة الإخطارات التي تلقتها.

لكن مع ذلك، تبقى أن المعلومات التي تلقتها من خلال هذه الإخطارات يتم تسجيلها في قاعدة بياناتها، وذلك قصد استغلالها المحتمل مستقبلا في تحليلها للإخطارات بالشبهة التي قد تتلقاها مستقبلا، سواء لذات الأشخاص أو لآخرين، أو تستعملها في إطار تبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى التي يسمح القانون بتبادل المعلومات معها.

ثانيا - حدود الامتيازات.

في مقابل الامتيازات الممنوحة للخلية - على النحو المتقدم بيانه - لاسيما حقها في الاطلاع على وثائق وسجلات خاصة بالعملاء؛ فإنها تخضع لواجب السر المهني (1)، وتخضع المعلومات التي تتوفر عليها لإعلان جد مؤطر من قبل القانون (2).

1- التقيد بالسر المهني:

تنص الفقرة 03 من المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، على ما يلي: « **تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.**»

بموجب هذا النص فإن الخلية ملزمة بالحفاظ على السر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي تتلقاها، لكن ما هو امتداد هذا الالتزام، من حيث الأشخاص (أ) ومن حيث المعلومات؟(ب).

أ- من حيث الأشخاص:

يمتد التزام الخلية بالسر المهني إلى جميع أعضائها، فضلا عن الأشخاص الذين تستعين بهم لمساعدتها في إنجاز مهامها؛ هذا ما يستفاد من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، والذي جاء على النحو التالي: « **يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به.**»

ب- من حيث المعلومات:

ينصرف السرّ المهني إلى كل المعلومات التي ترد إلى الخلية، سواء تلك التي تتضمنها الإخطارات بالشبهة، أو المعلومات التي تطلع عليها أثناء قيامها بعمليات جمع المعلومات والبيانات في إطار تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة، كما يشمل السرّ المهني أيضا المعلومات التي تتلقاها من الهيئات الأجنبية المماثلة.

وعليه، الخلية ملزمة بالحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليها، لكنه التزام غير مطلق؛ فيجوز لها الإفصاح عن هذه المعلومات، لكن يبقى أن هذا الإفصاح ينبغي أن يتم في الإطار المحدد له قانونا، وهو القيد الثاني الذي يرد على الامتيازات الممنوحة لها.

2- إعلان جد مؤطر للمعلومات التي تطلع عليها:

كما تقدم، فإنه يسمح للخلية الإفصاح عن المعلومات التي تتوفر عليها لكن في إطار جد محدد من قبل القانون، على النحو التالي:

أ- السُّلطات القضائية:

يسمح للخلية بكشف المعلومات للسُّلطات القضائية إذا ما تبين ارتباط العملية محل الاشتباه بجريمة تبييض الأموال، فتنص المادة 16 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، على أنه: « تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.»

يتضح من النص أن إنشاء المعلومات لوكيل الجمهورية على النحو الذي تسمح به المادة 16، لا يكون إلا إذا أدرجت هذه المعلومات في ملف جزائي متعلق بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فقط⁽¹⁾.

1 - وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم:

« تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وتتولى بهذه الصفة، المهام الآتية على الخصوص:

...- ترسل، عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع

المعانية قابلة للمتابعة الجزائية...»، مرجع سابق.

فإذا ما توصلت الخلية بعد معالجة الإخطار بالشبهة إلى أن ثمة اشتباه قوي من ارتباط العملية بتبييض أموال أو تمويل إرهاب فإنها تحيل ملفا بذلك إلى وكيل الجمهورية، وإذا ما تبين أن العملية لا ارتباط لها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فلا يحق للخلية اطلاع وكيل الجمهورية عن هذه المعلومات.

وعلى هذا الأساس، السؤال الذي قد يثار هنا هو أنه إذا كان التّحقيق المفتوح أمام السلطات القضائية لا يتعلق بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ فهل يمكن الاستعانة بالمعلومات التي تتوفر عليها الخلية عن عميل معين أو عملية معينة؟ بمعنى هل يمكن للخلية الإفشاء عن المعلومات السرية التي تتوفر لديها عن عملاء البنوك في هذه الحالة؟

يستشف من نص الفقرة 03 من المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، أنه لا توجد امكانية لذلك، لأن النص صريح بالزام الخلية التقيد باستعمال المعلومات التي ترد إليها- منها تلك المتعلقة بعملاء البنوك المخاطر عنهم-، فقط لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون تحديدا.

لكن في المقابل تجدر الإشارة إلى أن السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي لا يحتج في مواجهتها بالسّر البنكي⁽¹⁾، وهو ما أشار إليه المشرع من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وبذلك تكون البنوك ملزمة بإفشاء المعلومات السرية التي تتوفر لديها عن عملائها لهذه السلطات.

ب- الهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة.

يمكن للخلية أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل⁽²⁾.

يتم هذا التبادل للمعلومات⁽³⁾ في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخليّة المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية، مع مراعاة أن

1 - المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - انظر: المادة 25 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق؛

- أيضا: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى الجهود المبذولة من قبل الخلية في سبيل وضع أطر لهذا التعاون والتي =

تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السّر المهني مثل الهيئة المتخصصة⁽¹⁾.

ج- السلطات المختصة:

يستفاد من نص المادة 15 مكرر 1⁽²⁾ المدرج ضمن أحكام القانون رقم 05-01 بعد تعديله عام 2012، أن المشرع قد حدد الجهات التي يمكن للخلية التعاون معها على المستوى الوطني في سبيل أدائها لمهامها في مجال مكافحة تبييض الأموال، والتي تتمثل كما أشار إليها النص في السلطات المختصة⁽³⁾. وتطبيقا لهذا النص يكون للخلية إمكانية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع هذه السلطات⁽⁴⁾.

= تتمثل في توقيع مذكرات تفاهم مع بعض الخلايا الأجنبية:

- قامت بتوقيع سبع مذكرات تفاهم عام 2011 مع الخلايا التابعة للبلدان التالية: الأردن، تونس، المغرب، البحرين، السودان، اليمن، وبولونيا.
- أما في عام 2012، فتم توقيع ثلاث مذكرات مع خلايا التابعة لكل من: مصر، لبنان وسلطنة عمان.
- كما وجهت الخلية عام 2011 ست طلبات المساعدة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لنظيراتها الأجنبية، وقد تلقت أربع إجابات عنها.
- وتلقت من بعض الخلايا الأجنبية، أحد عشر طلبا، وقد أجابت على كل الطلبات.
- نقلا عن:

- CTRF, *Rapport d'activités années 2011*, p. 09. <http://www.mf-ctrf.gov.dz/>;
- CTRF, *Rapport d'activités années 2012*, op. cit., p. 11.

1 - انظر: المادة 26 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 - الذي جاء على هذا النحو:

« تتعاون الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وتنسقان أعمالهما لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم»، المرجع نفسه.

3 - وهي المحددة بموجب نص المادة 04 من القانون ذاته.

4 - انظر نص المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني

النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على

البنوك لمكافحة تبييض الأموال

اتضح من دراسة مختلف الالتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال عبر البنوك، أن لها أثر على أعمال هذه الأخيرة لالتزامها بالسر البنكي، الذي يعد من أهم الالتزامات المهنية البنكية، المستقر عليه عرفا والذي أكدت عليه غالبية التشريعات المقارنة، وبالتالي فإن الوقوف على معالم هذا التأثير أمر ضروري وهام (المبحث الأول).

بالإضافة إلى ذلك، وقصد ضمان تنفيذ البنوك لالتزاماتها المفروضة عليها في سبيل مكافحة تبييض الأموال، فإن المشرع لم يكتفي بتكريس هذه الالتزامات فحسب، بل رتب على الإخلال بها نتائج في غاية من الأهمية على البنك المخالف، تصل إلى مساءلته قانونا عن هذا الإخلال وهو ما يستدعي الوقوف على ماهية هذه المساءلة ومداهها؟ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأثير الالتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال على

الالتزام بالسر البنكي

يكتسي الالتزام بالسر البنكي أهمية بالغة، نظرا للمصالح العديدة التي يحققها، وأهميته هذه أدت إلى تكريسه قانونا، وجعل الإخلال به مستوجبا المساءلة القانونية، وعلى هذا النحو تظهر أهمية تقيد البنوك به (المطلب الأول).

لكن مع هذه الأهمية، شهد هذا الالتزام انحسارا له في الآونة الأخيرة، أمام التكريس القانوني للالتزامات مهنية جديدة تخضع لها البنوك، أعمالها يحد من الالتزام بالسر ويضيق بالتالي من نطاقه، وعلى هذا الأساس تعين إبراز معالم هذا الانحسار على ضوء الدراسة السابقة لهذه الالتزامات وما سيتم تحديده حول الالتزام بالسر البنكي ذاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزام البنوك بالسر البنكي

ظهر سر المهنة في بداية الأمر بهدف الزام من يتعاطى مهنا بواجب التكتّم عما يعلمه عن عملائه من خلال العلاقات التي يقيمها معهم، كالطب، والمحاماة، مثلاً، وغيرها من المهن. ومع ظهور البنوك نشأ السر البنكي كحالة من حالات السر المهني، فباعتبار البنك بحكم مهنته مؤتمناً على أسرار عملائه فقد وجب عليه المحافظة عليها وعدم الإفشاء بها للغير⁽¹⁾.

وأمام تزايد أهمية البنوك في الحياة الاقتصادية ظهرت الضرورة الملحة إلى التحديد القانوني لمبدأ الالتزام بالسر البنكي (الفرع الأول)، وتحديد نوع المسؤولية التي قد تثار نتيجة الإخلال به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحديد القانوني للالتزام بالسر البنكي

كان الالتزام بحفظ السر مجرد التزام أخلاقي، تخضع له البنوك بحكم الأعراف البنكية، ونظراً لأهميته عمدت البلدان إلى تكريسه قانوناً (أولاً)، وهو ما سمح بتحديد نطاقه (ثانياً).

أولاً - التكريس القانوني للالتزام بالسر البنكي:

بني الالتزام بالسر البنكي على اعتبارات هامة ساهمت في قيام العديد من البلدان بتكريسه في تشريعاتها⁽¹⁾، غير أن هذه الأخيرة قد اختلفت اتجاهاتها في تنظيمها لهذا الالتزام⁽²⁾.

1- اعتبارات التكريس القانوني:

تختلف الاعتبارات التي استوجبت التكريس القانوني للالتزام بالسر من دولة لأخرى، ويمكن إرجاع هذه الاعتبارات إلى حماية ثلاث مصالح أساسية وهي: مصلحة العميل (أ)، مصلحة البنك (ب)، والمصلحة العامة (ج).

1- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص. 11.

أ- حماية مصلحة العميل:

جرت العادة على كتمان نشاط البنوك وذلك منذ نشأتها، خاصة ما تعلق منها بالأسرار المعهودة إليها من قبل عملائها، حماية لحرمتهم الشخصية التي تعتبر الذمة المالية إحدى مظاهرها، واحتراما للثقة المتبادلة⁽¹⁾. فالعلاقة بين البنك وعميله قائمة على ثقة هذا الأخير في أن يكتفم الأول ما يفضي إليه من تصرفات وأحوال مالية، وهي مسائل يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي لا يجب أن يعرفها الغير⁽²⁾.

وقد كفلت الدساتير حماية الحرية الشخصية، فالدستور الجزائري⁽³⁾ نص صراحة أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وهو ما يستشف من نص الفقرة 01 من المادة 39 منه: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون».

وعلى هذا النحو، يكون لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية كمعاملاته البنكية مع البنوك⁽⁴⁾، فذمة العميل المالية تعتبر من الأمور التي تتصل بحياته الخاصة وحرية الشخصية التي يحرص على عدم اطلاع الغير عليها لما في ذلك من مساس بكيانه المالي والتجاري⁽⁵⁾.

ولا شك أن اطلاع الغير دون سبب مشروع أو قانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرية حياتهم الخاصة⁽⁶⁾.

يتضح مما تقدم أن للعميل مصلحة في التزام البنك بحفظ السر البنكي، لارتباط هذا السر بحرية الشخصية وحقه في حماية حياته الخاصة، وهذه المصلحة من أهم الاعتبارات التي أدت إلى تقرير الالتزام بالسر البنكي، وإلى جانبها تظهر مصلحة البنك كذلك.

1 - المرجع نفسه، ص. 12.

2 - سامح شعبان صميذة جودة، مرجع سابق، ص. 170.

3 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق.

4- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة...، مرجع سابق، ص. 79-80.

5- عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص. 22.

6- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة...، مرجع سابق، ص. 80.

ب- حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله.

ترتكز علاقة البنوك بعملائها على الثقة التي تعد العمود الفقري للنشاط البنكي، ومنذ أن ضمنت البنوك لعملائها عدم إفشاء أسرارهم، وعدم الكشف عن أموالهم التي يودعونها لديها توطدت الثقة بالقطاع البنكي والتي لولاها لفضّل العميل حفظ أمواله في منزله⁽¹⁾.

فإفشاء البنك لأسرار عملائه من شأنه أن يهز الثقة به، ويزرع الطمأنينة التي ينشدها العملاء منه، وقد يترتب على ذلك نفور العملاء من التعامل معه، الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى خسارة البنك على الصعيدين المالي والتجاري، فضلاً عن احتمال الزامه بالتعويض عما يلحق العملاء من أضرار وخسائر ناجمة عن إفشاء أسرارهم⁽²⁾.

وعلى أساس ما تقدم، أدركت البنوك أن ازدهارها ونمائها إنما يقوم على تزايد عدد عملائها، وذلك لن يتأتى لها إذا لم تبقى أعمالها مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء التي يجب المحافظة عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر البنكي فحسب، بل حرصاً أيضاً على مصلحتها في تدعيم الثقة فيها⁽³⁾. فالالتزام بالسر البنكي يعتبر شرطاً لا غنى عنه لتسود الثقة في العلاقة بين البنوك وعملائها، وإذا زالت هذه الثقة تردد العملاء في اللجوء إليها، وهو ما يؤثر سلباً على كلا من مصلحة العميل والبنك.

ومع هذا يبقى أن الالتزام بالسر البنكي لا يحقق فائدة ومصلحة للبنك والعميل فحسب، وإنما معه تتحقق أيضاً المصلحة العامة.

ج- حماية المصلحة العامة:

تلعب البنوك دوراً رئيسياً في الاقتصاد الوطني لأي دولة من الدول، لكونها الإطار الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع، لتخرج منه بعد ذلك على

1- هيام الجرد، مرجع سابق، ص. 37.

2- يوسف عودة غانم، « السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء، دراسة في فلسفة السرية المصرفية»، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد السابع، عدد 26، 2010، ص. 196. www.iasj.net/

3- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص. 33؛

- وانظر أيضاً:

- نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 93؛

- إلهام حامد عبد المنعم المبيضين، السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسل الأموال في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2004، ص. 19.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

شكل قروض واعتمادات للمشاريع الصناعية والزراعية والتجارية المختلفة⁽¹⁾. ومن هنا تأتي أهمية البنوك من حيث كونها أداة تزويد النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم له، وبذلك يمكن القول بأن القوة الاقتصادية لأي دولة إنما تقاس بمدى القوة الاقتصادية للبنوك فيها⁽²⁾.

لكن لما كان التعامل مع البنوك يركز بالدرجة الأولى على عامل الثقة، والذي بدوره يعتمد على مدى التزام البنوك بالسر البنكي من عدمه، فإن تحقيق المصلحة العامة في ازدهار الاقتصاد الوطني لن يتأتى دون دعم لالتزام البنوك بالسر البنكي.

يؤثر الالتزام بالسر البنكي بالإيجاب على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة ودعم الائتمان الوطني، وفي البنوك الوطنية، الأمر الذي يؤدي لازدياد التعامل معها وإيداع الأموال فيها، وبالتالي جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية⁽³⁾.

لذلك تعتبر المصلحة العامة من أهم الاعتبارات التي يقوم عليها التزام البنوك بحفظ السر، بل وتلعب دورا رئيسيا في تحديد معالم النظام القانوني للالتزام بالسر البنكي⁽⁴⁾، والذي يختلف باختلاف مفهوم المصلحة العامة ذاتها، فيتسع ويضيق بحسب النظام الذي يمارس البنك في ظل نشاطه المعتاد مع عملائه، وأيضا باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتخذه الدولة بصفة خاصة⁽⁵⁾.

يتأثر النظام القانوني للالتزام بالسر البنكي بمدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ففي الدول ذات الاقتصاد الموجه تزداد القيود التي ترد على السر البنكي ويضيق نطاق

1- نائل عبد الرحمن صالح الطويل وناجح داود رباح، مرجع سابق، ص. 24.

2- رضا عبيد، مرجع سابق، ص. 05.

3- دريس باخوية، « السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال، دراسة تطبيقية لقانون البنوك الجزائري والمقارن »، مجلة حمورابي للدراسات القانونية، عدد 05، 2011، ص. 60.

4 - محمد حسن برواري، غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 307.

5 - سامح شعبان صميذة جودة، مرجع سابق، ص. 173؛

- وانظر أيضا: أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دار سعد سمك، مصر، 1999، ص. 139.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

الاحتجاج بالسر في مواجهة السلطات العامة، أما في الدول ذات الاقتصاد الحر، فالقيود الواردة عليه تقل بالنسبة للسلطات العامة⁽¹⁾.

يستخلص مما تقدم، أن الاعتبارات السالفة لتقرير مبدأ التزام البنك بالسر، قد ساهمت كلها في التكريس القانوني للالتزام، الذي كان ولمدة طويلة من الزمن التزاماً أخلاقياً وعرفياً تخضع له البنوك، لكن يبقى أن درجة مساهمة كل اعتبار في هذا التكريس يختلف من دولة لأخرى، وهو ما أدى إلى اختلاف التنظيم القانوني لهذا الالتزام.

2- التنظيم القانوني للالتزام بالسر البنكي:

اهتمت غالبية البلدان بتوفير الحماية القانونية للالتزام بالسر البنكي، غير أن اتجاهاتها قد تباينت في تكريسها لهذا الأخير، فمنها من أفردت قوانين وأنظمة خاصة جد صارمة لحمايته، كسويسرا بموجب المادة 47 من القانون الفيدرالي المتعلق بالبنوك وصناديق التوفير لـ 08 نوفمبر 1934⁽²⁾.

1- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص. 37.

2- وجدير بالإشارة في هذا الصدد إلى أنه قبل تكريس هذا القانون، كان الالتزام بالسر البنكي مطبقاً في سويسرا، كمبدأً أوجدته الأعراف البنكية، كما كان يحظى بالحماية القانونية وفقاً للقانون المدني الذي يحمي الحق في الخصوصية.

وعلى أساس ذلك فإن الإخلال بالالتزام لم يكن يترتب سوى جزاءات مدنية، ولم يكن بمقدور القضاء إثارتته من تلقاء نفسه بل بطلب من الطرف المتضرر وبحسب الأضرار المترتبة عنه. ومع ذلك، كانت الممارسة العملية للسرية المصرفية جد واسعة، حيث كان من الصعب حتى على السلطات السويسرية الحصول على رفع للسر لأغراض ضريبية.

أما التكريس القانوني لهذا الالتزام بمقتضى القانون المذكور، فقد عزز من هذا الالتزام إذ أضحي أساسه القانوني القانون العام. وبعبارة أخرى، أن الاعتراف بأن حماية السر البنكي فيه تحقيق المصلحة العامة، أعطى للالتزام صفة المصلحة العامة الجديرة بالحماية في إطار القانون الجزائي، إذ أن أي إخلال به يترتب عقوبات جزائية جد صارمة نصت عليها المادة 47 من القانون المذكور، والتكريس القانوني لهذا الالتزام وبهذه الصرامة جعل من سويسرا من البلدان المتقدمة اقتصادياً.

- راجع تفصيلاً في ذلك:

- Sébastien GUEX, « Les origines du secret bancaire suisse et son rôle dans la politique de la Confédération au sortir de la Seconde Guerre mondiale », In: *Genèses*, 34, 1999. pp. 4-27. <http://www.persee.fr/>;

- Et voir : Jérôme Lasserre CAPDEVILLE, « Le secret bancaire face au juge pénal en droit suisse », *Revue Lamy Droit Des Affaires*, n° 49, 2010, p. 68.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

وعلى نسق سويسرا سارت لبنان التي تعد أول دولة عربية تصدر عام 1956 قانونا خاصا لحماية الالتزام بالسر البنكي، الذي اتمم بالصرامة والتشدد في تطبيق هذا الالتزام⁽¹⁾.

أما في فرنسا، فقد أثارت المادة 378 من تقنين العقوبات الفرنسي⁽²⁾ والمتعلقة بالجزاءات المقررة لإفشاء السر المهني، ولمدة طويلة من الزمن، جدلا فقهيًا واسعًا حول مدى اتساع مجال تطبيقها ليشمل البنوك أيضا من بين المؤتمنين الضروريين الذين أشارت إليهم المادة، فإن كان مقبولا أن البنوك يقع على عاتقها التزام مدني بالحفاظ على السر المهني بحكم العرف والعادة، إلا أنه لم يكن يقينا أنها تخضع للعقوبات الجزائية المقررة حول إفشاء الأسرار المهنية⁽³⁾.

لكن مع صدور القانون رقم 84-46 لـ 24 جانفي 1984 المتعلق برقابة مؤسسات القرض زال الشك باليقين، وتم التكريس القانوني الصريح لهذا الالتزام، حيث أشار نص المادة 57 من هذا القانون صراحة إلى التزام البنوك بالسر المهني، تحت طائلة العقوبات المقررة بشأن الإخلال بالسر المهني بوجه عام والواردة في المادة 378 من تقنين العقوبات⁽⁴⁾.

سارت الجزائر على منحنى فرنسا، فإلى غاية عام 1986 لم يكن هناك أي نص قانوني صريح يخضع البنوك للالتزام بالسر المهني، فنص المادة 301 من قانون العقوبات الصادر عام 1966⁽⁵⁾، والذي يعد أول نص قانوني كرس لحماية السرية المهنية بوجه عام، لم يشير صراحة إلى خضوع البنوك له.

1 - كان الهدف الذي توخته لبنان من إصدارها لهذا القانون هو ذات المرمى الذي ابتغته سويسرا، فالهدف كان النهوض بالاقتصاد اللبناني من خلال استقطاب رؤوس الأموال المحلية والعربية الغنية التي تبحث عن الضمان.

- راجع: عبد اللطيف الحسيني، « أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال »، مجلة المحامون، عدد 05، 2011. www.nlbar.org.lb/

2 - التي أصبحت المادة 226-13 من تقنين العقوبات الفرنسي الجديد.

3- Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET, *Droit Bancaire, Institutions – Comptes – Opérations Services*, 2^e édition, LITEC, Paris, 1994, p. 83.

4- نقلا عن:

- Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE, « Le secret bancaire face au juge pénal en droit français », *Revue Lamy Droit Des Affaires*, n° 49, 2010, p. 64;

- Et voir : Bernard BOULOC, « Les Limites du secret bancaire », in : *Mélanges AEDBF-France (Droit bancaire et financier)*, BANQUEÉditeur, Paris, 1997, p. 72.

5 - تنص الفقرة 01 من المادة 301 على ما يلي: « يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر ويغرامة من 500 إلى 5000 د ج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة =

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

ومن هنا يطرح نفس التساؤل الذي أثير على مستوى الفقه الفرنسي، المذكور أعلاه، فهل العبارة الواسعة التي وردت فيه: «... جميع الأشخاص المؤتمنين..»، تسمح بتوسيع مجال تطبيقه ليشمل البنوك أيضا⁽¹⁾؟

أما أول تكريس قانوني صريح للالتزام بالسرية المهنية البنكي فكان بموجب نص المادة 44 من قانون 86 - 12 المتعلق بالبنوك والقرض⁽²⁾ الذي جاء على النحو الآتي:

« يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها، أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا.

ويعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا لقانون العقوبات».

كما نص على هذا الالتزام بعد ذلك، القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾ بموجب نص المادة 169 منه، التي نصت فقرتها الأولى على ما يلي:

« يتعين على كل عضو مجلس إدارة وكل مراجع حسابات وكل شخص اشترك أو يشترك بأية صفة كانت في إدارة أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان مستخدما سابقا لديه، كتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات».

وبعد إلغاء هذا القانون أكد على هذا الالتزام، الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁴⁾ من خلال نص المادة 117 منه، التي تنص الفقرة 01 منها على ما يلي:

« يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

= أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها

القانون إفضاءها ويصرح لهم بذلك»، أمر رقم 66-156 معدل ومتمم، مرجع سابق.

1 - Fatiha AIT ABDELMALEK, « Le secret professionnel bancaire », *CONVERGENCE*, n° 2, 1998, p. 25.

2 - قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتضمن نظام البنوك والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 34، صادر بتاريخ 20 أوت 1986.

3 - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 16، صادر بتاريخ 15 أبريل 1990.

4 - أمر رقم 03-11 معدل ومتمم، مرجع سابق.

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.».

الواضح من النصوص المذكورة أعلاه، أن المشرع البنكي الجزائري قد أخضع الإخلال بالالتزام بالسرية المهني البنكي لنفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات والمتعلقة بالإخلال بالسرية المهني بوجه عام⁽¹⁾؛ وبذلك يحظى هذا الالتزام في الجزائر بحماية جزائية، وهو ما يستدعي الوقوف على نطاق الالتزام لتحديد الملتزمين به وصاحب الحق فيه.

ثانيا - نطاق الالتزام بالسرية البنكي:

قصد الإحاطة بمجال تطبيق الالتزام، فإنه يجب تحديد الأشخاص الملزمون به (1)، وكذا الأشخاص والهيئات الذين لا يحتج بالسرية في مواجهتهم (2)، فضلا عن المعلومات المشمولة بالسرية (3).

1- الأشخاص الملزمون بحفظ السرية:

يقع الالتزام بحفظ السرية على البنك باعتباره متعاقدا مع العميل بشكل مباشر، ولكن لما كان البنك شخصا اعتباريا، فهو لا يستطيع مباشرة نشاطه إلا بواسطة ممثليه ومستخدميه، لذا فالالتزام بالسرية البنكي يقع على عاتقهم⁽²⁾.

ولقد حدد نص المادة 117 من الأمر رقم 03-11، المذكورة أعلاه، الأشخاص الخاضعون لهذا الالتزام وهم: كل شخص مهما كانت صفته يشترك في إدارة أو تسيير البنك، بمعنى جميع المستخدمين في البنك من كبار المستخدمين الذين يملكون سلطة اتخاذ القرارات من ممثلي البنك (المسيرين) إلى صغار المستخدمين الذين وبحكم عملهم في البنك يطلعون على أسرار العملاء.

1 - كان القانون رقم 90-10 أكثر وضوحا في هذا الشأن، حيث تضمن إحالة صريحة إلى تطبيق أحكام نص المادة 301 من قانون العقوبات على وجه التحديد.

- انظر نص الفقرة 01 من المادة 169 من هذا القانون، مرجع سابق.

2 - كريمة تدريست، مرجع سابق، ص. 162.

هذا، ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الالتزام يقع على جميع العمال والمستخدمين الذين يسأل عنهم البنك مسؤولية المتبوع. بل ويقع أيضا حتى على عاتق المستخدمين السابقين أي الذين انقطعت علاقاتهم بالبنك حيث يظلون ملتزمين بالمحافظة على السر المهني، غير أن مسؤولية البنك عليهم تتحلل بوصفه متبوعا⁽¹⁾.

2) - الأشخاص والهيئات الذين لا يحتج بالسر تجاههم:

أ- العميل:

إن كان الالتزام بالسر البنكي يحقق مصالح متعددة، على النحو المتقدم بيانه، إلا أن حماية مصالح العميل تبقى هي الغاية المبتغاة بالدرجة الأولى من فرض هذا الالتزام على البنوك، باعتبار العميل هو صاحب الأسرار التي أوتمن البنك عليها؛ لذلك فمن البديهي القول، أن البنك لا يستطيع الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهة العميل صاحب السر، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يكون مقرا لمصلحته وأن يجابه به نفسه⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق، ثمة داع إلى تحديد هذا الشخص الذي وجد الالتزام بالسر البنكي لحماية مصالحه.

في منأى البحث في الاختلافات الفقهية التي ظهرت بشأن تحديد المقصود بمصطلح عميل البنك⁽³⁾، جدير بالإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للمقصود بهذا المصطلح. أما المنظم البنكي، وإن كان هو كذلك لم يبادر إلى تحديد هذا الشخص الذي تقرر الالتزام بحفظ السر لصالحه، إلا أنه وبمناسبة تحديده للشخص العميل الذي يتعين على

1 - نقلا عن: علي جمال الدين عوض، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 931.

2 - وهذا ما أقره القضاء بأن السر البنكي مقرر لمصلحة زبون البنك وأجاز لهذا الزبون إعفاء البنك منه.

- نقلا عن: محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص. 75.

3 - اختلف الفقه في تحديده لمصطلح عميل البنك، إذ انقسم في ذلك إلى فريقين: اتجاه مضيق لمفهوم العميل، والذي يرى أنه لكي يتخذ شخصا ما صفة العميل البنكي، يجب عليه أن يكون معلوما من البنك، وأن يقيم معه علاقات أعمال سابقة.

فحين يذهب اجتهاد آخر إلى أنه يفهم بكلمة عميل البنك، الشخص الذي يقيم علاقات مع البنك، ويعقد معه عمليات.

- انظر: نعيم مغيب، مرجع سابق، ص. 143.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

البنك التحقق من هويته بصدد تطبيقه لتدابير اليقظة في مجال مكافحة تبييض الأموال، تناول تحديد هذا المصطلح بموجب نص المادة 04 من النظام رقم 12-03، ولقد سماه " بالزبون" وهو وفقا لهذا النص:

- كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب).

- كل مستفيد فعلي من حساب،

- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون،

- الزبائن غير الاعتياديين،

- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،

- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

البيان من هذا التحديد، أن المنظم البنكي قد نهج منهجا موسعا في تحديد المقصود بالعميل البنكي في هذا الصدد، حيث يمتد المصطلح ليشمل مجموعة واسعة من الأشخاص.

ب- أشخاص ذوو صلة بالعميل:

فضلا عن العميل ثمة أشخاص آخريين بحكم صلتهم بالعميل، لا يحتج ضدهم بالسر البنكي، كممثله أو وكيله القانوني، الوصي أو القيم في حالة ما إذا كان العميل قاصرا أو محجورا عليه لسفه أو غفلة أو ما شابه ذلك، وكذلك الورثة الذين يصبحون أصحاب الحق في السر بعد وفاة العميل، ... إلخ⁽¹⁾.

ج- الأشخاص والهيئات الذين استثناهم القانون:

إذا كان السر البنكي مقرر أصلا لحماية مصلحة العميل في أن تبقى معاملاته مكتومة، وهي القاعدة العامة، إلا أن الالتزام به ليس مطلقا لأن لكل قاعدة استثناء. ولقد أشارت الفقرة 01 من نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري إلى وجود هذا الاستثناء على النحو الآتي: «... في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك».

1 - محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص ص. 75 - 79.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

وبالعودة إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، يظهر أن نص المادة 117 السالف الذكر في فقرته الثانية، يستثني بعض السلطات من الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهتها⁽¹⁾، وهي:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 108 من الأمر رقم 03-11.

وفضلاً عن هذه السلطات التي نص عليها القانون البنكي، ثمة جهات أخرى لا يحتج بالسر البنكي في مواجهتها وذلك بموجب نصوص قانونية خاصة صريحة، منها على سبيل المثال: إدارة الضرائب⁽²⁾.

1 - تجدر الإشارة إلى أن صياغة هذا النص قد جاءت معيبة إلى نحو قد يحمل إلى الاعتقاد إلى أن المشرع قد أعفى هذه السلطات من الالتزام بالسر البنكي، وهو ما يظهر من العبارة الواردة في النص: « **تلتزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا: ...**»، فحين أن هذه السلطات ملزمة بحفظ السر قانوناً. فالبيان أن المعنى المقصود من النص هو أنه لا يمكن الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهة هذه السلطات، وهو ما يفهم بوضوح من الصياغة باللغة الفرنسية للنص ذاته التي جاءت على النحو الآتي:

« Sous réserve des dispositions expresses de lois, le secret est opposable à toutes les autorités sauf : ... ».

- Voir: Ordonnance 03-11 du 26 aout 2003 relative à la monnaie et au crédit, *JORA*, n° 52 du 27 Aout 2003, modifiée et complétée.

- ويشار إلى أن المشرع البنكي في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، قد كان واضحاً في إشارته لهذه الاستثناءات.

- انظر: نص الفقرة 02 من المادة 169 من هذا القانون، مرجع سابق.

2 - انظر: قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. ج.، عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001. والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، معدل ومتمم إلى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، برتي للنشر، الجزائر، 2011.

وفي الأخير، يلاحظ أن المشرع البنكي قد حدد نطاق تطبيق الالتزام بالسر من حيث الأشخاص فقط، على النحو ما تم بيانه بشأن نص المادة 117 المذكور، ولم يعمد إلى بيان محل هذا الالتزام، وهو ما يدعو إلى التساؤل عن المعلومات المشمولة بالسر البنكي؟

3- المعلومات محل الالتزام بالسر:

إن المعلومات التي يتلقاها البنك عن عميله كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها، تصله من مصادر عدة، إما بشكل مباشر من قبل العميل ذاته من خلال العلاقات المتعددة التي تربطه معه (مسك حساب، توظيف أموال، مساهمات، تمويلات،...) ⁽¹⁾، أو بشكل غير مباشر من الوسط البنكي من خلال المعلومات المتبادلة مع غيره من البنوك ⁽²⁾.

وعليه يثار التساؤل حول خضوع كل هذه المعلومات التي تتوفر لدى البنك عن عملائه للالتزام بالسر البنكي، وبمعنى آخر هل تحظى كل هذه المعلومات بالسرية؟ ومن ثم يحظر على البنك إفشاءها للغير تحت طائلة إثارة مسؤوليته الجزائية عن جنحة إفشاء السر البنكي، فضلا عن إمكانية إثارة مسؤوليته المدنية من قبل العميل صاحب هذه المعلومات.

لقد كان هذا التساؤل محل نقاش على مستوى الفقه الفرنسي، وبالإستناد إلى الاجتهادات القضائية توصل هذا الفقه إلى نتيجة مفادها أن الالتزام بالسر البنكي لا ينطبق على جميع المعلومات التي يتلقاها البنك عن عميله، وإنما يقتصر على المعلومات ذات الطابع السري فقط ⁽³⁾.

فالمعلومات السرية هي معلومات ذات طابع محدد، لاسيما من خلال الأرقام التي تتضمنها ⁽⁴⁾، منها على سبيل المثال، تلك المتعلقة بمقدار رصيد الحساب أو مقدار القرض الممنوح للعميل ⁽⁵⁾.

1 - Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET , op. cit., p399.

2 - عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010 - 2011، ص ص. 171 - 172.

3 - François GRUA, *Contrats Bancaires, Tome 1, Contrats de services*, ECONOMICA, Paris, 1990, p. 23.

4 - René RODIERE et Jean-Louis RIVES-LANGE, *Droit bancaire*, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1975, p. 82.

5 - Thierry BONNEAU, *Droit Bancaire*, 2^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1996, p. 247.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

وفي المقابل، لا تعد معلومات سرية المعلومات ذات الطابع العام⁽¹⁾، وهي تلك التي يُسمح للبنك تقديمها للغير الذي يستعلم منه عن ملاءة أحد عملائه، فتكتسي هذه المعلومات مثل هذا الطابع العام عندما يقتصر البنك في تقديره لملاءة عميله على الإدلاء بمعلومات تتضمن عبارات عامة كالإشارة مثلا إلى انتظام عمليات الوفاء، أو إلى وجود صعوبات في الآجال⁽²⁾.

وقد جرت العادة البنكية أن تتولى البنوك خدمة تقديم المعلومات للغير حول تقديراتها العامة عن الوضعية الاقتصادية والمالية لعميل ما. إلا أن هذه الممارسة البنكية قد تثير مسؤولية البنوك عندما تكون المعلومات المقدمة غير صحيحة، لكنها تكون متوافقة مع الالتزام بالسر البنكي، إذا كانت المعلومات المعطاة تتضمن عبارات عامة ومرتكزة على تلك المتداولة في الوسط البنكي⁽³⁾.

مما تقدم، يمكن القول أن المعلومات التي يتلقاها البنك عن عميله لا تخضع كلها للالتزام بعدم إفشائها، فالالتزام ينحصر فقط في المعلومات السرية المتميزة بطابعها المحدد.

أما المعلومات العامة عن العميل فيمكن تقديمها للغير⁽⁴⁾، مع الإشارة إلى أن مسؤوليته المدنية قد تثار في حالة ما إذا امتنع عن ذلك.

فيخضع البنك للالتزامين مهنيين متقابلين، التزام بالسر البنكي، والتزام بتقديم معلومات للغير، وهو مطالب بالتوفيق بينهما، لذلك أشار الفقه إلى أن استثناء المعلومات ذات الطابع العام من الالتزام بالسر البنكي يندرج ضمن هذا التوفيق⁽⁵⁾.

1 - François GRUA, op. cit., p. 23.

2 - Thierry BONNEAU, op. cit., p. 247.

3 - Christian GAVALDA et Jean STOUFFLET, op. cit., p 85.

4 - ومع ذلك، فإن على البنوك أن تراعي جانب الحذر في تقديمها لهذه المعلومات، لأنه لا يوجد معيار موضوعي دقيق يمكن اعتماده - في حالة المنازعة - لتقدير الطابع العام لمعلومة ما.

- نقلا عن: عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص. 168.

5 - Jean-Louis RIVES-LANGE et Monique CONTAMINE- RAYNAUD, *Droit Bancaire*, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1995, p. 161 ;

الفرع الثاني

المسؤولية عن إفشاء السر البنكي

يترتب على إخلال البنك بالتزامه بكتمان أسرار عملائه مساءلته قانونا، التي قد تكون جزائية (أولا) إذ أن الإفشاء غير المشروع لسر العميل فعل مجرم قانونا، وقد تكون مدنية كذلك (ثانيا)، فضلا عن ذلك يكون البنك المخل بالتزامه بالسر البنكي محلا لتطبيق جزاءات تأديبية باعتبار أن إخلاله يمس التزاما مهنيا⁽¹⁾.

أولا- المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر البنكي:

جرم المشرع إفشاء البنك للسر المهني وأخضعه في ذلك لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات، وهذا ما يستفاد من نص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمذكورة سابقا، وبالتالي فمن الضروري الوقوف على أركان هذه الجريمة (1)، ومن ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لها (2).

1- أركان جريمة إفشاء السر البنكي:

نظرا لخصوصية جريمة إفشاء السر البنكي فإنها تستوجب لقيامها ركنا مفترضا يتعلق بضرورة توفر صفة خاصة في الفاعل (أ)، بالإضافة إلى توافر الركنين؛ المادي (ب)، والمعنوي (ج).

أ- الركن المفترض: صفة الجاني.

تعتبر جريمة إفشاء السر البنكي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة، بمعنى أنه يجب أن يكون الفاعل ملتزما بالسر البنكي⁽²⁾، وقد سبق تناول الأشخاص الملزمون بحفظ السر بما يغني عن تكراره⁽³⁾.

1 - تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التأديبية للبنك المخل بواجب الالتزام بالسر يستوجب توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة 114 من الأمر رقم 03-11، وهي ذات العقوبات التي تطبق على البنك المخل بالتزاماته المهنية في مجال مكافحة تبييض الأموال؛ فتقاربا للتكرار سيتم بيان هذه العقوبات لاحقا.

2 - زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص. 223.

3 - راجع ما سبق، ص. 234 من هذا البحث.

ب- الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في إفشاء معلومة ذات طابع سري⁽¹⁾، وبالإفشاء تقع الجريمة التامة، فلا يتصور الشروع فيها، فإما أن يتم الإفشاء وإما ألا تقع الجريمة على الإطلاق⁽²⁾. ويتمثل فعل الإفشاء في كشف السر وإطلاع الغير عليه⁽³⁾، والغير هنا هو كل من ليست له صفة في العلم بالسر، كما لا يعد إفشاء للسر إذا تم الإفشاء بالمعلومات السرية من قبل مستخدم البنك إلى مستخدم آخر في ذات البنك تقتضي طبيعة عمله العلم بهذه المعلومات، إذ يعد كل هؤلاء من الأمناء على نفس السر⁽⁴⁾.

ويتعين أن ينصب فعل الإفشاء على واقعة محددة تحديدا كافيا ومعينة تعيينا دقيقا وليس بشكل مبهم أو عام، فتصريح بنك بأن حجم ودائعه قد ازداد لا يعد إفشاء للسر البنكي، لأن التصريح جاء عاما ومبهما دون تحديد أسماء أو أشخاص معينين⁽⁵⁾.

أما عن الطرق التي يتم بها هذا الإفشاء فلا تخصيص بشأنها، فيتحقق الإفشاء بأية وسيلة كانت، فسواء تم الإفشاء بطريق مباشر أو غير مباشر، شفاهة أو كتابة⁽⁶⁾. ولا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا، بل يكفي إفشاء جزء منه، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا، بل يكفي أن يكون ذلك إلى شخص واحد⁽⁷⁾، مادام أن الإفشاء قد تم لشخص ليست له

1 - Anne TEISSIER, *Le secret professionnel du banquier*, Tome 1, Presse Universitaires d'Aix Marseille, France, 1999, p. 154.

2 - محمود كبيش، *الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 19.

3 - أسامة عبد الله قايد، « المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة »، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الرابع، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003، ص. 1690. <http://slconf.uaeu.ac.ae/>.

4 - سامح شعبان صميذة جودة، مرجع سابق، ص. 240.

5 - محمد محمود عبد الحميد خليل، *حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وغسيل الأموال*، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008، ص. 55.

6 - أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص. 1690.

7 - أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير، الجزء الأول، طبعة 14، الجزائر، 2012، ص. 259.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

صفة في حيازة السر أو العلم به، وحتى ولو كان هذا الشخص وطيد الصلة بصاحب السر أو الأمين عليه⁽¹⁾.

ج- الركن المعنوي:

تعد جريمة إفشاء السر البنكي من الجرائم العمدية⁽²⁾ التي تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة⁽³⁾، فيتعين أن يعلم البنك الفاعل في هذه الجريمة بأن الإفشاء يتعلق بواقعة لها وصف السر، وأن مهنته تفرض عليه الالتزام بالسر، وأن يعلم أيضاً أن فعل الإفشاء قد تم في غير الحالات المصرح له بها قانوناً⁽⁴⁾. وينبغي كذلك أن تتجه إرادة البنك الفاعل إلى فعل الإفشاء ذاته وإلى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها وصف السر⁽⁵⁾.

ومن ثم فإن هذه الجريمة لا تقع إذا تم الإفشاء نتيجة خطأ تمثل في إهمال أو عدم احتياط من قبل البنك، ولكن ذلك لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية إذا تحققت عناصرها⁽⁶⁾.

- 1 - أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، أسرار المهن الحرة - أسرار الوظيفة العامة - أسرار الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص. 399.
- 2 - لما كان الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية، فقد استقرت في القانون القاعدة التي تقضي بأنه إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم فمعنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لزمه أن يفصح عن ذلك، فإتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح، ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج إلى ذلك.
- راجع في ذلك: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 17.
- 3- لا تستوجب هذه الجريمة قصداً خاصاً لقيامها، فلا يلزم أن يكون إفشاء السر البنكي بقصد الإضرار بالعميل صاحب السر، بل ولا عبءاً بالبائع على الجريمة، حتى وإن كان البائع شريفاً، ويعاقب على كل أنواع الإفشاء، ما يضر منها بمصلحة العميل، وكذلك التي تكون في صالحه.
- راجع في ذلك: جودة شعبان سالم صميحة، مرجع سابق، ص. 245.
- 4- زينب سالم، مرجع سابق، ص. 233.
- 5- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص. 122.
- 6- وتطبيقاً لذلك، إذا أخطأ مستخدم البنك أثناء اطلاع صاحب الحساب على رصيده وكشفه له بطريقة مكنت الغير من معرفة الحساب فلا تقوم الجريمة، كذلك لا تقع الجريمة إذا أرسل البنك مظلوماً إلى العميل يحتوي =

2- العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر البنكي:

تترتب على جريمة إفشاء السر البنكي العقوبات المقررة على إفشاء السر المهني بوجه عام والمنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر، والتي تتمثل في الحبس والغرامة.

وقد اعتبر المشرع هذه الجريمة من الجرائم التي تعد في وصفها القانوني من الجنح، حيث قرر لها عقوبة الحبس، ووضع حدا أدنى لهذه العقوبة وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر، أما حدا الأقصى فهو ستة أشهر.

وفضلا عن ذلك، قرر المشرع عقوبة الغرامة المالية على من يفشي السر المهني، وهي كحد أدنى 20.000 دج، وكحد أقصى 100.000 دج⁽¹⁾.

ثانيا - المسؤولية المدنية عن إفشاء السر البنكي:

تخضع البنوك للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية، لذلك فقد تكون مسؤوليتها عقدية (1)، كما يمكن أن تكون تقصيرية (2).

= على معلومات متعلقة بالحساب وكان المظروف غير محكم الغلق مما مكن الغير من الاطلاع على المعلومات التي بداخله.

- راجع تفصيلا في كل ذلك:

- محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات ...، مرجع سابق، ص. 23؛

- Anne TEISSIER, op. cit., p. 157.

1 - تجدر الإشارة هنا، أن قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات - قبل التعديل - والمقرر على جريمة إفشاء السر البنكي، كانت من 500 دج إلى 5000 دج، لكن طرأ تعديل على قيمتها بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، إذ رفع من قيمة هذه الغرامات، وهو ما نص عليه في المادة 60 منه التي تنص على ما يلي:

« يتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بمادتين 467 مكرر و467 مكرر 1 تحرران كما يأتي:

" المادة 467 مكرر: ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يأتي:

- يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج،

- يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج،

- يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000 دج، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى... " « . مرجع سابق.

1- المسؤولية العقدية:

تترتب المسؤولية العقدية على عاتق البنوك تجاه عملائها، نتيجة الإخلال بالالتزام عقدي، سواء كان هذا الإخلال هو عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه أو جراء تنفيذ خاطئ له⁽¹⁾.

وعليه حتى تتعقد هذه المسؤولية نتيجة إفشاء السر البنكي، يتعين وجود مسبق لعقد صحيح بين البنك والعميل صاحب السر، ومهما كان نوع هذا العقد البنكي⁽²⁾، فإنه يجب أن يتضمن شرطاً صريحاً كان أو ضمناً بالألا يفشي البنك أسرار العميل⁽³⁾، ومن ثم يمثل إفشاؤها من جانب البنك أو أحد تابعيه خطأً عقدياً، سواء كان عمدي أو غير عمدي، ومن أمثلته الإفشاء بإهمال⁽⁴⁾. ولا يكفي لقيام هذه المسؤولية توفر شرط الخطأ على النحو المتقدم ذكره، ولكن لابد من أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر يصيب العميل سواء كان ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً⁽⁵⁾.

ويلتزم البنك بتعويض العميل المتضرر عن إفشاء أسراره البنكية وفق قواعد المسؤولية العقدية عن الضرر المتوقع وقت العقد دون الضرر غير المتوقع، ومن البديهي أنه إذا انتفى الضرر فلا مجال للمطالبة بالتعويض⁽⁶⁾.

كما لا يكفي لتقرير مسؤولية البنك التعاقدية مجرد وقوع الخطأ العقدي وتحقق الضرر المباشر للعميل، بل يلزم أن يكون خطأ البنك في إفشاء أسرار العميل هو السبب المباشر

1 - كريمة تدريست، مرجع سابق، ص. 171.

2 - سواء عقد إيجار خدمات أو وكالة أو وديعة أو عقد حساب جار، أو عقد استئجار خزانة، أو... الخ.

3 - عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص. 83؛

- وانظر أيضاً:

- عبد الحفيظ محمد عبد الودود أبو عمر، مرجع سابق، ص. 130؛

- ندير أرتباس، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة

الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص. 168.

4 - كأن يرسل البنك كشف الحساب إلى عميله في ظرف غير مقفل تماماً أو غلاف شفاف، أو كإهمال من أحد مستخدمي البنك بالإدلاء ببيانات حساب أحد العملاء بطريق الخطأ لعميل آخر.

5- أبو عمر عبد الحفيظ محمد عبد الودود، مرجع سابق، ص. 130.

6- عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص. 83-84.

للضرر الذي أصاب العميل، بمعنى ضرورة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر⁽¹⁾.
2- المسؤولية التقصيرية:

إذا كانت المسؤولية العقدية هي تلك التي تترتب نتيجة الإخلال بالالتزام عقدي فإن المسؤولية التقصيرية هي تلك التي تنشأ عن الإخلال بواجب عام فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، وقد تقوم مسؤولية البنوك التقصيرية في مواجهة عملائها أو في مواجهة الغير.

على العموم، تكون مسؤولية البنوك تجاه عملائها عقدية إلا أنه قد تكون تقصيرية، إذا لم يوجد عقد بين البنك والعميل، أو إذا كان العقد الذي يربطهما باطلاً أو تقرر إبطاله⁽²⁾.

ومن ثم إذا أفشى البنك إلى الغير معلومات أو بيانات تتعلق بعميل لا تربطه به أية روابط تعاقدية، وأدى هذا الإفشاء إلى الإضرار بهذا الأخير، فإنه يجوز الرجوع على البنك بالتعويض طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية والتي تؤسس على القواعد العامة⁽³⁾؛ وعلى ذلك تقوم هذه المسؤولية على أركان ثلاثة، الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ولما كان البنك شخصاً معنوياً يمارس نشاطه بواسطة مستخدميه، وصدر فعل الإفشاء من أحدهم، فإن البنك يكون مسؤولاً عن هذا الإفشاء مسؤولية تقصيرية على أساس أنه يكون مسؤولاً عن ذلك مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه⁽⁴⁾.

وجدير بالإشارة إلى أن هناك اتجاه حديث لدى القضاء الفرنسي الذي يشدد من مسؤولية البنوك التقصيرية، حيث تقوم حتى وإن لم يثبت خطأها تطبيقاً لنظرية مخاطر المهنة، إذ يؤسسها القضاء على الضرر لأنه ينظر إلى البنوك بوصفها محترفة تمارس مهنة تمس

1- محمد عبيد العنزي، غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص. 235.

2- عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري، العقود التجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص. 632.

3- تنص المادة 124 من القانون المدني على ما يلي:

« كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض. »، أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج.، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

4 - Richard ROUTIER, *Obligations Et Responsabilités du Banquier*, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2008, p. 26.

بالمصلحة الاقتصادية العامة، وبالنظر إلى الإمكانيات الضخمة التي تتوفر عليها، ولثقة التي ينظر بها الجمهور إلى البنوك وتجعله يطمئن إلى سلامة سلوكها وصدق ما يصدر عنها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

انحسار الالتزام بالسر البنكي أمام التزامات مكافحة تبييض

الأموال

مر رح من الزمن كان ينظر إلى السر البنكي بقدرسية تستمد جذورها من تعلق الأمر بالحياة الخاصة للأفراد، بالإضافة إلى حرص البنك على تشجيع التعاملات البنكية تحقيقاً لمصالحه المهنية في ازدهار نشاطه التجاري⁽²⁾.

غير أن تلك النظرة قد تغيرت بسبب الربط بين التشدد في تطبيق البنوك لهذا الالتزام وزيادة عمليات تبييض الأموال⁽³⁾، وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة وضع القيود عليه في حالات مكافحة تبييض الأموال.

وعليه أصبح تقييد الالتزام بالسر البنكي يمثل مطلباً ملحاً، وشرطاً لا غنى عنه للمكافحة الجادة لتبييض الأموال عبر البنوك؛ وهذا ما جعل مختلف النصوص القانونية الرامية إلى هذه المكافحة مشتملة على جملة من التدابير التي يتعين على البنوك اتخاذها، والتي تحمل في طياتها الحد من إطلاق هذا الالتزام (الفرع الأول).

يشكل تطبيق البنك لهذه التدابير خروجاً عن التزامه بالسر، وحتى لا يعتبر هذا الخروج اخلاً منه بالتزامه بحفظ السر مما قد يثير مساءلته القانونية، رأت مختلف النصوص القانونية التي كُرسَتْ لمكافحة تبييض الأموال والتي تضمنت قواعد قانونية تحد من السر البنكي، إدراج نص يعفي البنك من هذه المساءلة المحتملة (الفرع الثاني).

1 - Georges RIPERT et René ROBLOT, *Traité De Droit Commercial*, 15^{ème} édition, L G D J, Paris, 1999, p. 382 ;

- Et voir: René RODIERE et Jean-Louis RIVES-LANGE, op. cit., p.78.

2 - غنام محمد غنام، « حدود المسؤولية الجنائية...»، مرجع سابق، ص. 1324.

3 - Paul G. MORCOS, *Le secret bancaire face à ses défis (Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen - Orient)*, Éditions juridique Sader (Liban) et Bruylan (Bruxelles), 2008, p. 384.

الفرع الأول

تقييد الالتزام بالسر البنكي

تتجلى مظاهر تقييد الالتزام بالسر البنكي أمام تطبيق البنوك للالتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال، في تفعيل البنوك لقاعدة " اعرف عميلك"، وهو ما استدعى إلغاء ما يسمى بالحسابات السرية، التي تعد من أهم أدوات السر البنكي بالنسبة للدول التي تعرف تشددا في تطبيق الالتزام به (أولا).

وبالإضافة إلى ذلك، يظهر هذا التقييد في إباحة إفشاء البنوك للسر في حالات مكافحة تبييض الأموال (ثانيا).

أولا- الاكتفاء بسرية الحسابات وإلغاء الحسابات السرية:

بداية يجب التنويه إلى أن السر البنكي يجمع بين مسألتين مختلفتين؛ هما سرية الحسابات والحسابات السرية، حيث أن سرية الحسابات تعد المبدأ العام الذي يقوم عليه العمل البنكي وتطبقه البنوك منذ نشأتها، وإن تلك السرية واجبة الالتزام بها في عمل أي بنك، بينما الحسابات السرية تعني الحسابات التي يخفي فيها اسم العميل وراء رقم أو رمز ولا تظهر هويته⁽¹⁾.

إن هذا النوع الخاص من الحسابات أفرزته الحياة العملية لدى البنوك العاملة في البلدان التي لها قوانين صارمة ومنتشدة لحماية السر البنكي، وعلى وجه الخصوص البنوك السويسرية⁽²⁾، رغبة منها في اجتذاب أكبر قدر ممكن من الودائع البنكية المحلية والأجنبية.

لكن، وعلى اعتبار أن استخدامها يسهم في إخفاء الهوية الحقيقية للعميل صاحب الحساب، فقد تم استغلالها من أجل تمرير العمليات الرامية إلى تبييض الأموال غير المشروعة.

1 - إلهام حامد عبد المنعم المبيضين، مرجع سابق، ص. 79.

2 - نقلا عن:

- علي محمد حسنين حماد، « الحلول العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال »،
المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، عدد 43، 2007، ص. 61.

<http://www.nauss.edu.sa/>

فالمبيضون هم في بحث دائم عن التقنيات البنكية التي يمكن أن تضمن لهم إخفاء الهوية الحقيقية لأصحاب الأموال غير المشروعة، التي يرغبون في تبييضها عبر البنوك، ولقد أدركوا أهمية تقنية الحسابات السرية في تحقيق ذلك، لكونها تشكل دعامة قوية لعمليات تبييض الأموال التي تتم عبر البنوك.

وعلى هذا الأساس تتجلى العلاقة الوثيقة بين السماح بهذا النوع من الحسابات وعمليات تبييض الأموال، وهو الأمر الذي استرعى انتباه مجموعة العمل المالي - ومن قبلها لجنة بازل للرقابة البنكية -، إذ حثت البلدان على تكريس نصوص قانونية داخلية تحظر فتح أي حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية⁽¹⁾، وإلزام البنوك بتفعيل "مبدأ اعرف عميلك"، الذي يستوجب اتخاذ مجموعة من التدابير لغاية التحقق من هوية العملاء، سواء الاعتياديين أو العارضيين منهم، بل ويتعين عليها التأكد من هوية المستفيد الحقيقي من العملية التي قد يطلب من البنك تنفيذها لعملائه.

وزيادة على ذلك قامت مجموعة العمل المالي بوضع معايير لتحديد الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال التشريعات والإجراءات المقررة لمكافحة تبييض الأموال⁽²⁾، وركزت في تصنيف الدول على تلك التي تعرف تشددا في تطبيق الالتزام بالسر البنكي وليس لها قوانين لمكافحة تبييض الأموال، أو أن هذه القوانين قاصرة عن تحقيق مكافحة المرجوة لعدم تضمنها للتدابير التي جاءت في التوصيات الأربعين.

انعكس هذا على أكثر البلدان تشددا في أعمال الالتزام بالسر البنكي، كسويسرا مثلا، التي كرسّت قوانين لمكافحة تبييض الأموال، كما ألغت أنظمة الحسابات السرية، وكرست مبدأ الالتزام بالتحقق من هوية العميل⁽³⁾.

1 - Voir : Recommandation 05, GAFI, *Les quarante recommandations... 2003*, op. cit., p. 05.

2- نصر شومان، *أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال*، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009، ص. 135.

3 - فأولى الخطوات التي قامت بها سويسرا من أجل تفعيل مبدأ " اعرف عميلك"، هي إلغاء الإمكانية التي كانت ممنوحة للمحامي للتصرف كوسيط نيابة عن موكله، دون إفشاء هوية عملائه الحقيقيين للبنك، حيث تم إلغاؤها عام 1992، وأصبح من حق البنك المعرفة المباشرة للأشخاص الذين يعهدون إليه بقيم مالية.

وعلى هذا النحو سارت غالبية البلدان، حيث ألزمت البنوك على اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية بهدف منع عمليات تبييض الأموال التي يمكن أن تتم على مستواها، وتصب مختلف هذه التدابير في تفعيل البنوك لمبدأ " اعرف عميلك"، السابق الإشارة إليه.

فلا شك أن تطبيق أي بنك لإجراءات التحقق من الهوية بالضوابط المقررة لذلك، سيجعل كل محاولات المبيضين لإدخال الأموال غير المشروعة إلى ذلك البنك تبوء بالفشل؛ وبذلك يظهر ما لإعمال هذا المبدأ من دور في انحسار الالتزام بالسر البنكي.

يتضح إذاً مما تقدم، انحسار الالتزام بالسر البنكي حتى في ظل الأنظمة التي كانت تعرف التشدد في تطبيقه والذي كان يعد من أهم ركائز الاقتصاد في تلك الأنظمة.

ثانياً - إباحة إفشاء السر البنكي لمكافحة تبييض الأموال:

مما لا شك فيه، أن مكافحة تبييض الأموال لن تكون ذات فعالية إذا لم تكن الجهات المسؤولة عن هذه المكافحة تستطيع الحصول على المعلومات عن العمليات المالية للمبيضين، التي غالباً ما تكون متوفرة لدى البنوك باعتبارها القناة الرئيسية التي تصب فيها عمليات تبييض الأموال من جانب مهربي المخدرات ومرتكبي الجرائم الخطيرة الذين يريدون تطهير أموالهم عبر العمليات البنكية المتشابكة.

مع العلم أن البنوك ملزمة بحفظ سرية المعلومات التي تتلقاها من عملائها، وتكون عرضة للمساءلة القانونية الجزائية والمدنية وحتى التأديبية في حال إفشاءها لهذه المعلومات. لكن ما القول إذا كانت هذه المعلومات تتعلق بأموال ذات مصدر غير مشروع؟

هنا تظهر الإشكالية التي يثيرها التزام البنوك بحفظ السر من جهة، والتزامه بمكافحة تبييض الأموال من جهة ثانية⁽¹⁾. فكيف يكون لبنك يتم إدخاله في معاملة مالية - دون علم منه- تستهدف إخفاء المصدر الإجرامي لأموال العملية، أو إخفاء هوية أصحابها، التوفيق

= - Carlo LOMBARDINI et Asma BENELMOUFFOUK, « La suisse n'est pas le dernier bastion des blanchisseurs d'argent », *Banquemagazine*, n° 609, 1999, p. 37 ;

- Et Voir: Carlo LOMBARDINI et Dominique PONCET, « Secret bancaire et obligation de dénoncer en droit suisse », *Banque et Droit*, n°58, 1998, p.16.

1 - محمد عبيد العنزي، مرجع سابق، ص. 163.

بين التزامه بالحفاظ على السر البنكي والتزامه الآخر الذي لا يقل أهمية، في أن يكون عضوا فاعلا في مكافحة تبييض الأموال؟

إلى وقت قريب نسبيا، أعتبر الالتزام بالسر البنكي عقبة أمام مكافحة تبييض الأموال، ذلك لأن تطبيقه بشكل مطلق دون تقييد يؤدي إلى صعوبة الكشف عن العمليات المالية التي تتضمن تبييضا للأموال، وبالتالي فقد شكل السر البنكي حاجزا في طريق التحريات والتحقيقات الرامية لتعقب وضبط ومصادرة العائدات الإجرامية على الصعيدين المحلي والدولي⁽¹⁾.

فعدم إمكانية رفع السر البنكي أو تقييد رفعه بحالات جد ضيقة جدا، يؤدي إلى قطع الطرق أمام تتبع الأموال غير المشروعة، وبالتالي إعاقة عملية مكافحة تبييض الأموال التي تتم عبر البنوك، الأمر الذي يجعل البنوك جنّة وملاذّا لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان آخر لإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم دون حسيب أو رقيب⁽²⁾.

وعليه كان الانشغال السائد على المستوى الدولي في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، دأب حول إيجاد آلية قانونية تسمح للبنوك القيام بدور فعال في مكافحة تبييض الأموال دون أن يعتبر ذلك إخلالا بالتزامها بحفظ السر البنكي.

لذلك واستجابة لما حدث عليه توصيات مجموعة العمل المالي، قامت غالبية الدول بتكريس قواعد قانونية تفرض على البنوك نوعا جديدا من الالتزامات المهنية، وذلك لغاية إسهامها في الكشف عن عمليات تبييض الأموال التي قد تتم عبرها، فقد تم إلزامها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة إلى هيئة مكلفة بمكافحة تبييض الأموال.

ولقد سبق التطرق إلى أن المشرع الجزائري قد كرس هذا الالتزام بصور القانون رقم 01-05، وأن تنفيذ هذا الالتزام يستوجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالعميل والعمليّة محل الاشتباه، كما يتطلب تعاوننا من قبل البنوك مع الهيئة المتخصصة - خلية معالجة الاستعلام المالي - التي يمكنها طلب أية معلومة ضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها في سبيل كشف عمليات تبييض الأموال وهذا دون أن يحتج في مواجهتها بالسر البنكي.

1 - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. 418.

2 - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص. 612.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون المذكور: « لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.». وعلى هذا يمكن رفع السر عند قيام البنك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال مما يشكل تقييدا جديدا للالتزام بالسر البنكي وذلك بإضافة حالة أخرى للاستثناءات القانونية الواردة على هذا الالتزام.

بالإضافة إلى ما سبق، وعلى اعتبار أن تبييض الأموال هو جريمة تتخطى في الغالب حدود دولة واحدة، لذلك لا تستوجب مكافحتها تضافر جهود الجهات المكلفة بمكافحتها على المستوى الداخلي للدولة، وإنما يتعين إيجاد آليات قانونية تسمح بالتعاون الدولي للقضاء على هذه الجريمة دون أن يكون السر البنكي عائقا أمام هذه المكافحة.

ولقد كانت اتفاقية فيينا أولى المبادرات القانونية المهمة على المستوى الدولي التي فرضت على الدول الموقعة عليها، وفي إطار المساعدة القضائية والقانونية المتبادلة، بكشف السرية عن السجلات البنكية والمالية بهدف الاطلاع على المعلومات المالية التي تعود لأصحاب رؤوس الأموال المشبوهة، وبالتالي فقد حظرت هذه الاتفاقية على أي طرف ملتزم بها، الامتناع عن تقديم هذه السجلات المالية بحجة سرية العمليات البنكية.

إذ ورد في البند 03 من المادة 05 من هذه الاتفاقية ما يلي:

« ... بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.»

كما ورد في الفقرة " و " من البند " 2 " من المادة 07 من نفس هذه الاتفاقية في موضوع المساعدة القانونية المتبادلة بين الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ما يلي:

« يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية... توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية...»

كما أضاف البند " 5 " من المادة 07 المذكورة ما يلي:

« لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية».

لذلك بموجب هذا الالتزام الدولي لم يكن أمام الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية مناص من التقيد بما فرضته، ومن ثم ضرورة تكييف قوانينها الداخلية الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال مع هذه النصوص الدولية.

تعد الجزائر من الدول التي تعرف تقييدا للسر البنكي حتى قبل تكريس القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقد تم بيان - فيما سبق - أن الالتزام بالسر البنكي وردت عليه استثناءات؛ إذ لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الجهات القضائية التي تتولى المتابعات الجزائية، ولا في مواجهة بعض الإدارات العمومية.

وعلى هذا النسق، لم تتردد الجزائر في تكريس قواعد قانونية تسمح بالتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، وعلى عدم اعتبار السر البنكي حاجزا لذلك. فالجديد الذي أضافه هذا القانون أنه وسع فقط من دائرة الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسر البنكي، مما يشكل تضيقا وانحسارا إضافيا من نطاق أعمال هذا الالتزام.

على خلاف الجزائر، عرفت بعض الدول التي تعرف تطبيقا صارما للالتزام بالسر البنكي وتشددا في ذلك، ترددا في الاستجابة إلى هذا المطلب الدولي، فلبنان مثلا عندما وافقت على هذه الاتفاقية، بموجب القانون رقم 462 لسنة 1995، تحفظت على النصوص الواردة في الاتفاقية -المذكورة أعلاه - والمتعلقة بالسرية البنكية⁽¹⁾.

وبالتالي فقد امتنعت لبنان عن تقديم السجلات البنكية أو صور مصدقة عنها للأشخاص الملاحقين بالجرائم الناتجة عن الإتجار بالمخدرات، كما رفضت خرق السر البنكي في إطار المساعدة القانونية التي تقدمها، فيما يتعلق بالأشخاص الملاحقين قانونيا. لكن لاحقا تراجعت عن تحفظها فيما يتعلق بالنصوص القانونية السابقة والمتعلقة بالسرية البنكية⁽²⁾، وأوردت في

1 - نقلا عن: سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص. 98.

2 - وكان الدافع إلى هذا التراجع هو إدراج اسم لبنان ضمن قائمة مجموعة العمل المالي والمتعلقة بالدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، فلم يكن أمام لبنان خيار سوى التراجع من أجل رفع اسمها من هذه القائمة وهو ما تحقق بالفعل عام 2002.

المادة 15 من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 الصادر في تاريخ 20/04/2001، ما يلي:

« تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات 2، 3 و 4 من المادة الأولى من القانون رقم 426 بتاريخ 15/05/1995 المتعلق بالإجازة بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988... ».

وهكذا تخطت اتفاقية فيينا موجب السرية البنكية لدى لبنان وغيرها من الدول التي تطبق قوانين السرية البنكية بشكل مطلق وخاصة منها سويسرا . وبناءً على اعتبارات حماية المصلحة العامة في التصدي لتبييض الأموال، وعدم استخدام السر البنكي كغطاء وحاجز أمام تتبع الأموال المشبوهة بتبييض الأموال، تم التضييق من نطاق أعمال الالتزام بهذا السر.

الفرع الثاني

الإعفاء من المسؤولية عن إفشاء السر البنكي في حالات مكافحة

تبييض الأموال

تشجيعاً للبنوك على التعاون الإيجابي في مجال مكافحة تبييض الأموال، قصد قيامها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، بدون أي تردد أو خشية من إمكانية إثارة مسؤوليتها القانونية عن إفشاء المعلومات المرتبطة بالعمليات موضوع الإخطار، حثت مجموعة العمل المالي البلدان على تكريس نصوص تشريعية تعفي البنوك ومستخدميها من هذه المسؤولية المحتملة (أولاً)؛ تحقيقاً للاطمئنان لديهم طالما كان هذا الإفشاء عن حسن نية (ثانياً).

=- نقلا عن: أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 253؛

- انظر أيضاً: وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 227؛

- Paul G. MORCOS, op. cit., p. 400.

أولاً - دواعي الإعفاء من المسؤولية:

تلتزم البنوك بحفظ أسرار عملائها، ما لم يكن هناك نص في القانون يقضي بغير ذلك⁽¹⁾، بمعنى أن هذا الالتزام - وكما سبق بيانه - ليس التزاماً مطلقاً بل ثمة استثناءات ترد عليه تجعله نسبياً.

ومن هذا المنطلق يمكن الاكتفاء بتكريس المشرع لنص قانوني يلزم البنوك بكشف المعلومات ذات الطابع السري في حالة الإخطار بالشبهة، لكي تستفيد من الإعفاء من المسؤولية القانونية عن إفشائها للسر البنكي، لأن هذا الإفشاء يستند إلى نص قانوني.

غير أنه يشار إلى أن التكريس القانوني للالتزام بالإخطار بالشبهة لم يمنع القضاء في بعض البلدان من قبول متابعة البنك المُخطر مدنياً عن إخلاله بالالتزام بالسر البنكي وخاصة عندما تنتهي التحقيقات بشأن هذا الإخطار إلى عدم صحة الاشتباه⁽²⁾.

ولهذا، لم تكتفي مجموعة العمل المالي من خلال توصياتها ببحث البلدان على إباحة الإفشاء في حالات مكافحة تبييض الأموال⁽³⁾، وإنما حرصت على حثها أيضاً على تكريس نصوص قانونية صريحة تعفي البنوك ومستخدميها من المسؤولية الناتجة عن هذا الإفشاء⁽⁴⁾.

1 - جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة...، مرجع سابق، ص. 78.

2 - وهو ما حدث بالفعل في الولايات المتحدة الأمريكية.

- نقلاً عن: محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص. 136.

3 - Voir :

- Recommandation 4, GAFI, Les quarante recommandations du GAFI, Octobre 2003, op. cit., p.4 ;

- Recommandation 9, GAFI, Normes internationales Les recommandations...2012, op. cit., p. 14.

4 - جاء في التوصية رقم 14 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي المحدثت عام 2003 ما يلي:

« *Les institutions financières, leurs dirigeants et employés devraient être :*

a) *Protégés par des dispositions légales contre toute responsabilité, pénale ou civile pour violation des règles de confidentialité - qu'elles soient imposées par contrat ou par toute disposition législative, réglementaire ou administrative - s'ils déclarent de bonne foi leurs soupçons à la CRF, même s'ils ne savaient pas précisément quelle était l'activité criminelle en question, et même si l'activité illégale ayant fait l'objet du soupçon ne s'est pas réellement produite...*», ibid., p. 8.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

استجابة لمتطلبات مجموعة العمل المالي، جاءت قوانين غالبية البلدان المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال مشتملة على نص يعفي الملزمون بواجب الإخطار بالشبهة من المسؤولية عن خرق الالتزام بحفظ السر⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، ألقى القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، البنوك وكذا مسيروها وأعاونها من إثارة هذه المسؤولية⁽²⁾ وهو ما يتبدى بوضوح من خلال النصين التاليين:

المادة 23 التي تنص على أنه:

« لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعاون الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون »؛

والمادة 24 التي تنص على أنه:

« يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائماً حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بالألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة ».

الواضح من النصين أن المشرع قد حدد نطاق الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية من حيث الأشخاص، الموضوع ومن حيث نوع المسؤولية على النحو التالي:

- من حيث الأشخاص:

تتصرف العبارة الواردة في نص المادة 24 المذكور أعلاه: «...الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة...»، إلى الأشخاص الخاضعون

1 - انظر على سبيل المثال:

- Art. L. 651-22 du Code Monétaire et Financier Français, op.cit., p.734.

- وهو ما تبناه المشرع المصري من خلال نص المادة 10 من القانون رقم 80 لعام 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، مرجع سابق.

2 - وهو ما أكد عليه المنظم البنكي: « يحمي القانون المصرحين الذين تصرفوا بحسن نية من أية متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجزائية...»، المادة 16 من النظام رقم 12-03، مرجع سابق.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

لواجب الإخطار بالشبهة والمحددین بموجب نصي المادتين 04 و 19 من القانون ذاته، ومن ثم يستفيد البنك كشخص معنوي من هذا الإعفاء.

وبالإضافة إلى ذلك يشمل الإعفاء مسيرو البنك وأعوانه، وذلك على اعتبار أن البنك كشخص معنوي لا يباشر نشاطه إلا بواسطتهم.

- من حيث الموضوع:

أن يتعلق الإفشاء بالمعلومات التي يقدمها البنك بمناسبة قيامه بالإخطار بالشبهة الذي يرسله لخلية معالجة الاستعلام المالي، وأيضاً بشأن استجابته لطلب هذه الأخيرة وتقديمه للمعلومات التي تطلبها بصددها قيامها بالتحري ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي تتلقاها، ومن ثم يخرج من نطاق المعلومات المشمولة بالإعفاء تلك التي يقدمها البنك لغير الجهة المخولة قانوناً وهي خلية معالجة الاستعلام المالي.

- من حيث نوع المسؤولية:

يمتد الإعفاء ليشمل المسؤولية بأنواعها الثلاثة؛ المدنية، الجزائية وكذا التأديبية⁽¹⁾، فالواضح أن البنك الذي نفذ واجبه بالإخطار بالشبهة، يعفى من أية مسؤولية عن انتهاكه للسر البنكي، ويستفيد من هذا الإعفاء حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى صحة الاشتباه، بل حتى وإن أدت إلى البراءة، مع مراعاة ضابط حسن النية الذي وضعه المشرع للاستفادة من هذا الإعفاء.

ثانياً - حسن النية: ضابط وحيد للإعفاء من المسؤولية:

إن الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية نتيجة إفشاء السر البنكي في حالات مكافحة تبييض الأموال مرهون بتحقيق شرط "حسن النية"، وهو ما يتجلى من العبارتين: «...الذين أرسلوا بحسن نية...»، و«...الذين تصرفوا بحسن نية...»، الواردتين على التوالي في المادتين 23 و 24 المذكورتان أعلاه.

يؤخذ على المشرع أنه اعتمد على "حسن النية" كضابط لانقضاء المسؤولية دون إعطاء أي مفهوم لهذا المصطلح أو حتى بيان المعيار الذي يؤخذ به للقول بتوافر حسن النية من عدمه.

1 - أشار نص المادة 24 إليها بعبارة "بالمسؤولية الإدارية"؛ ومن الخطأ القول بترتيب مسؤولية إدارية على عاتق البنك، والأصح هو خضوعها للمساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

والواقع أن اثبات سوء نية البنك في إفشائه للسر عند تنفيذه لواجب الإخطار بالشبهة مسألة بالغة الصعوبة⁽¹⁾، ما دام أن تقدير مدى انطواء عملية ما على شبهة تبييض أموال قائم على معيار شخصي وذاتي للبنك المُخطر وليس على معيار موضوعي.

ولا يغير من هذه النتيجة وجود بعض المؤشرات الموضوعية من قبل المنظم البنكي⁽²⁾ قصد مساعدة البنك على التعرف على العمليات المنطوية على الشبهة؛ إذ قد بينت الدراسة - في موضعه⁽³⁾ - أن تلك المؤشرات يكتنفها الغموض واللبس وعدم الوضوح، لأنها تدل على العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي وعلى العمليات المشبوهة في آن واحد، وعليه فمسألة وضع حدود فاصلة بين تلك العمليات يخضع لمحض تقدير البنك والذي من خلال فحصه لها قد يتولد لديه الاعتقاد لا اليقين بارتباطها بتبييض أموال.

هذا، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساوى بين جميع أنواع المسؤولية؛ المدنية والجزائية والتأديبية، بشأن ضابط الإعفاء منها، على خلاف منهج المشرع المصري، مثلا، الذي ميز بين شروط الإعفاء من المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، فقد اكتفى في نفي المسؤولية الجزائية بمجرد توافر حسن النية، بينما لنفي المسؤولية المدنية يشترط أن يقوم الاعتقاد بقيام الشبهة على أسباب معقولة⁽⁴⁾.

فانتفاء المسؤولية الجزائية رغم عدم صحة الإخطار وذلك لحسن نية القائم به، لا يعني بالضرورة انتفاء مسؤوليته المدنية في كل الأحوال، وإنما ذلك محصور في حالة ما إذا كان الاعتقاد لقيام الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة⁽⁵⁾. بينما يكون في منأى عن المساءلة الجزائية حتى ولو لم يتوافر لديه السبب المعقول لذلك، متى حسنت نيته، ويعني ذلك أن

1 - أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل...، مرجع سابق، ص. 80.

2 - المنصوص عليها بموجب نص المادة 10 من النظام رقم 12-03.

3 - ص. 193 من هذا البحث.

4 - تنص المادة 10 من القانون رقم 80 لعام 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال على ما يلي:

« تتنفي المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتتنفي المسؤولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة. »، مرجع سابق.

5 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص. 236.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

مجرد توافر حسن النية كاف لذاته لنفي هذه المسؤولية، حتى ولو كانت الشبهة التي دفعته لهذا الإقضاء تفتقر إلى أي أساس⁽¹⁾.

على الرغم من أن جانب من الفقه المصري⁽²⁾ قد انتقد موقف مشرعه من التمييز بين المسؤولين المدنيين والجزائية من حيث شروط الإعفاء، على أساس أنه يتعين إعمال الضابطين معا - حسن النية والأسباب المعقولة- في آن واحد لنفي المسؤولين المذكورين وذلك لضمان عدم المساس بالسر البنكي.

مع هذا النقد، يلاحظ أن المشرع المصري قد حاول التوفيق بين التزام البنك بالحفاظ على السر البنكي، والتزامه بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض أموال؛ فتشجيعا منه للبنك على الإخطار بالشبهة أعفاه من المساءلة الجزائية - متى حسنت نيته- في حالة قيامه بهذا الإخطار وتبين أن إخطاره لم يقم على أسباب معقولة، لكنه في المقابل حافظ على حق العميل المتضرر من هذا الإخطار في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن مخالفة قواعد حفظ السر استنادا لأسباب غير معقولة⁽³⁾.

وعلى أساس ما تقدم، وبالمقارنة مع مسلك المشرع المصري يظهر أن المشرع الجزائري لم يسعى إلى إحداث مثل هذا التوازن، بل لم يمنح أية إمكانية للعميل المخاطر ضده للحصول على التعويض عن الأضرار اللاحقة به، حتى ولو انتهت المتابعة القضائية ضده إلى البراءة. فلقد رجح مصلحة البنوك في تمتعها بالحصانة المدنية، على مصلحة العملاء في تعويض الأضرار التي لحقتهم بسبب إخطار عن شبهة لم يوجد ما يبررها⁽⁴⁾. ويفسر منحى المشرع الجزائري هنا بالتزامه المطلق بما استوجبتة توصيات مجموعة العمل المالي في هذا الصدد، والسابق الإشارة إليها.

1 - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الجرائم الاقتصادية والمالية، غسل الأموال كنموذج إجرامي بشأن الجريمة - المسؤولية الجنائية - المكافحة، مع التعليق على نصوص القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر، الطبعة الثالثة، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د. ت. ن.، ص. 180.

2 - أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل...، مرجع سابق، ص. 80.

3 - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص. 203-204.

4 - أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مرجع سابق، ص. 480-481.

المبحث الثاني

مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المفروضة

لمكافحة تبييض الأموال

لضمان تنفيذ البنوك للالتزامات المفروضة عليها في مجال مكافحة تبييض الأموال، رتب القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، على عاتقها مسؤولية جزائية، ومسؤولية تأديبية كنتيجة لإخلالها بهذه الالتزامات.

وبذلك يكون المشرع قد استجاب لمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي في هذا الخصوص⁽¹⁾، التي تعتبر أن اشتغال الأنظمة القانونية للدول والمكرسة لمكافحة تبييض الأموال على نظام صارم لفرض العقوبات يعد أمرا حاسما للتأكد من أن البنوك تضطلع بدورها الحيوي في مجال منع وكشف تبييض الأموال، ودون مثل هذا النظام فإنه لن تعمل بفعالية، فيجب أن تدرك البنوك أن عدم تنفيذها لالتزاماتها سيحملها مسؤولية قانونية قد تلحق الضرر بسمعتها وكذلك بربحيها⁽²⁾.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، أن التوصيات المذكورة لم تفرض على الدول تقرير مسؤولية معينة بل تركت لها الاختيار بين المسؤولية الجزائية أو التأديبية أو المدنية، فكل دولة تختار تقرير المسؤولية التي تراها تتماشى مع مبادئها الداخلية ونظامها القانوني والدستوري، وهو ما يعني إمكانية الاكتفاء بإقرار إحدى المسؤوليات القانونية المذكورة، غير أن المشرع الجزائري أراد أن يكون أكثر صرامة ورتب للمسؤوليتين معا؛ الجزائية (المطلب الأول) والتأديبية (المطلب الثاني)، وهذا على خلاف منهج نظيره الفرنسي مثلا الذي قرر المسؤولية التأديبية فقط⁽³⁾.

1- Voir : Recommandation n° 17, GAFI, *Les quarante recommandations...* 2003, op. cit., p. 09.

2- بيير - لوران شاتن، وآخرون، مرجع سابق، ص. 117.

3 - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القضاء الفرنسي قد استبعد إمكانية إثارة مسؤولية البنوك المدنية نتيجة الإخلال بالالتزامات المهنية في مجال مكافحة تبييض الأموال وهذا بالنظر إلى الغاية من فرض هذه الالتزامات التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للبنوك عن الإخلال بالالتزامات المفروضة

لمكافحة تبييض الأموال

لقد بات واضحاً مما سبق ذكره، أن الغاية من إخضاع البنوك لجملة الالتزامات المقررة لمكافحة جرائم تبييض الأموال هو قصد إسهامها في منع وكشف مثل هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب على مستواها، وعلى هذا النسق فمن الطبيعي الاعتقاد أن أي إخلال من البنوك بهذه الالتزامات من شأنه تسهيل ارتكاب تلك الجرائم⁽¹⁾؛ لذلك، يثور التساؤل حول مدى مساهمتها جزائياً عن جريمة تبييض الأموال نتيجة لهذا الإخلال؟ (الفرع الأول).

ومن ناحية أخرى، ومن خلال استقراء أحكام القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، يتبين أن البنوك المخلة بهذه الالتزامات تسأل جزائياً عن بعض الجرائم الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون⁽²⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى المساءلة الجزائية للبنوك المخلة بالالتزامات

عن جريمة تبييض الأموال

تفرض الإجابة عن هذا التساؤل ضرورة البحث في مدى تحقق أركان جريمة تبييض الأموال في إخلال البنك بالتزاماته، وبالتالي البحث في مدى تحقق الركن المادي (أولاً)، ومن ثم الركن المعنوي (ثانياً).

= - Thierry BONNEAU, « La responsabilité du banquier encourue pour non-respect de la législation relative au blanchiment de capitaux : panorama de jurisprudence récente », *Revue de Droit Bancaire et Financier*, n° 1, 2005, p. 44.

1 - عبد الحق قريمس، « مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال »، *الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص. 266.

2- المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 34، القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولاً - مدى تحقق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في إخلال البنوك بالالتزامات:

تتنطوي جريمة تبييض الأموال على خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، لكونها تعرف تعددا لصور السلوك الإجرامي فيها، وقصد التوصل إلى بيان مدى تحقق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في إخلال البنك بالتزاماته(2)، يتعين بداية تحديد الركن المادي في حد ذاته(1).

1- تحديد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

يمكن تحديد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من خلال تحليل صور السلوك الإجرامي الواردة في كل من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ونص المادة 02 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، الذي جاء مماثلا لأول عند صدوره عام 2005، إلا أنه طرأ عليه تعديل عام 2012، تضمن تغييرا في بعض عباراته وتوسيعا من نطاقه، دون أن يكون لهذا التعديل أثر على صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.

وقصد تسهيل عرض هذه الصور وبيانها ومن ثم تحديد الركن المادي، يمكن الاعتماد على نص المادة 02 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والتي أوردت الصور على النحو التالي:

(أ) - الصورة الأولى:

يعد تحويل الأموال أو نقلها، أولى صور السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال التي أوردتها الفقرة "أ" من المادة المذكورة أعلاه، كما يلي: « يعتبر تبييضا للأموال:

(أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله...».

استخدم المشرع مصطلحي التحويل⁽¹⁾ والنقل، دون أن يبادر إلى تحديد المقصود بهما، وقد يفهم من اقترانهما في هذه الصورة اشتمالهما على المعنى ذاته⁽²⁾، غير أن التمييز بينهما قائم في اللفظ والمعنى؛

يقصد بتحويل الأموال، إجراء عمليات لغرض تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر⁽³⁾، وجملة هذه العمليات قد تكون بنكية كالتحويل من حساب إلى حساب آخر، أو التحويلات الإلكترونية... الخ. وقد تكون غير بنكية، كالقيام بتغيير شكل الأموال أو العملة، ومثال ذلك تحويل العملة المحلية المتحصل عليها من جريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة ثم بيعها مقابل عملات أجنبية.

أما نقل الأموال فله معنى مغاير عن التحويل⁽⁴⁾، فيراد به النقل المادي للأموال من مكان لآخر، كتهريبها من دولة إلى دولة أخرى⁽⁵⁾، وغالبا ما يكون ذلك عن طريق أشخاص محترفين⁽⁶⁾.

ب) - الصورة الثانية:

تتمثل الصورة الثانية للسلوك المادي لجريمة تبييض الأموال فيما نصت عليه الفقرة "ب" من المادة ذاتها محل الدراسة، « **يعتبر تبييضا للأموال: ... ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة**

1 - يعني التحويل في اللغة: تغيير الشيء في الكيفية أو تغيير صورة الشيء أو جوهره، ويعني كذلك الحركة أي الانتقال من كيفية إلى كيفية أخرى تدريجيا.

- نقلا عن: محمد علي العريان، مرجع سابق، ص. 115.

2 - انظر في استخدام مصطلح تحويل الأموال بمعنى نقلها: عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص. 36.

3 - هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال...، مرجع سابق، ص. 23؛

- ناصر بن محيا المطيري، مرجع سابق، ص. 245.

4 - الدليمي مفيد نايف، مرجع سابق، ص. 127.

5 - يعد التهريب الصورة الأكثر وضوحا لمعنى النقل؛ حيث يلجأ الجناة إلى تهريب الأموال عبر الحدود، بواسطة الطائرات، أو السفن إلى الدول التي ليس لديها ضوابط للرقابة على النقد، أو تتميز بضعف هذه الرقابة.

- انظر: - خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص. 204؛

- مصطفى إبراهيم العربي خالد، مرجع سابق، ص. 129.

6 - محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية ودار شتات والبرمجيات، القاهرة، 2008، ص. 160.

الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية...».

يتجلى من النص انطواء هذه الصورة على سلوكين هما الإخفاء والتمويه⁽¹⁾، اللذين ينبغي تحديدهما:

فيقصد بالإخفاء الحيازة المستترة للأموال حتى لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها⁽²⁾، ولا يقتصر على هذا المعنى فحسب، بل يتعداه ليشمل أيضا بعض العمليات القانونية التي يلجأ إليها المبيضون لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال⁽³⁾، ومنها على سبيل المثال: استثمار العائدات الإجرامية في الأنشطة العقارية، أو اللجوء لاستعمال الفواتير المزورة في مجالات بيع السلع والخدمات عبر شركات مستترة أو وهمية أو ما يطلق عليها شركات الواجهة⁽⁴⁾.

فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأي شكل كان، وبأية وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، فلا عبرة بكون الإخفاء قد جرى سرا، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطرق مشروعة⁽⁵⁾.

أما تمويه الأموال، فهو مفهوم مختلف عن الإخفاء، حيث يقصد به تدوير الأموال بهدف فصلها وابعادها عن مصدرها غير المشروع من خلال مجموعة من العمليات المالية المعقدة والمتتابعة⁽⁶⁾؛ فالتمويه نوع من تغيير الحقيقة يرد على الأموال غير المشروعة، أو من الطرق الاحتيالية التي تظهر هذه الأموال على خلاف الحقيقة⁽⁷⁾.

1 - على خلاف الصورة الأولى، أين تكون غاية السلوك الإجرامي إخفاء وتمويه المصدر الإجرامي للأموال، فالمشرع في هذه الصورة، جعل من الإخفاء والتمويه السلوك الإجرامي المعاقب على اقتراه على أساس جريمة تبييض أموال.

2 - هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال...، مرجع سابق، ص. 26.

3 - محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة...، مرجع سابق، ص. 146.

4 - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص. 118.

5 - خالد سليمان، مرجع سابق، ص. 41.

6 - ناصر بن محيا المطيري، مرجع سابق، ص. 248.

7 - حسنى الجندي، مرجع سابق، ص. 33.

ج) الصورة الثالثة:

نص المشرع على الصورة الثالثة للسلوك المادي لجريمة تبييض الأموال في الفقرة "ج" من المادة ذاتها: « يعتبر تبييضاً للأموال: ...»

ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،...».

يستفاد من هذا النص أن تلقي أموال ذات مصدر غير مشروع يعد تبييضاً للأموال، سواء كان هذا التلقي على سبيل الاكتساب أي التملك، أو مجرد حيازتها بغض النظر إن كانت هذه الأموال مملوكة للحائز أو للغير على سبيل الأمانة، أو مودعة في حساب وديعة أو حساب جار مثلاً، والتجريم ذاته يلحق استخدام هذه الأموال في أي غرض من الأغراض، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع؛ وذلك كله شريطة علم الجاني وقت تلقيه لتلك الأموال أنها ذات مصدر غير مشروع⁽¹⁾.

د) الصورة الرابعة:

تنص الفقرة "د" من المادة ذاتها على ما يلي: « يعتبر تبييضاً للأموال: ...»

د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتّحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.»

تنير القراءة المتأنية لهذا النص العديد من الملاحظات التي يجب إبدائها؛

فأول فكرة قد تتبادر إلى الذهن من خلال قراءة العبارة: « المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة،...»، هي أن المشرع لم يكتف بما هو مستقر عليه في القواعد العامة للقانون الجنائي بالمعاقبة على الاشتراك في ارتكاب الجريمة بوصفه مساهمة جنائية تبعية⁽²⁾، بل جعل من الاشتراك جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وتشكل جريمة تبييض أموال، وهذا ما يستشف من العبارة التي بدأ بها نص المادة: « يعتبر تبييضاً للأموال: ...»، ليستتبعها بمختلف صور جريمة تبييض الأموال في الفقرات (أ، ب، ج) وصولاً إلى الفقرة (د)،

1 - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. 87.

2 - المادة 42 من الأمر رقم 66 - 156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

والتي بموجبها يجرم المشاركة في كل صورة من الصور المنصوص عليها في الفقرات السابقة من المادة ذاتها.

ثم يلاحظ أن المشرع استتبع هذه العبارة بتحديد مجموعة من الأفعال: «... أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحرّيز على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه»؛ كلها تشكل جريمة تبييض الأموال لذات الاعتبار المقدم أعلاه فيما يتعلق بالاشتراك. لكن يلاحظ أن البعض من هذه الأفعال، كالمساعدة مثلا، كان المشرع في غنى عن ذكرها، لأنها من الأفعال التي ينطوي عليها الاشتراك ذاته ويكفي لوحده للدلالة عليها.

وبالإضافة إلى ذلك جرم المشرع المحاولة في ارتكاب الجرائم الواردة في الصور (أ، ب، ج)، واعتبرها جريمة تبييض الأموال، مع أنه قد خصص للمحاولة نص تجريمي مستقل هو نص المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

غير أن هذا التحليل للفقرة " د " لا يستقيم بالرجوع إلى النص ذاته في نسخته باللغة الفرنسية، إذ يظهر أن هناك اختلافا جذريا في المعنى المراد من النص في نسخته العربية والفرنسية.

يذهب البعض⁽²⁾ إلى أن النص في صيغته باللغة الفرنسية⁽³⁾ هو الأكثر وضوحا وانسجاما وتطابقا مع القانون من النص في نسخته العربية، وأنه يعبر أكثر عن نية المشرع، فالترجمة الصحيحة للنص هي: " يعتبر تبييضاً للأموال... د) المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو المساهمة في أية جمعية أو تواطؤ أو اتفاق أو محاولة أو اشتراك بتقديم المساعدة، العون أو بإسداء المشورة من أجل ارتكاب إحدى هذه الجرائم".

1 - التي تنص على ما يلي: « يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة»، المرجع نفسه.

2 - نقلا عن: احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص. 416-418.

3 - « *Est considéré comme blanchiment de capitaux :*

...d) la participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute autre association, conspiration, tentative ou complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission.», loi n° 05-01 du 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, JORA, n° 11, du 09 février 2005, modifié et complétée.

ومنه يستخلص، أن المشرع يجرم المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة في المادة 02، سواء كانت المساهمة مباشرة كالتحريض مثلا، أو كانت غير مباشرة، أي الاشتراك بتقديم العون والمساعدة.

غير أن الملاحظة السابق إيدؤها تبقى قائمة، وهي أن جميع الأفعال الواردة في هذه الفقرة - د - ، يُعاقب مرتكبيها على أساس جريمة تبييض الأموال بما فيها تلك الأفعال المتعلقة بالاشتراك بتقديم العون والمساعدة، ومن ثم تعد صورة من صور ارتكاب هذه الجريمة.

وعلى أساس ما سبق ذكره، يتضح أن صور ارتكاب جريمة تبييض الأموال متعددة، وبالتالي ينبغي البحث عن تلك التي يمكن اسنادها للبنك المخل بالتزاماته المقررة لمكافحة هذه الجريمة لإقامة مسؤوليته الجزائية على أساسها.

2 - عدم ملاءمة الإخلال بالالتزامات كركن مادي لجريمة تبييض الأموال:

تُظهر القراءة المتمعنة لمختلف صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، التي تم بيانها سابقا، أن الصورة الأكثر ملاءمة لبحث مدى نسبتها للبنك المخل بالتزاماته هي ما ورد في **الفقرة "د"** من المادة 02 المذكورة أعلاه، وعلى وجه الخصوص **"الاشتراك بتقديم العون والمساعدة"**⁽¹⁾ في ارتكاب الأفعال الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) منها.

وبناء على ذلك هل يمكن اعتبار إخلال البنك بالتزاماته بمثابة تقديم مساعدة وعون للعميل، الذي يدخل أمواله غير المشروعة في هذا البنك قصد إضفاء الطابع الشرعي عليها؟ وهل يمكن تكييف فعل البنك هنا على أساس **"اشتراك بتقديم المساعدة والعون"** في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، واعتباره بالتالي مبييضا بمفهوم المادة محل الدراسة التي كيفت **"الاشتراك بتقديم المساعدة والعون"** على أنه جريمة تبييض أموال مستقلة وقائمة بذاتها؟

1 - غني عن الذكر أن الاعتماد سيكون على النص الفرنسي للفقرة "د" لأنه الأكثر دقة ووضوحا والتي وردت فيها عبارة: **الاشتراك بتقديم المساعدة والعون:**

complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide

للوهلة الأولى يمكن الاعتقاد بإمكانية ذلك، من منطلق أن الالتزامات المفروضة على البنوك إنما تفررت من أجل إسهامها في التصدي لجرائم تبييض الأموال، وبالتالي منع استخدامها من قبل المجرمين في ذلك، فأى إخلال بهذه الالتزامات فهو بلا أدنى شك عامل مسهل في ارتكاب تلك الجرائم.

لكن رغم بديهية مثل هذا الاعتقاد، إلا أن جانب من الفقه الفرنسي⁽¹⁾ - في صدد مناقشته لهذا التساؤل - قد قال بعدم إمكانية اعتبار البنك مساهما في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وذلك لعدم تحقق الركن المادي لهذه الجريمة في الإخلال بالالتزامات.

فالمستقر عليه لدى الفقه الجنائي أن الاشتراك في الجرائم، لا يتم إلا بفعل إيجابي ووقوعه بفعل سلبي مستبعد⁽²⁾، بينما إخلال البنك بالتزاماته المهنية في مجال مكافحة تبييض الأموال لا يتم بموجب أفعال إيجابية وإنما يقع بسلوك سلبي هو الامتناع عن إتيان واجب تفرضه مهنته.

وعليه يتبين أنه لا يوجد توافق بين الركن المادي للإخلال بالالتزامات مع الركن المادي لجريمة تبييض الأموال القائمة على الاشتراك.

ولا يغير من هذه النتيجة، وجود بعض الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية التي قبلت إقامة مسؤولية الممتنع كشريك⁽³⁾، لأن هذه الاجتهادات تبقى منفردة وتطبق فقط على الحالات التي وردت بشأنها، والمتعلقة بالاشتراك في ارتكاب الجريمة والقائم على "المساعدة والعون"، والذي من المتصور أن يتم بموجب فعل سلبي هو الامتناع.

لكن الاشتراك الذي به تقوم جريمة تبييض الأموال فهو جريمة قائمة بذاتها ومستقلة، وهو قائم على "تقديم العون والمساعدة"؛ فيظهر ومما لا شك فيه أن عبارة "تقديم" تجعل السلوك الإجرامي هنا إيجابيا ولا مجال لإمكانية أن يكون سلبيا.

1 - راجع تفصيلا في مناقشة هذا التساؤل:

- Didier REBUT, « Manquement du banquier à ses obligations professionnelles et commission du délit de blanchiment », *Revue Banque et Droit*, n°88, 2003. pp. 11-17.

2 - منصور رحمانى، *الوجيز في القانون الجنائي العام*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2006، ص. 186.

3 - نقلا عن:

-Didier REBUT, op, cit.,p. 12.

فإن كان من المقبول أحيانا- كما تقدم قوله أعلاه- إمكانية المساعدة والعون عن طريق الامتناع، إلا أنه من غير الممكن تصور تقديم المساعدة والعون أن يتم بالامتناع. فالعبارة " تقديم المساعدة والعون " تشير إلى مشاركة إيجابية من البنك ولا يمكن أن تتحقق بفعل سلبي، لأنها أفعال لا يمكن أن تكون إلا إيجابية وهي أكثر من مجرد المساعدة والعون الذي يقوم عليهما الاشتراك.

وبالإضافة إلى ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أنه حتى الامتناع لا يمكن أن يسأل عنه الممتنع إلا بوجود نص صريح يجرم عدم قيامه بفعل إيجابي بمعنى قيامه بالفعل السلبي⁽¹⁾. وبالتالي لا يمكن إقامة مسؤولية البنك المخل بواجباته المهنية عن جريمة تبييض أموال إلا إذا شمل النص التجريمي عبارات صريحة بذلك إعمالا بمبدأ التأويل الدقيق للنصوص الجزائية.

ثانيا - مدى تحقق الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في إخلال البنوك بالالتزامات:

بداية، ينبغي تحديد طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال (1)، قصد التوصل إلى توفره من عدمه في إخلال البنك بالتزاماته المقررة لمكافحة هذه الجريمة (2).

1- تحديد الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال:

إن جريمة تبييض الأموال شأنها شأن أي جريمة أخرى، لا يكفي لقيامها أن يأتي الجاني أية صورة من صور السلوك الإجرامي التي يتحقق بها الركن المادي، وإنما يلزم إلى جانب ذلك توافر الركن المعنوي⁽²⁾، الذي يتخذ إحدى الصورتين: الخطأ العمدي، أي القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي المتمثل في الإهمال وعدم الاحتياط⁽³⁾.

وعليه، يثار التساؤل عن أي الصورتين يتحقق بها الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال؟

1- LASSERE, *la lutte contre le blanchiment ...*, op. cit., p52

2 - عادل عكروم، مرجع سابق، ص. 40.

3 - أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائري العام*، الطبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

2012، ص. 121.

تُستشف الإجابة عن ذلك من خلال قراءة فحوى نص المادة 02 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم المذكورة أعلاه؛ التي تُظهر حرص المشرع على الإشارة إلى طبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة، الذي يتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي في جميع صور السلوك الإجرامي التي تتدرج في إطار الركن المادي لهذه الجريمة⁽¹⁾.
لكن ما هي طبيعة القصد الجنائي المطلوب توافره، هل هو القصد العام أم القصد الخاص؟

قبل الإجابة ينبغي الإشارة إلى المقصود بكلا المصطلحين؛ فالقصد العام هو القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتناء الركن المادي للجريمة مع العلم به، وبالعناصر التي يتطلبها القانون. أما القصد الخاص فيلتقي مع القصد العام في جميع عناصره، ويزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة، وإما بنتيجة محددة يريدها⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس ومن تحليل نص المادة المذكورة، يمكن القول أن القصد المطلوب توافره هو القصد العام في مختلف صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، ما عدا الصورة الأولى التي أكد المشرع فيها على ضرورة توافر القصد الخاص⁽³⁾، إذ لم يكتف بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي، الذي يقوم به الركن المادي، مع علمه بذلك، وإنما استوجب إلى جانب ذلك أن تكون الغاية من ارتكاب هذه الأفعال هو إما إخفاء وتمويه المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة أو أن الغاية هي مساعدة شخص للإفلات من نتائج فعلته في الجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال غير المشروعة.

ويستخلص من كل ما سبق، أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية، قوامها إرادة السلوك المكون لركنها المادي، والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة

1 - وهو ما يستشف من العبارة الواردة في هذا النص: «مع علم الفاعل...»، وعبارة: «مع علم الشخص القائم...»، مرجع سابق.

2 - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص. 112؛

- انظر أيضا في المعنى ذاته: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص. 104.

3 - «... مع علم الفاعل بأنها عائدات...، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله»، المادة 02 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

خصوصيتها القانونية، والتي تتجسد أساسا في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة⁽¹⁾، ومن ثم تستبعد إمكانية قيامها على أساس الخطأ غير العمدي⁽²⁾.

وعلى ضوء هذا التحديد للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ينبغي البحث عن إجابة للتساؤل المطروح آنفا والمتمثل في مدى إمكانية إثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في حق البنك المخل بالتزاماته المفروضة لمكافحة تبييض الأموال؟

2- عدم مطابقة الركن المعنوي للإخلال بالالتزامات مع الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

لا توجد أية صعوبة في الإجابة عن التساؤل المطروح بالنفي إذا كان الإخلال بالالتزامات المنسوب إلى البنك غير عمدي كأن يكون ناتجا عن تقصير منه، فلا يمكن اعتبار أن خطئه في التحقق من هوية العملاء أو في تقدير الطابع غير الاعتيادي لعملية ما، أو في تقدير انطوائها على شبهة تبييض الأموال، أو إهماله القيام بالإخطار بالشبهة قد أدى إلى تحقق الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال؛ فلا يمكن أن تكون لدى البنك نية المساعدة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال عن طريق إخلال بالالتزامات لم يرتكب عمدا⁽³⁾.

1 - فلا يتحقق القصد إذا ما كان الفاعل يجهل حقيقة الأموال التي ينصب عليها فعله، كحالة الشخص الذي يقوم بإدارة محل تجاري، تم اكتسابه من جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات دون أن يعلم بحقيقته.

- انظر: حسين صلاح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقہ الإسلامي، مرجع سابق، ص. 243.

2 - فلا يكفي لقيامها الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة.

- انظر، الأحمد وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص. 225؛

- انظر أيضا في المعنى ذاته:

- Haritini MATSOPOULOU, « La répression du blanchiment d'argent », *Revue de Droit Bancaire et Financier*, n° 6, 2002, p. 364.

- تجدر الإشارة إلى أن البعض من التشريعات الوطنية المقارنة، كالتشريع الإسباني، مثلا، لا تستوجب توفر

القصد لإقامة جريمة تبييض الأموال، بل تكفي بعدم الحيطة الجسيم.

- نقلا عن:

- Annie BAC et Emmanuel JOUFFIN, « Point de vue sur la déclaration de soupçon et ses incohérences », in : Jean - Louis GUILLOT, (sous la direction de), *Le soupçon en questions : pour une lutte efficace contre le blanchiment*, Revue Banque Édition, Paris, 2008, p. 24.

3 -Didier REBUT, op. cit., pp. 14-15.

وعلى هذا الأساس، هل يكون الإخلال العمدي من قبل البنك بالتزاماته كافياً لتكوين العنصر القسدي لجريمة تبييض الأموال؟

ذهب رأي فقهي⁽¹⁾ إلى عدم إمكانية ذلك معتمداً على المقارنة بين العنصر القسدي للإخلال بالالتزامات المهنية والعنصر القسدي لجريمة تبييض الأموال.

فالإخلال المتعمد من قبل البنك بالتزاماته المهنية ينطوي على اتجاه إرادته إلى عدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، مع علمه أنه يقع عليه واجب قانوني يفرض التقيد بها، والعنصر القسدي هنا قائم على إرادة تحقيق هذا الإخلال. بينما يتجسد العنصر القسدي الذي به يتحقق الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في اتجاه إرادة الجاني إلى تقديم المساعدة والعون لمرتكب إحدى الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة مع علمه بالمصدر غير المشروع للأموال محل هذه الأفعال.

وعليه، لا يمكن اعتبار إخلال البنك المتعمد بالتزاماته يتضمن نية تقديم العون والمساعدة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وحتى أن هذا الإخلال لا يترتب بالضرورة ارتكاب الجريمة كما أن تنفيذ الالتزامات قد لا يمنع وقوعها، وأكثر من ذلك فإن احترام وتنفيذ البنك لالتزاماته لا يحميه من إمكانية مساءلته جزائياً عن جريمة تبييض الأموال إذا ما توفر ركنها المادي والمعنوي.

لكن هل يمكن إثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في حق البنك الذي إرادياً ومن أجل التغطية على عملية تبييض الأموال يتعمد عدم الإخطار عنها للجهات المختصة؟

قد يبدو ممكناً - للوهلة الأولى - القول بوجود تطابق بين الركن المعنوي للإخلال بالالتزام بالإخطار وبين الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، غير أن الرأي الفقهي المشار إليه أعلاه، حتى في هذه الفرضية يرى بعدم وجود التطابق، وحتى يسأل البنك عن جريمة تبييض الأموال فإن إثبات تعمد الإخلال بهذا الالتزام يكون غير كافي وإن كان يمكن الاعتماد على هذا الإخلال كمؤشر على وجود نية التبييض التي تستوجب إلى جانبه ضرورة توافر مؤشرات أخرى، كإثبات علم البنك بالمصدر الإجرامي للأموال واتجاه

1 - Ibid., pp. 15-17.

إرادته إلى تقديم المساعدة والعون لعملية تبييض الأموال وأن امتناعه هو لتحقيق هذه الغاية⁽¹⁾.

يتجلى مما سبق بيانه، عدم تحقق الركنتين المادي والمعنوي لجريمة تبييض الأموال في إخلال البنك بالتزاماته المهنية المفروضة لمكافحة تبييض الأموال.

الفرع الثاني

قيام المسؤولية الجزائية للبنوك على أساس جرائم خاصة

تم الانتهاء فيما تقدم، إلى عدم إمكانية مساءلة البنوك جزائياً عن جريمة تبييض الأموال كنتيجة لإخلالها بالالتزامات المفروضة عليها لمكافحة تبييض الأموال.

لكنها في المقابل، تسأل جزائياً عن هذا الإخلال إذا كان متعمداً على أساس مجموعة من الجرائم الخاصة المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

وباستقراء فحوى ما تضمنته نصوص هذه المواد، يمكن تقسيم أنواع الجرائم الواردة فيها إلى نوعين رئيسيين؛ جرائم الإخلال بالتدابير الوقائية (أولاً)، وجرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة (ثانياً).

أولاً- جرائم الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال:

تنص المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:

« يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج.

1 - وهو رأي الأستاذ : Didier REBUT ، والمشار إليه في المرجع نفسه؛

- كما أشار إلى هذا الرأي أيضاً وعلق عليه:

- Jean – Baptiste LE DALL, op. cit., pp.688 - 692

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد».

يتجلى من هذا النص ومن النصوص التي تمت الإحالة إليها أن الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الفاعل متعددة بتعدد تدابير الوقاية ذاتها، ويشار هنا إلى أن هذا النوع من الجرائم تستوجب لقيامها أن يكون فاعل الجريمة ذي صفة⁽¹⁾، بمعنى أنه لا يمكن أن يتصور أن يُتهم بالأفعال الواردة فيها غير المذكورين في هذا النص على وجه التحديد.

ومن كل ذلك يتجلى، أن البنك ذاته كشخص معنوي، يسأل جزائيا عن مخالفة التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال، كما يسأل إلى جانبه أيضا، مسيروه وأعوانه الذين يخالفون هذه التدابير، ولقد ميز المشرع بين العقوبة المقررة على البنك كشخص معنوي وتلك التي يمكن أن تفرض على المسيرين والأعوان.

غير أن ما يلفت الانتباه من خلال التمعن في فحوى ما جاء في هذا النص، أن هذه الجرائم لا يتابع مرتكبيها إلا إذا اقترفت عمدا وبصفة متكررة، وهو ما يعني اشتراط تكرار المخالفة العمدية لتدابير الوقاية، والسماح بارتكاب عدد أكبر من جرائم تبييض الأموال حتى يمكن التدخل لمساءلة المخالف⁽²⁾.

هذا، وبالنظر إلى تعدد صور الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا النص، يفضل استعراضها قصد بيان الركن المادي والركن المعنوي لكل واحدة منها:

1- جريمة عدم التحقق من هوية العملاء:

يعتبر الإخلال بتدابير التحقق من هوية العملاء جريمة تستوجب العقاب الجزائي، وفقا لما جاء في المادة المذكورة التي أشارت إلى الإخلال بالالتزامات الواردة في المواد 07 و08 و09 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم.

وكأي جريمة لقيام مسؤولية مرتكبيها يتعين قيام الركنين المادي والمعنوي، بعد أن تحقق الركن الشرعي لها؛ فبامتناع الفاعل عن التحقق من هوية العملاء، سواء كانوا

1 - جانب من الفقه المصري يعبر عن هذه الصفة بأنها تمثل الشرط المفترض في هذه الجرائم.

- نقلا عن: محمد علي العريان، مرجع سابق، ص. 346.

2 - عبد الحق قريمس، « مدى مسؤولية البنوك... »، مرجع سابق، ص. 269.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

أشخاص طبيعيين⁽¹⁾ أو معنويين⁽²⁾، أو زبائن غير اعتياديين⁽³⁾، أو المستفيدين الحقيقيين⁽⁴⁾، يتحقق ركنها المادي.

ولكون هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وهو ما يستشف من العبارة الواردة في النص: « يعاقب... الذين يخالفون عمدا...»، فإن ركنها المعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة. بحيث يجب أن يكون الفاعل عالما بوجود الالتزام بالتحقق من هوية العملاء ملقى على عاتقه، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك المكون للركن المادي للجريمة وذلك بالامتناع عن التحقق من هوية العملاء، وعدم إتباع التدابير المفروضة في هذا الصدد.

فإذا كان يجهل الفاعل وجود الالتزام، أو إذا حدث وأن قام باتباع بعض التدابير فقط للتحقق من الهوية معتقدا على خلاف الحقيقة أنه لا توجد غيرها؛ فالقصد الجنائي عنده ينتفي. كذلك لا يتوافر هذا القصد إذا كان امتناعه راجعا إلى سهو أو نسيان، ففي كلتا الحالتين لم تتجه إرادته إلى الامتناع ذاته⁽⁵⁾.

2- جريمة مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي:

جرم نص المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، والمفروضة بموجب نص المادة 10 من القانون ذاته.

ولقيام هذه الجريمة لا بد من تحقق الركنين المادي والمعنوي؛ فعدم إيلاء عناية خاصة للعمليات غير الاعتيادية، وعدم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وعدم إعداد تقرير سري بشأن هذه العمليات مع حفظه، يمثل السلوك المادي الذي يقوم عليه الركن المادي لهذه الجريمة.

1 - الفقرة 02 من المادة 07 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - الفقرة 04 من المادة ذاتها، القانون ذاته.

3 - المادة 08 من القانون ذاته.

4 - المادة 09 من القانون ذاته.

5 - ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص. 95.

وعلم الفاعل بوجود هذا الالتزام، ملقى على عاتقه تجاه هذه العمليات، وعلمه بالمؤشرات الدالة عليها، مع اتجاه إرادته إلى مخالفة الالتزام بالاستعلام رغم توفر شرط إعماله، يدعو للقول بتوافر الركن المعنوي القائم على عنصري العلم والإرادة. وينتفي القصد إذا كان الإخلال بهذا الالتزام ناتج عن جهل بوجود تلك المؤشرات أو الالتزام بحد ذاته، كما ينتفي إذا كان الإخلال راجع إلى الإهمال وسوء التقدير عن انطواء عملية ما للمواصفات التي تستوجب عناية خاصة.

3- جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات:

يستشف من نص المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، المذكور آنفاً، أن المشرع يجرم مخالفة التدابير المنصوص عليها في المادة 14 من القانون ذاته، وهي تلك التدابير التي تفرض الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وبالعمليات، لمدة 05 سنوات، وكذلك الالتزام بوضع هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة.

تقوم هذه الجريمة بتوافر ركنيها؛ المادي المتمثل في امتناع الفاعل عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات لمدة 05 سنوات، وأيضاً إذا لم يضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة. والمعنوي الذي يتحقق بعلم الفاعل بوجود التزام بالاحتفاظ بالوثائق ملقى على عاتقه، وبالمدة المقررة للاحتفاظ، وبوجود التزام بوضعها تحت تصرف السلطات المختصة، مع اتجاه إرادته إلى الامتناع عن القيام بكل ذلك⁽¹⁾.

وينتفي القصد ولا يتحقق الركن المعنوي إذا كان الفاعل يجهل وجود هذا الالتزام، أو يقوم بإتلاف الوثائق المتعلقة بالتحقق من العملاء والعمليات، إذا اعتقد خطأً أن مدة 05 سنوات المطلوبة قد انقضت، أو لاعتقاده أن حساب هذه المدة يبدأ من يوم بدء التعامل وليس من يوم انتهائه، أو من تاريخ فتح الحساب مع العميل وليس من يوم قفله؛ وذلك لأن الاعتقاد لا يقوم مقام العلم الفعلي⁽²⁾.

1 - زينب سالم، مرجع سابق، ص. 296.

2 - إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص. 103.

4- جريمة الامتناع عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين:

استحدثت هذه الجريمة بموجب الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05، بإدراج نص المادة 10 مكرر⁽¹⁾، كما عدل هذا الأمر نص المادة 34 من القانون ذاته⁽²⁾، ليمتد النطاق التجريمي لتدابير الوقاية من تبييض الأموال ويشمل مخالفة نص المادة 10 مكرر⁽³⁾.

ولقيام هذه الجريمة ينبغي توفر ركنيها المادي والمعنوي اللذين يتحققان؛ بامتناع الفاعل عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين، الذي يعد سلوكا ماديا يقوم به الركن المادي في هذه الجريمة. وبعلم الفاعل بوجود هذا الالتزام واتجاه إرادته إلى مخالفته الذي يعد أساس الركن المعنوي.

ثانيا - جرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار:

قد يسأل المخل بالالتزام بالإخطار بالشبهة جزائيا عن جريمة الامتناع عن الإخطار (1)، أو عن جريمة الإفشاء للعميل صاحب العملية موضوع الإخطار عن أي إجراء من إجراءات الإخطار (2).

1- جريمة الامتناع عن الإخطار:

ألزم المشرع البنوك بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، ولضمان تفعيل هذا الالتزام تم تجريم الامتناع عن

1 - تنص المادة 07 من الأمر رقم 02-12 على ما يلي:

« يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 10 مكرر و10 مكرر 1 و...»، مرجع سابق.

2 - تنص المادة 10 من الأمر ذاته على ما يلي:

« تعدل وتمم المواد 19 و20 و21 و25 و30 و31 و32 و33 و34 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه...»، المرجع نفسه.

3 - تنص المادة 10 مكرر 1 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم على ما يلي:

« يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم...»، مرجع سابق.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

القيام بهذا الإخطار بموجب نص المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه:

« يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ».

تتطلب جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة، شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم الخاصة بمخالفة تدابير الوقاية، أن يكون الفاعل ذي صفة معينة، ويستفاد من هذا النص أن الفاعل هو: « كل خاضع »، وهذه العبارة تنصرف إلى الأشخاص المذكورين على وجه التحديد في نص المادتين 04 و 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، حيث تعد البنوك من ضمنها.

وعليه، فامتناع البنك عن إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي، مع اشتباهه في اتصال العملية التي يطلب منه إنجازها بتبييض أموال، يعتبر سلوك سلبي به يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة.

أما ركنها المعنوي ولكونها من الجرائم العمدية⁽¹⁾ فإنه يكفي لقيامها توافر العلم والإرادة أي القصد الجنائي العام، الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به، وبالعناصر التي يتطلبها القانون⁽²⁾.

وبالتالي يتحقق الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن الإخطار باتجاه إرادة البنك إلى ذلك مع علمه بالتزامه القيام بواجب الإخطار عن العملية المشتبه فيها بتبييض أموال؛ ومن ثم ينتفي العلم لدى البنك إذا كان يجهل أن العملية المطلوب منه إنجازها تتضمن شبهة تبييض الأموال⁽³⁾، أو أخطأ في تقدير الشبهة المرتبطة بهذه العملية.

1 - وهو ما يستشف من العبارة: « يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة... »، والواردة في نص المادة

32 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص. 112.

3 - ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص. 91.

2- جريمة الإفشاء للعميل عن أي إجراء من إجراءات الإخطار:

تنص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:

« يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 د ج إلى 20.000.000 د ج، دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى».

بموجب هذا النص حظر المشرع إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه، واعتبر ذلك جريمة معاقب عليها.

تصح عبارة النص: « يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والخاضعون...»، عن يتصور فيه أن يكون فاعل الجريمة؛ فالبين أن هذه الجريمة يسأل عنها مسيرو البنك وأعاونها، كما يسأل عنها البنك ذاته كشخص معنوي.

وفضلا عن صفة الجاني، ينبغي لتحقيق هذه الجريمة من توافر ركنيها المادي والمعنوي؛ فالركن المادي يتحقق بالقيام بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه. مع الإشارة هنا إلى أن القراءة الحرفية لفحوى نص المادة 33 المذكورة أعلاه، قد تثير نوعا من اللبس لدى البعض، إذ توحي إلى أن منع الإفشاء إنما يكون فقط في مواجهة صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة؛ وبعبارة أخرى قد يثار التساؤل التالي:

هل المبلغ الذي يفشي المعلومات المتعلقة بالإخطار بالشبهة لغير صاحب الأموال أو العمليات المشبوهة، يكون محلا للعقوبات المقررة في هذه المادة؟

بطبيعة الحال، لا يمكن تطبيق هذا النص على قيام المبلغ بالإفشاء لغير المذكورين في النص على وجه التحديد، لأنه لا يجوز مد حكم النص ليشمل غير ما ذكر فيه، ذلك أنه لا يجوز تحميل النص مالم يرد به⁽¹⁾. لكن دون أن يعني ذلك إباحة الإفشاء لهذا الغير،

1- أثير تساؤل مماثل من قبل جانب من الفقه المصري بصدد مناقشتهم لنص المادة 11 من القانون المصري المتعلق بمكافحة غسل الأموال التي تنص على أنه:

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

وهذا على أساس أن البنك ومسيره وأعوانه، ملزمون بواجب الحفاظ على السرّ البنكي المعاقب على إفشائه جزائياً، فلا يجوز لهم اطلاع الغير على المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تربط البنك بعميله.

ولما كان نطاق الالتزام بالسرّ البنكي لا يمتد إلى العميل حيث يجوز له معرفة جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تربطه بالبنك، تظهر الفائدة من ذكر المشرع على وجه التحديد "صاحب الأموال أو العمليات" في النص وهذا حتى يُمنع تنبيه هذا الشخص لتفادي تهريب الأموال، أما الأشخاص الآخريين فيشملهم الحظر العام المقرر بموجب قواعد الالتزام بالسرّ البنكي⁽¹⁾.

أما الركن المعنوي⁽²⁾ فيتحقق بعلم الجاني بالترامه بالحفاظ على سرية الإخطار في مواجهة العميل المُخطر عنه، فضلاً عن اتجاه إرادته إلى القيام بهذا الإفشاء رغم وجود الحظر. وينتقي الركن المعنوي إذا نتج الإفشاء عن إهمال⁽³⁾ أو إذا تمكن العميل نظراً لفتنته الزائدة من معرفة وجود هذا الإخطار من فرط الإجراءات المتخذة لدى البنك للتأكد من صحة الاشتباه.

= « يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو الفحص أو التحري التي تُخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال... »،

- حيث يرى هذا الجانب أن صياغة النص تبدو محل نظر: ذلك أن المشرع المصري حصر الأشخاص والجهات التي يتمتع الإفصاح لهم، وبمفهوم المخالفة للنص يجوز أن يكون الإفصاح لغير هؤلاء، دون أن يكون هناك مخالفة للنص المذكور. وعليه، ينبغي إعادة صياغة النص على النحو التالي "يحظر الإفصاح عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص..."، بمعنى الاكتفاء بواجب عدم الإفصاح.

- راجع في هذا: أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل...، مرجع سابق، ص. 92.

1- عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة...، مرجع سابق، ص. 632؛

- انظر أيضاً في المعنى ذاته، حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص. 367-368.

2- يستفاد من العبارة: «...الذين أبلغوا عمدا...»، الواردة بنص المادة 33 المذكورة، مرجع سابق.

3- كأن يقوم عون البنك بتدوين مؤشرات الاشتباه في مذكرة لعرضها على رئيسه مثلاً، ونتيجة لإهماله وضعها على المكتب فاطلع عليها العميل.

- انظر: عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص. 102.

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية للبنوك عن الإخلال بالالتزامات المفروضة

لمكافحة تبييض الأموال

تنص الفقرة 01 من المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه:
« تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما... ».

يستفاد من هذا النص أن اللجنة المصرفية هي الجهة المنوط بها اتخاذ الإجراء التأديبي ضد البنك المخل بواجباته المهنية المفروضة في مجال مكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾، وعليه من الأهمية توضيح السلطة الممنوحة للجنة المصرفية في معانة المخالفات التأديبية (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى هذا الإجراء التأديبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اللجنة المصرفية ومعاينة المخالفات التأديبية

أنشأت اللجنة المصرفية عام 1990، بموجب نص المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾، وكلفت بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة. وعلى الرغم من إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾، إلا أن هذا الأخير قد أبقى على هذه اللجنة، وأكد على صلاحياتها الرقابية والقمعية⁽⁴⁾.

1- وهو ما أكدته الفقرة 03 من المادة 25 من النظام رقم 12-03 كما يلي:
«... وفي حالة التقصير، يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراء تأديبيا ضد المصارف والمؤسسات المالية...»
مرجع سابق.

2 - قانون رقم 90-10، مرجع سابق.

3 - تنص المادة 142 من الأمر رقم 03-11 على ما يلي:
« تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990... »
مرجع سابق.

4 - تنص الفقرة 01 من المادة 105 من الأمر ذاته على ما يلي:
=

وفي عام 2005، وبموجب القانون رقم 05-01، خولت صلاحيات جديدة وأسند لها دور منع استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾؛ من خلال تمديد نطاق سلطاتها الرقابية والتأديبية التي تمارسها على هذه المؤسسات، إلى رقابة مدى امتثال الأخيرة لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له، والمعاقبة على الإخلالات المثبتة.

وبالنظر إلى أهمية هذه السلطات التي حظيت بها اللجنة المصرفية تظهر الأهمية البالغة للبحث عن الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة (أولا)، ليتم بيان وسائلها في معاينة المخالفات التأديبية في مجال مكافحة تبييض الأموال (ثانيا).

أولاً- الطبيعة القانونية للجنة المصرفية:

تستوجب دراسة الطبيعة القانونية للجنة المصرفية اعطاء تكييف قانوني لها، وإدراجها بالتالي ضمن قالب قانوني معين، وأمام الموقف السلبي للمشرع في هذا الخصوص ظهرت آراء فقهية متباينة؛ رأي ذهب إلى اعتبار اللجنة المصرفية تتمتع بطبيعة مزدوجة⁽²⁾، ورأي مخالف ينكر ذلك ويعتبرها سلطة إدارية مستقلة⁽³⁾، وهو الرأي المتبنى من قبل مجلس

= « تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص " اللجنة " وتكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها،...».

1 - راجع: المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - ذهب البعض إلى اعتبار اللجنة المصرفية ذات طبيعة مزدوجة؛

- فهي جهة قضائية إدارية متخصصة لما تمارس سلطاتها التأديبية، وهيئة إدارية فيما عدا ذلك، ولقد انبنى هذا الموقف على أساس تحليل نص المادة 146 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، والتي أصبحت المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الساري المفعول.

- راجع تفصيلا في الأسانيد والحجج لهذا الرأي:

- Said DIB, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », *Revue du Conseil d'État*, n° 03, 2003, p. 121 et ss.

3 - ذهب الأستاذ: رشيد زوايميه، إلى نقد الموقف القائل بأن اللجنة المصرفية هيئة قضائية متخصصة داحضا في ذلك كل الحجج والبراهين التي استند إليها، ليكيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة مرتكزا على البحث عن مدى توافر جملة من المعايير والمؤشرات في الأحكام القانونية ذات الصلة باللجنة المصرفية، وللوقوف على كل ذلك راجع تفصيلا:

- Rachid ZOUAIMIA, *Les autorités ... dans le secteur financier...*, op. cit., pp. 51- 55.

الدولة⁽¹⁾. والقول بأن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، يستدعي تحليل مفردات هذه العبارة لإزالة أي لبس أو غموض قد يكتنف اعتبار اللجنة كذلك.

1 - اللجنة المصرفية: سلطة.

فكون اللجنة المصرفية سلطة، يعني أنها تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات وليست مجرد هيئة استشارية⁽²⁾، إلا أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أنها سلطة رابعة تضاف إلى السلطات الثلاث للدولة⁽³⁾. وعلى الرغم من أن المشرع في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم لم يصفها بالسلطة، حيث اكتفى بتسميتها "اللجنة"، إلا أنه وبملاحظة الصلاحيات التي تتمتع بها⁽⁴⁾، لا سيما الرقابية والتأديبية منها، يمكن القول أنها سلطة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ودلالة، على الرغم من تردد المشرع بوصفها كذلك.

غير أن تعديل القانون رقم 05-01، بموجب الأمر رقم 12-02، قد حمل في طياته جنوح المشرع نحو إزالة التردد بهذا الشأن⁽⁵⁾، باعترافه أن اللجنة المصرفية سلطة وهذا ما يتضح مما يأتي:

1 - حيث جاء في قرار مجلس الدولة المسبب ما يلي:

« حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية متخصصة.

لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة عقابية مهنية.

حيث أنه من جهة أخرى، فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.

حيث أنه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة».

- انظر: قرار مجلس الدولة، ملف رقم 002129، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية بين يونيين بنك ومحافظ بنك الجزائر.

2 - Rachid ZOUAIMIA, *Les autorités ...dans le secteur financier...*, op. cit., p. 60.

3 - Rachid ZOUAIMIA, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue IDARA*, Volume 14, n° 28, 2004, p. 38.

4 - راجع في كل ذلك: المواد من 105 إلى 116 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5 - يأتي هذا الموقف في سياق الاستجابة للمتطلبات الدولية التي تفرض عليه أن يكون واضحا في استعمال المصطلحات.

لقد أدرج التعديل المذكور مصطلحات جديدة في قائمة التعريفات التي كانت تتضمنها المادة 04 من القانون رقم 05-01⁽¹⁾، ليتم نصها ليشتمل على تعريف المقصود بـ: "السلطات المختصة"، على أنها: السلطات الإدارية وتلك المكلفة بتطبيق القانون، وكذلك المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة.

وعلى اعتبار أن اللجنة المصرفية هي الجهة المنوط بها المهام الرقابية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها - كما سبق قوله آنفاً -، يتضح وصف المشرع لها بسلطة الرقابة. وبالإضافة إلى ذلك، أكد المشرع على هذا الوصف من خلال التعديل ذاته الذي أدرج مواد جديدة ضمن القانون ذاته⁽²⁾، تتضمن عبارة "السلطات" والتي أطلقت على مجموعة من الهيئات منها اللجنة المصرفية باعتبارها الجهة التي تتولى الإشراف والرقابة في المجال البنكي.

2- اللجنة المصرفية ذات طابع إداري:

بالرغم من أن المشرع لم يسبغ على اللجنة المصرفية هذا الطابع، إلا أن الفقه يعتمد في إثبات الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة على معايير قانونية⁽³⁾، وذلك بالنظر إلى طبيعة القرارات التي تتخذها من جهة، واختصاص القضاء الإداري في منازعاتها من جهة ثانية.

1 - عدلت وتمت هذه المادة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 12-02، مرجع سابق.

2 - تنص المادة 10 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:

« تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/ أو الإشراف و/ أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، ... »؛

- وتضيف المادة 10 مكرر 2 من القانون ذاته ما يلي:

« تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:

(أ) - السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها،

(ب) مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان،

(ج) - اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها،...».

3 - Rachid ZOUAÏMIA, « Les autorités administratives ... », op. cit., p. 32.

فالأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة هي أعمال إدارية، قرارات نافذة، تُظهر بوضوح ممارسة امتيازات السلطة العامة والتي تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية التقليدية. أما فيما يخص المنازعات، فإن أعمال هذه الهيئات تخضع للقضاء الإداري وفي نفس درجة الأعمال الإدارية العادية.

وعلى أساس ما تقدم، تعد اللجنة المصرفية ذات طابع إداري لأن قراراتها إدارية وتخضع لرقابة مجلس الدولة، وهو ما يستتف من نص المادة 107 من الأمر 11-03 المعدل والمتمم.

3- اللجنة المصرفية مستقلة:

لم يعترف المشرع صراحة للجنة المصرفية بالاستقلالية لكن هذا لا يعني أنها لا تتمتع بها، بل يتعين البحث عن مقومات هذه الاستقلالية من الجانبين العضوي والوظيفي⁽¹⁾، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة باللجنة المصرفية.

أ- من الجانب العضوي:

تنص المادة 106 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم على ما يلي:

« تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ، رئيسا،

- ثلاثة (3) أعضاء يُختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

- قاضيين (2) يُنتدب، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول ويُنتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة (5) سنوات،...».

1 - Rachid ZOUAIMIA, *Les autorités ...dans le secteur financier...*, op. cit., p. 62.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

يلاحظ أن التركيبة البشرية للجنة تتسم بتعدد أعضائها وتنوعهم باختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، وباختلاف الجهات المقترحة لهؤلاء الأعضاء الذي يحول دون تبعيتهم لجهة واحدة، فضلا عن تحديد مدة عهدهم بـ 05 سنوات؛ فكل ذلك يعد وبلا شك مظهرا من مظاهر الاستقلالية⁽¹⁾.

غير أن مثل هذه الاستقلالية تبقى نسبية؛ ذلك أن الأعضاء الثلاثة (3) الذين يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، لم تحدد الجهة التي تتولى انتقائهم، ولا معايير تقدير الكفاءة المطلوبة في المجالات التي ينتمون إليها، ومن ثم فاخيارهم وتقدير درجة كفاءتهم موكول للسلطة التي لها صلاحيات تعيينهم والمتمثلة في رئيس الجمهورية.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن المشرع قد حدد مدة عهدة الأعضاء، دون أن يكون واضحا من خلال النص المذكور أعلاه، إن كانت هذه المدة تطبق على المحافظ أيضا باعتباره أحد أعضاء اللجنة، أم أنها تطبق فقط على بقية الأعضاء؟

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المشرع كان أكثر وضوحا في ظل القانون رقم 90-10 الملغى، حيث حدد عهدة الأعضاء بـ 5 سنوات بينما المحافظ حدد له، بموجب نص المادة 22 منه، عهدة بـ 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما منحه حصانة ضد العزل حيث لا يمكن إقالته إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح.

لكن تراجع المشرع عن مثل هذه الضمانات الممنوحة للمحافظ عام 2001 بإلغائه نص هذه المادة⁽²⁾؛ وبالتالي أضحى المحافظ بلا عهدة ولا حصانة⁽³⁾ ويظهر أن الأمر رقم 03-11 قد أبقى على هذا المنحى وهو ما يؤثر سلبا على استقلالية اللجنة.

ب- من الجانب الوظيفي:

تمتع أي سلطة إدارية بالاستقلالية الوظيفية، في حالة ما إذا لم يفصح المشرع صراحة عن ذلك، تستشف من خلال توافر جملة من المؤشرات، لاسيما؛ عدم تدخل السلطة التنفيذية

1 - سمير حدري، مرجع سابق، ص. 11.

2 - انظر: المادة 13 من الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001.

3 - Rachid ZOUAIMIA, *Les autorités ...dans le secteur financier...*, op. cit., p.64 .

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

من أجل تعديل أو إلغاء أو استبدال القرارات الصادرة عنها، وضعها لنظامها الداخلي، وتمتعها بالاستقلال المالي⁽¹⁾.

تمارس اللجنة المصرفية السلطات المخولة لها بكل حرية ودون تدخل من السلطة التنفيذية، حيث لم ينص المشرع على إمكانية تعديل أو إلغاء قرارات اللجنة المصرفية التي تتخذها بمناسبة ممارسة مهامها الرقابية أو التأديبية، بل تخضع بعض قراراتها، لاسيما التأديبية منها لرقابة مجلس الدولة⁽²⁾، وهو ما يعد مظهرا لاستقلاليتها الوظيفية.

فضلا عن ذلك، قامت اللجنة المصرفية بإصدار نظامها الداخلي المتعلق بتنظيم عملها، وإن كان هذا الأخير يثير مسألة شرعيته⁽³⁾، ما دام أن المشرع لم يمنح لها هذه الإمكانية كما فعل بالنسبة لبعض السلطات الإدارية الأخرى⁽⁴⁾. أما بالنسبة للاستقلال المالي، فهي لا تتمتع به وهو ما يجعل استقلاليتها الوظيفية نسبية.

يستخلص مما تقدم، أن اللجنة المصرفية تحظى بمقومات السلطة الإدارية المستقلة، حتى وإن كانت استقلاليتها نسبية، وهو ما يمكن تلمسه أكثر من خلال السلطات الرقابية التي منحت لها والتي امتدت لتشمل معاينة المخالفات التأديبية في مجال مكافحة تبيض الأموال.

1 - عن هذه المعايير راجع تفصيلا:

- Rachid ZOUAIMIA, *Les autorités administratives...Algérie*, op. cit., pp. 46-59.

2 - انظر: المادة 107 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- صدر عن اللجنة المصرفية القرار رقم 93-01 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993، المتعلق بتنظيم عملها، متضمنا مجموعة من قواعد سير الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية، وهي قواعد متعلقة بكيفية ضمان حقوق الدفاع، تحديد لمواعيد، اجتماعات أعضاء اللجنة، تبليغ القرارات،...وهي قواعد في غاية الأهمية على الرغم من كونها غير مشروعة لا من الناحية الموضوعية، بسبب عدم اختصاص اللجنة المصرفية بإصدار هذه القواعد، ولا من الناحية الشكلية لأنها غير منشورة.

- نقلا عن: منى بن لطرش، « السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة »، مجلة *إدارة*، مجلد 12، عدد 24، 2002، ص. 81.

4 - حكيمة دموش، *المركز القانوني للجنة المصرفية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2006، ص. 50.

ثانيا - وسائل اللجنة المصرفية لمعاينة المخالفات التأديبية:

كما سبق ذكره، كلف القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، اللجنة المصرفية القيام بدور إيجابي من أجل منع استخدام البنوك لأغراض تبييض الأموال، فأوجب عليها في هذا الصدد أن تسهر على أن تمتلك البنوك سياسات وممارسات وتدابير مناسبة، تسمح بالوقاية من ذلك، وباكتشاف العمليات المنطوية على شبهة تبييض الأموال.

ولإنجاز مهمتها تلك تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة تمارسها على البنوك⁽¹⁾، والتي تشمل كلا من الرقابة على أساس المستندات⁽¹⁾ وتلك التي تجرى في عين المكان⁽²⁾.

1- الرقابة على أساس المستندات:

تطبيق الرقابة على أساس المستندات⁽²⁾ في مجال مكافحة تبييض الأموال، مستلهم في جانب كبير من الرقابة الاحترازية⁽³⁾، التي تخضع لها البنوك وبصفة دورية بهدف الحفاظ على سلامتها وسلامة القطاع البنكي، وتفاذي أي اختلالات قد تمس بهذه السلامة.

يقوم بنك الجزائر بتنظيم مثل هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه⁽⁴⁾، وفي هذا الإطار تتولى المديرية العامة للمفتشية العامة في بنك الجزائر هذه المهمة⁽⁵⁾، كما

1 - تماشيا مع المبدأ 20 من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة التي أعدتها لجنة بازل للرقابة البنكية، يجب أن تشمل الرقابة على إجراءات مكافحة تبييض الأموال كلا من الرقابة على أساس الوثائق والرقابة في عين المكان.

- Voir : Principe 20, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, *Principes fondamentaux...*2006, op. cit., p. 05.

2 - تسمى أيضا بالرقابة على أساس الوثائق، أو بالرقابة المكتبية.

3- بيير لوران شاتن وآخرون، مرجع سابق، ص. 60.

4- الفقرة 02 من المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

5- تتكون المفتشية العامة من:

* المفتشية الخارجية التي تتولى الرقابة الميدانية (في عين المكان) ومكونة من 26 مراقب يعملون في فرق مكونة من 4-5 مراقبين.

* المفتشية الداخلية التي تتولى الرقابة المستندية (المكتبية) ومكونة من 24 مراقب.

* الرقابة الداخلية وتتعلق ببنك الجزائر، ومكونة من 20 مراقب داخلي.

* ثلاث مصالح جهوية مكونة من 120 مراقب تهتم برقابة التجارة الخارجية وقوانين الصرف والشبابيك.

- نقلا عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال الجزائر، مرجع سابق، ص. 98.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

يمكن للجنة المصرفية أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بذلك⁽¹⁾.

تتجز هذه الرقابة على أساس التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والتي تسمى بالتقارير الاحترازية، والتي ترسلها إلى بنك الجزائر ليتم تحويلها إلى مختلف هيكله، لاسيما المصالح المكلفة برقابتها لدى المفتشية العامة⁽²⁾.

فيتولى المفتشون تحليل المعلومات التي تضمنتها التقارير المقدمة من قبل البنك المعني بهذه الرقابة، ولا تقتصر المعلومات التي يعتمد عليها هؤلاء المفتشون بالضرورة على المعلومات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، بل إن تحليل أية معلومة تتضمنها هذه التقارير من شأنه أن يفيد في اكتشاف أوجه القصور والخلل في مجال مكافحة تبييض الأموال⁽³⁾.

ويشار هنا إلى أنه بالنظر إلى حداثة الأحكام ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وخصوصيتها، يجب أن يكون هؤلاء المفتشين مؤهلين للقيام بالرقابة في هذا المجال، حتى يتمكنون من اكتشاف الاخلالات المحتملة للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال. ويستدعي هذا الأمر إخضاعهم للتكوين في هذا المجال، حتى يكونون على الدراية والمعرفة الكافية التي تمكنهم من التعرف على مخاطر تبييض الأموال بشكل منفصل عن المخاطر المالية⁽⁴⁾.

هذا، وبالإضافة إلى التقارير المقدمة من قبل البنك، بإمكان المفتشين الاعتماد أيضا على التقارير التي يعدها ويرسلها محافظو الحسابات سنويا للجنة المصرفية، والمتضمنة لتقييمهم لمدى مطابقة الإجراءات الداخلية التي وضعتها البنوك في مجال الوقاية من تبييض الأموال مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسة الحذر السارية المفعول⁽⁵⁾. وفي حالة

1 - الفقرة 03 من المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009، ص. 162-163.

3 - ببير-لوران شاتن، وآخرون، مرجع سابق، ص. 63.

4 - تم إخضاع جميع مفتشي بنك الجزائر، بداية من عام 2005 لدورات تكوين مكثفة، ولإنجاز هذا التكوين تمت دعوة خبراء من البنوك المركزية والبنك العالمي.

- نقلا عن: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص. 98.

5- المادة 23 من النظام رقم 03-12، مرجع سابق.

اكتشاف مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، يتم إبلاغ اللجنة المصرفية بذلك.

غير أنه يثار التساؤل إن كان هذا النوع من الرقابة كفيلاً بتحقيق الفعالية في مجال مكافحة تبييض الأموال؟

لا شك في أن هذه الرقابة ذات أهمية في مجال مكافحة تبييض الأموال، إذ تعد وسيلة مساعدة في هذا الإطار، غير أنها ليست الوسيلة الكفيلة للتأكد من صحة ودقة المعلومات التي تضمنتها التقارير الدورية التي ترسل إلى بنك الجزائر، والتي على أساسها يتم تقييم امتثال البنك المعني بالرقابة للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال. فقد يكون هذا الامتثال سطحياً وشكلياً فقط، وهذا ما يفسر الأهمية والحاجة إلى إعمال وسيلة الرقابة في عين المكان لتحقيق الفعالية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

2- الرقابة في عين المكان:

تكتسي الرقابة في عين المكان⁽¹⁾ أهمية بالغة ضمن إطار الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على المؤسسات الخاضعة لها، لأنها تسمح بمعاينة عن قرب مدى صحة النتائج المتوصل إليها من خلال الرقابة على أساس الوثائق، فمن خلالها يمكن التأكد من مدى امتثال البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها، وتقييم السياسات التي وضعها البنك في سبيل ذلك، لاسيما تقييم آليات الرقابة الداخلية ومدى نجاعتها وفعاليتها.

وتتعاظم هذه الأهمية في مجال مكافحة تبييض الأموال، إذ تسمح عملية التفتيش الميداني من تقييم التدابير الموضوعة من قبل البنك لمكافحة تبييض الأموال، لاسيما:

- البرامج الداخلية لمكافحة تبييض الأموال؛

- تعيين مسؤول عن المطابقة (مراسل خلية معالجة الاستعلام المالي)؛

- البرامج التدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال؛

1- هي الرقابة التي تقوم بها السلطة الرقابية في مراكز البنوك المعنية بالرقابة (في المقر الاجتماعي والوكالات)، وعلى خلاف الرقابة على أساس الوثائق التي تعد جزءاً من عملية مستمرة، تعتبر الرقابة في عين المكان حدثاً محدد ببدائية ونهاية.

- شانتن بيير-لوران، وآخرون، مرجع سابق، ص. 59.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

- التقيد بتدابير اليقظة الواجبة كما تستوجبه النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة؛

- تطبيق البنك للمنهج القائم على المخاطر، وما مدى نجاعة سياسته في تحليل المخاطر؛

- قيام البنك بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بالزيائن والعمليات التي يجريها لمدة 5 سنوات؛

- تحيين المعلومات التي تتوفر لديه عن الزيائن والعمليات؛ ...الخ.

وعلى الرغم من هذه الأهمية، يتعذر أن تشمل هذه الرقابة جميع البنوك، وذلك بسبب محدودية الميزانيات وعدد المفتشين، وإن كان يمكن للجنة المصرفية، فضلا عن مفتشي بنك الجزائر، الاستعانة بأي شخص تختاره⁽¹⁾.

لذلك يوصي خبراء البنك الدولي، الجهات الرقابية باعتماد منهج قائم على المخاطر في تحديد البنك الذي سيخضع لمثل هذه الرقابة، حيث تضمن هذه الطريقة الكفاءة والفعالية؛ فيمكن أن تركز جهات الرقابة البنكية على تلك البنوك التي تحمل مخاطر كبيرة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتعد البنوك الكبيرة التي تمارس عمليات ونشاطات أكثر تعقيدا، كالتعامل في معاملات عابرة للحدود، أو تلك التي تقدم خدمات بنكية خاصة، أمثلة للبنوك التي تستوجب إخضاعها للرقابة والتدقيق⁽²⁾.

مما تقدم، يثار التساؤل إن كانت اللجنة المصرفية قد باشرت هذا النوع من الرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال؟

لقد قامت المفتشية العامة لبنك الجزائر في سنة 2007، بإطلاق أول مهمة تجريبية للرقابة في عين المكان، لتقييم الآليات الموضوعة من قبل البنوك للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، شملت ثمان بنوك وخلصت إلى وجود عددا من الثغرات تتعلق بعدم التطابق مع الالتزامات المفروضة، وطلب من هذه البنوك وفي عين المكان بضرورة بذل جهد أكبر من

1- انظر: الفقرة 03 من المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - شاتن بيير - لوران، وآخرون، مرجع سابق، ص. 82.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

أجل إرساء جهاز فعال لمكافحة تبييض الأموال، يكون متوافقا مع ما تستوجبه النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة⁽¹⁾.

كما تم عام 2008 تقييم جهاز مكافحة تبييض الأموال في إطار الرقابة الشاملة وبإجراء مهمة مخصصة لتبييض الأموال⁽²⁾؛ وتميزت سنة 2010 وعلى خلاف سابقتها، فيما يتعلق بالرقابة في عين المكان، بتغليب المهام المنجزة حول مكافحة تبييض الأموال، والتي كانت واسعة النطاق وغطت كافة البنوك، مع القيام بعدة تحقيقات خاصة في هذا المجال ارتكزت حول فحص العمليات البنكية للزبائن، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين⁽³⁾.

هذا وقد تأسست مختلف المهمات الرقابية المنجزة على تقييم مدى تطبيق البنوك التي خضعت للرقابة، لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال والسارية المفعول؛ وقد خلصت نتائج التقييمات المتوصل إليها عام 2010 إلى وجود تحسن متصاعد في التطبيق لدى البنوك، مقارنة بالمهام الرقابية السابقة، حيث عرفت البنوك تقدما في تكييف أجهزتها الداخلية للمكافحة مع ما تستوجبه النصوص القانونية والتنظيمية، وثمة جهود مبذولة تجسدت بأحسن فهم للمخاطر الكامنة.

غير أن القصور والنقائص تبقى تكتنف الإجراءات والتدابير الموضوعية في هذا المجال لدى بعض المؤسسات البنكية، حيث يتعين عليها بذل جهد أكبر لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، لاسيما؛ في مجال تطبيق الإجراءات المتعلقة بتحديد الزبائن واختيارهم، خاصة أثناء إقامة العلاقة، تصنيف الزبائن حسب المخاطر، تحديد العمليات المشبوهة، تكوين المستخدمين؛... الخ.

1 - BANQUE D'ALGERIE, *Rapport 2007, Évolution économique et monétaire en Algérie*, pp. 128-129. <http://www.bank-of-algeria.dz/>

2 - على سبيل المثال، شهد عام 2008 إعمال الرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال ضمن الرقابة الشاملة، وذلك لدى 05 بنوك ومؤسسات مالية، في حين تم الشروع لدى أحد البنوك بتقييم جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كمهمة مخصصة ومحددة.

- Voir : BANQUE D'ALGERIE, *Rapport 2008, Évolution économique et monétaire en Algérie*, p. 126. <http://www.bank-of-algeria.dz/>

3- BANQUE D'ALGERIE, *Rapport 2010, Évolution économique et monétaire en Algérie*, p. 102. <http://www.bank-of-algeria.dz/>

وتطبيقا لما تستوجبه المادة 11 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، قام المفتشون عقب انتهائهم من التحقيقات التي أنجزت عام 2010 بوضع تقارير سرية تتعلق بالعمليات المشبوهة ذات الصلة بحسابات العملاء، أرسلت لخلية معالجة الاستعلام المالي⁽¹⁾.

وتجدر الملاحظة هنا، إلى أنه وباستقراء تقرير بنك الجزائر لسنة 2010 وكذا التقارير السنوية الأخرى حول هذه الرقابة لم يتبين أن اللجنة المصرفية قد اتخذت أي إجراء تأديبي ضد البنوك التي سجلت لديها هذه الثغرات، بل كان يطلب منها ببذل جهد أكبر من أجل إرساء نظام داخلي فعال لمكافحة تبييض الأموال.

يستخلص من كل ما سبق، أن الرقابة على أساس الوثائق والرقابة في عين المكان هما وسيلتا اللجنة المصرفية في اكتشاف ومعاينة المخالفات التأديبية في هذا المجال، وتبقى السلطة التقديرية للجنة في إثبات المخالفة التأديبية في حق البنك المخالف من عدمه، وفي حالة ما إذا تم ذلك، توقع عليه العقوبات التأديبية المناسبة.

الفرع الثاني

الإجراء التأديبي ضد البنك المخالف

بعد إثبات المخالفة التأديبية في حق البنك المخل بالتزاماته المقررة لمكافحة تبييض الأموال، تباشر اللجنة المصرفية إجراءً تأديبيا ضده لتتخذ في حقه العقوبة الملائمة. غير أنه، يشار إلى أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة التي توقع على البنك في هذه الحالة وهو ما يمنح اللجنة المصرفية سلطة تقديرية واسعة لتحديد أي العقوبات تطبق ضمن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (أولا) .

مع ملاحظة أن بعض العقوبات التأديبية تمتاز بالشدة، مما يعني أنها عقوبات قمعية حقيقية تقترب من العقوبات التي يوقعها القاضي الجزائري - وإن كانت غير سالبة للحرية-. لذلك يجوز التساؤل عن درجة الضمانات التي يستفيد منها البنك المتابع أمام اللجنة المصرفية (ثانيا).

1 - Ibid., pp. 104-109.

أولاً - أنواع العقوبات:

بموجب نص المادة 114 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، وباستقراء جملة العقوبات التي نص عليها، يمكن تقسيمها إلى عقوبات غير مالية (1) وأخرى مالية (2).

1- العقوبات غير المالية:

يتجلى من نص الفقرة 01 من المادة ذاتها، أن البعض من العقوبات ذي طابع معنوي ويتعلق الأمر بعقوبات الإنذار والتوبيخ، فحين يمكن تقسيم العقوبات الأخرى إلى فئتين؛ عقوبات مقيدة للحقوق، وأخرى تشمل الحرمان من الحقوق⁽¹⁾.

أ- العقوبات المقيدة للحقوق:

تتمثل في:

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.

ب- العقوبات التي تشمل الحرمان من الحقوق:

تتمثل في:

- إنهاء مهام واحد أو أكثر من المسيرين الذين تم توقيفهم مؤقتاً مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه.

- سحب الاعتماد من البنك المخالف، وتعد هذه العقوبة من أكثر العقوبات شدة، لأنها تؤدي بالضرورة إلى خروج البنك المعني من المهنة البنكية، أو بعبارة أخرى توقفه عن ممارسة النشاط البنكي⁽²⁾، ما دامت ممارسة هذا النشاط مرتبطة بالاعتماد⁽³⁾.

لكن المشرع لم يرتب على سحب الاعتماد هذا الأثر فحسب، بل قضى بأن سحبه يجعل البنك قيد التصفية، بمعنى حل الشخص المعنوي المعتمد بهذه الصفة، هذا ما تنص عليه الفقرة 01 من المادة 115 من الأمر ذاته. ويمنع على البنك خلال مدة تصفيته

1 - Rachid ZOUAIMIA, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques*, OPU, Alger, 2010, p.66.

2 - كريمة تدريست، مرجع سابق، ص. 152.

3 - انظر: المادة 92 من الأمر رقم 11-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

القيام بالعمليات البنكية، إلا ما كان منها ضروريا لتطهير وضعيته، ويبقى خلال هذه المدة خاضعا لرقابة اللجنة المصرفية، وهذا ما أضافته الفقرة 02 من هذه المادة.

2- العقوبات المالية:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 114 من الأمر ذاته على أنه:

« **زيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.** »؛

يفهم بعد استقراء هذا النص أن:

- اللجنة المصرفية لها إمكانية اتخاذ العقوبة المالية في حق البنك المقصر، إما كعقوبة أصلية، أو كعقوبة تكميلية للعقوبات غير المالية السالفة الذكر؛
- المشرع لم يحدد مسبقا مقدار العقوبة المالية، لكنه وضع معيارا يسمح للجنة المصرفية بتحديد، فتوقع عقوبة تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك بتوفيره.

يستخلص مما تقدم، أنه على الرغم من حصر المشرع للعقوبات التأديبية، إلا أنه يلاحظ أن العقوبة التأديبية نفسها لم تقترن بطبيعة المخالفة المقترفة من قبل البنوك⁽¹⁾؛ فهناك مجموعة من المخالفات من جهة ومن جهة أخرى توجد مجموعة من العقوبات، دون أن يبين المشرع في هذا الصدد أية عقوبة تطبق على أية مخالفة. ولم يبين كذلك متى توقع اللجنة الإنذار أو التوبيخ أو سحب الاعتماد أو العقوبات المالية بصفة منفردة أو العقوبة المالية تكميلا للعقوبات غير المالية⁽²⁾.

وعليه فإن أمر اختيار العقوبة التي ستطبق على مخالفة تأديبية معينة مخول للجنة المصرفية، التي لها السلطة التقديرية الواسعة. وعلى أساس هذا الإقرار، وبالنظر إلى أن

1 - حكيمة دموش، مرجع سابق، ص. 131.

2 - عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص ص 77-78.

بعض العقوبات التأديبية المذكورة أعلاه، تمتاز بالشدة والقسوة⁽¹⁾ فإنه ينبغي اتخاذها ضمن إطار جملة من الضمانات.

ثانيا - ضمانات الإجراء التأديبي:

ضمن المشرع حياد واستقلالية اللجنة المصرفية عندما تبت في الإجراء التأديبي، بتكريسه لنظام التنافسي الوظيفي (1)، وتخويل حق الدفاع للبنك المتابع أمامها (2)، مع إمكانية الطعن ضد القرار التأديبي (3).

1- نظام التنافسي:

لضمان حياد السلطات الإدارية المستقلة التي تفصل في المجال القمعي، يتعين إخضاع أعضائها لنظام التنافسي؛ الذي يكون إما كلياً أو جزئياً.

فيكون كلياً؛ في حالة التنافسي بين وظيفة الأعضاء في هذه السلطات مع ممارسة أية وظيفة، سواء كانت عمومية أو خاصة، أو أي نشاط مهني، أو عهدة انتخابية، فضلاً عن امتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة يمكنها أن تؤثر على حيادهم. وقد يكون جزئياً؛ كأن يحظر على العضو ممارسة نشاط مهني آخر⁽²⁾.

وعلى اعتبار اللجنة المصرفية تمارس سلطة قمعية، فالمنطق أن يتم إخضاع جميع أعضائها لنظام التنافسي، غير أنه يلاحظ أن الأمر رقم 03-11، جاء خالياً من تكريس هذا النظام، ماعداً بالنسبة للمحافظ الذي تم إخضاعه له بموجب نص المادة 14 منه، حيث نصت الفقرة 01 منها: « **تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية...**»، وأضافت الفقرة 02 من المادة ذاتها أنه: « **لا يمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم...**».

1 - أمام غياب قرارات تأديبية للجنة المصرفية في هذا المجال، نظراً لحدائثة الأحكام ذات الصلة بالالتزامات المفروضة على البنوك في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، يمكن الإشارة إلى أن الغالب على العقوبات التأديبية التي اتخذتها اللجنة المصرفية الفرنسية في حق البنوك المخلة بواجباتها المقررة لمكافحة تبييض الأموال، هو أن تتخذ إما شكل الإنذار أو التوبيخ إلى جانب الحكم بعقوبة مالية.

- نقلاً عن:

- Thierry BONNEAU, « La responsabilité du banquier ... », op. cit., p. 44.
2- Rachid ZOUAIMIA, « Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire », *Revue IDARA*, volume 20, n° 40, 2010, p. 59.

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

وبالنسبة لبقية الأعضاء؛ فالقاضيين، سواء الذي ينتدب من المحكمة العليا أو المنتدب من مجلس الدولة، فبحكم وظيفتهما يخضعان لحالة التنافي، على النحو الذي يقضي به القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁾.

والحال كذلك فيما يتعلق بممثل عن مجلس المحاسبة الذي يخضع لنظام التنافي بموجب القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة⁽²⁾، وممثل عن وزير المالية الذي يخضع له بموجب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽³⁾.

أما عن الأعضاء الثلاثة المختارون من قبل رئيس الجمهورية فلم يكن واضحا وبيننا إن كانوا يخضعون لنظام التنافي، إلى غاية صدور الأمر رقم 01-07⁽⁴⁾ الذي أزال كل لبس بشأنهم⁽⁵⁾، حيث يكرس هذا الأمر نظام التنافي فيما يخص كل سلطات الضبط الاقتصادي وبالنسبة لمختلف أعضائها، سواء أثناء فترة الخدمة أو بعدها لمدة معينة.

2- حق الدفاع:

لم يكرس المشرع في ظل أحكام الأمر رقم 03-11، حق الدفاع بالنسبة للأشخاص المتابعين أمام اللجنة المصرفية، إلى غاية تعديل هذا الأمر عام 2010 بموجب الأمر رقم 10-04⁽⁶⁾، الذي أدرج ضمن أحكامه المادة 114 مكرر التي تكرر وبصفة صريحة الحق في الدفاع في المجال التأديبي، والتي تنص على ما يلي:

« عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي.

1 - قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج.، عدد 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

2 - أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاء مجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

3 - أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج.، عدد 46، صادر بتاريخ 16 جويلية 2006.

4 - أمر رقم 07-01، مرجع سابق.

5 - لتفاصيل أكثر، راجع:

- Rachid ZOUAIMIA, « Les pouvoirs ... », op. cit., pp. 60 - 61.

6 - أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع، بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعانية.

يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال.

ويستدعي الممثل الشرعي للكيان المعني، بنفس القواعد المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة ويمكن أن يستعين بوكيل.

يعترف النص للكيان الذي تباشر اللجنة المصرفية إجراءً تأديبيا ضده بعد معاينتها للمخالفات التأديبية المرتكبة من قبله، بحق الاطلاع على الملف الذي يسمح له بمعرفة الاتهامات والشكاوى الموجهة إليه، وهو ما يمكنه من تأسيس دفاعه، وهذا بعد أن تكون اللجنة المصرفية قد اعلمته بالوقائع المنسوبة إليه وبنوع المخالفات المثبتة في حقه، بموجب عقد غير قضائي.

ويكون أمام الممثل الشرعي لهذا الكيان مهلة 08 أيام لإرسال ملاحظاته ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، وهو ما يبين أن الملاحظات يتم إيدؤها كتابة، وفضلا عن ذلك فإن الممثل الشرعي للكيان المعني يمثل أمام اللجنة ويتم الاستماع إليه، مع تخويله حق الاستعانة بوكيل.

3- الطعن ضد القرار التأديبي:

يكون من حق البنك الذي صدر في حقه القرار التأديبي من قبل اللجنة المصرفية، الطعن بالإلغاء ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة، هذا ما يستفاد من نص المادة 107 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم، إذ تنص الفقرة 02 منها على أنه: «... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.»، وتضيف فقرتها الأخيرة على أنه: «تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة...».

أما عن الأجل المقرر لتقديم هذا الطعن، فلقد حددته المادة ذاتها في فقرتها الثالثة بستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، وبذلك يكون المشرع البنكي قد خرج عن المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية كما هي محددة في

الباب الثاني - الفصل الثاني: النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

القواعد العامة، ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة (04) أشهر⁽¹⁾. والاختلاف لا يكمن في المدة فحسب وإنما في معيار حساب الآجال أيضا، فبينما يعتمد المشرع البنكي على الحساب بالأيام، يتم حساب المواعيد في القواعد العامة بالأشهر⁽²⁾.

ومن جهة أخرى، إن الطعن بالإلغاء ضد قرارات اللجنة المصرفية التأديبية ليس له أي أثر موقف بالنسبة لتنفيذ القرار التأديبي محل الطعن، وهذا على عكس ما تسمح به القواعد العامة كاستثناء عن القاعدة التي مفادها " الطعن غير موقف التنفيذ "، فيكون بالتالي الطعن بالإلغاء موقف لتنفيذ القرار محل الطعن⁽³⁾. غير أن المشرع البنكي فضل عدم الأخذ بهذا الاستثناء وصرح بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 107 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض أنه: « تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ »⁽⁴⁾؛ وهذا ما يعد انتقاصا من الضمانات التي ينبغي أن يحظى بها المتابع تأديبيا أمام اللجنة المصرفية⁽⁵⁾.

- 1 - انظر المادتين: 829 و 907 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
 - 2 - عز الدين عيساوي، مرجع سابق، ص. 146.
 - 3 - انظر: المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى تطبيق المواد من 833 إلى 837 ذات الصلة بالأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ، مرجع سابق.
 - 4 - تجدر الإشارة هنا، أن مجلس الدولة طبق الاستثناء الوارد في القواعد العامة وقرر وقف تنفيذ القرار رقم 09 المؤرخ في 21/08/2003 الصادر عن اللجنة المصرفية والمتضمن تعيين مصفي.
 - انظر: قرار مجلس الدولة، ملف رقم 19081، مؤرخ في 30/12/2003، في قضية بين مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA) ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص ص. 72-74.
 - 5 - يلاحظ أنه في فرنسا قد اعتبر المجلس الدستوري مسألة وقف تنفيذ القرار محل الطعن بالإلغاء ضمانا أساسية من ضمانات الدفاع.
- نقلا عن:

- Rachid ZOUAIMIA, « Les pouvoirs ... », op. cit., p.71.

خاتمة

لعه استبان مما تم التعرض إليه من خلال هذه الدراسة، أن الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال كان القصد منها التصدي للآثار الوخيمة والضارة الناتجة عنه والماسة بمختلف النواحي؛ الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية لكافة الدول، سواء التي تنتج فيها الأموال غير المشروعة المراد تبييضها، أو التي يتم اللجوء إليها لغرض تبييض تلك الأموال.

وبالإضافة إلى كون هذه المكافحة أداة حاسمة وفعالة في التصدي للجريمة الأصلية التي نتجت منها مثل هذه الأموال، وعلى وجه الخصوص مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ لأنها تسمح بقطع الصلة بين المجرمين وأموالهم غير المشروعة وتحرمهم من الاستفادة منها بإعادة استثمارها بعد تبييضها.

ولقد اتضح من خلال جملة الجهود الدولية أن مكافحة تبييض الأموال لا تنحصر ولا تقتصر فقط في حث الدول على تكريس نصوص قانونية تجرم عمليات تبييض الأموال وتعاقب مرتكبيها، وإنما بالإضافة إلى ذلك يتعين حثها على تكريس نصوص قانونية خاصة تلزم بها البنوك بمكافحة مثل هذه العمليات من خلال فرض جملة من الالتزامات القانونية عليها، وإجبارها على التقيد بها في سبيل منع استخدامها واللجوء إليها من قبل المبييضين، ذلك لأن الواقع أثبت أن غالبية عمليات تبييض الأموال إنما تتم عبر هذه المؤسسات، نظرا لتشعب وتعدد أدواتها البنكية التي يمكن أن تستغل وتستعمل كغطاء محكم لمثل تلك العمليات.

واستجابة للمقتضيات الدولية، سن المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرتكزا على نتائج الجهود التي بذلتها مجموعة العمل المالي، باعتبارها الهيئة المنوط بها مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي، والتي توصلت إلى وضع مجموعة من المعايير الدولية، تبلورت في مجموع التوصيات الصادرة عنها، تشكل الحد الأدنى من القواعد التي يتعين على كل الدول تكريسها في قوانينها الداخلية في سبيل منع الاستخدام الإجرامي للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال؛ وقد أصبحت هذه التوصيات المصدر الموضوعي لقوانين مكافحة تبييض الأموال في جميع دول العالم.

لقد سمحت دراسة أحكام القانون الذي أصدره المشرع الجزائري بالوقوف على المنهج الواجب إتباعه في سبيل منع استخدام البنوك في تبييض الأموال، والذي اعتمد وارتكز على جانبين أساسيين:

يشمل الجانب الأول الالتزامات التي فرضها على عاتق البنوك في سبيل إسهامها في مكافحة تبييض الأموال، كالاتزام بالتحقق من العملاء ومن العمليات التي تتجزأها، الالتزام بوضع وإعداد إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال، إلى غيرها من الالتزامات التي تجد أساسها في الالتزام العام بالحذر المفروض على البنوك بحكم مهنتها.

وتفعيلا لدور البنوك في هذه المكافحة، فإن المشرع بالإضافة إلى إخضاعها لهذه الالتزامات الوقائية، ألزمها أيضا بواجب الإخطار عن العمليات التي يشتبه في انطوائها على تبييض الأموال، لدى الهيئة المتخصصة المنشأة لهذا الغرض؛ وتشجيعا للبنوك على التعاون الإيجابي، وتحقيقا للاطمئنان لديها بمناسبة تنفيذ هذا الواجب، نص المشرع على إباحة إفشاء السر البنكي في حالات مكافحة تبييض الأموال وعلى إعفائها من المسؤولية القانونية المترتبة عن هذا الإفشاء.

وبالإضافة إلى ذلك، ولضمان تنفيذ البنوك لالتزاماتها وبالتالي ضمان مكافحة تبييض الأموال، رتب القانون، المذكور أعلاه، على عاتقها مسؤولية جزائية وأخرى تأديبية في حالة إخلالها بهذه الالتزامات، ومن أهم ما يمكن التوصل إليه كنتائج من خلال دراسة أحكام هاتين المسؤوليتين وفقا لما جاء في هذا القانون ما يلي:

1 - على الرغم من كون أي إخلال من قبل البنوك بالتزاماتها المذكورة أعلاه، من شأنه تسهيل ارتكاب جريمة تبييض الأموال على مستواها، إلا أنه لا يمكن مساءلتها عن هذه الجريمة، لعدم تحقق الركنين المادي والمعنوي لجريمة تبييض الأموال في إخلالها بالتزاماتها. بينما إخلالها ذلك يكون مستوجبا لمساءلتها جزائيا عن بعض الجرائم الخاصة، التي نص عليها المشرع في القانون المذكور، ورتب عليها عقوبة الغرامة المالية.

2- كل إخلال بالالتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال تستتبعه المساءلة التأديبية للبنك المقصر أمام اللجنة المصرفية حيث توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية

المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، دون أن يعتمد هذا النص ولا أي نص قانوني آخر إلى تحديد أية عقوبة تأديبية تتناسب مع إخلال البنوك في هذه الحالة.

أما الجانب الثاني، فيتمثل في توفير إطار مؤسسي يسهر على مكافحة تبييض الأموال، وذلك بإلزام البنوك بضرورة التعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي، المنوط بها مكافحة تبييض الأموال. والتي تم إنشاؤها قبل صدور القانون المذكور، غير أن هذا القانون أكد وعزز من صلاحياتها في هذا المجال موضحاً أطر التعاون بينها وبين البنوك.

وبالإضافة إلى الخلية، وسَّع هذا القانون من صلاحيات اللجنة المصرفية باعتبارها الجهة التي تتولى الرقابة البنكية على البنوك، لتمتد وتشمل رقابة مدى تقييد البنوك بالالتزامات المفروضة عليها في مجال مكافحة تبييض الأموال.

هذا، ولقد تعززت أحكام هذا القانون - أي القانون رقم 05-01-، بصدور نصين تنظيميين؛ الأول هو النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أما الثاني فيتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المتضمن الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

إن مُختلف هذه النصوص - التشريعية والتنظيمية المذكورة - تُبرز أن الجزائر قد غطت جوانب أساسية من الإطار القانوني والتنظيمي لوضع إطار فعال وجيد لمكافحة تبييض الأموال، على نحو ما تستوجبه توصيات مجموعة العمل المالي.

غير أن الملاحظ أن هذه النصوص قد اعترتها بعض مواطن النقص والقصور، حيث أن عددا من المقتضيات التي يجب تحديدها لم يتم التطرق إليها في القانون المذكور، فضلا عن افتقار بعض المتطلبات التي تضمنتها النصوص التنظيمية إلى احتواء التفاصيل المطلوبة بموجب المعايير الدولية المكرسة من قبل مجموعة العمل المالي.

وقصد معالجة مواطن النقص هذه، عمد المشرع عام 2012 إلى تعديل وتتميم أحكام القانون رقم 05-01 بموجب الأمر رقم 12-02، وقد أتبعت هذه الخطوة التشريعية، بصدور النظام رقم 12-03 الذي ألغى النظام رقم 05-05، والذي سار على منحنى هذا الأمر،

وعمد إلى توضيح الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق البنوك، وتوضيح ما يجب أن يشتمل عليه إطار رقابي فعال لدى البنوك لمكافحة تبييض الأموال.

وتتمثل أهم التعديلات التي حملها هذا الأمر في:

1- أدخل المشرع تعديلا على التعريف القانوني لتبييض الأموال، ليجعله أوسع نطاقا مما كان عليه، حيث عمد إلى إعطاء مفهوم جد واسع للأموال غير المشروعة محل التبييض بحيث تشمل كل العائدات المتحصل عليها من أية جريمة سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2- عزز المشرع الالتزامات الوقائية التي يتعين على البنوك الوفاء بها، لاسيما تلك ذات الصلة بتفعيل مبدأ " اعرف عميلك "، إذ تم الزام البنوك بتطبيق وبصفة صريحة ترفع أي لبس، إجراءات التحقق من الهوية في مواجهة المستفيد الحقيقي من العملية التي يطلب منه إنجازها، والزامها بتطبيق إجراءات اليقظة المشددة إزاء فئة معينة من العملاء، وهم الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر.

وتحقيقا لهذا الالتزام الأخير يتعين على البنوك أن تتوفر على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر، وقادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو المستفيد الحقيقي من العملية، هو شخص سياسي ممثل المخاطر، فإذا كان الأمر كذلك، يجب عليها أعمال إجراءات للتحقق من هويته تكون إضافية عن تلك المطلوبة في مواجهة العملاء غير المنطوين على مخاطر، وبتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد مصدر أموال هؤلاء الأشخاص، مع الحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل معهم.

ومن ثم تضمن هذا التعديل خطوات إيجابية من قبل المشرع في سبيل تفعيل مبدأ "اعرف عميلك"، فهذه الإجراءات ذات أهمية بالغة افتقر إليها القانون المذكور قبل تعديله وهو ما كان يشكل قصورا فادحا في الالتزام بتوخي اليقظة المفروض على البنوك.

وقصد إزالة أي غموض أو قصور قد يشوب أعمال هذه الإجراءات، قام المشرع بإدراج بعض التحديدات القانونية لم تكن موجودة في صلب نص القانون قبل تعديله، وهي تحديد المقصود بالمستفيد الحقيقي، وكذا المقصود بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

3- تم إلزام البنوك بتطبيق إجراءات اليقظة الواجبة طيلة مدة علاقة العمل، وأوجب عليها التدقيق ومراقبة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي تحوزها حول زبائنها.

4- النص وبوضوح على إلزام البنوك بإعداد وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية في مجال الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، بعد أن كان هذا الالتزام يكتنفه القصور والغموض.

5- إلزام البنوك بوضع وتنفيذ برامج تضمن التكوين المستمر لمستخدميها في مجال مكافحة تبييض الأموال، وهو الالتزام الذي لم ينص عليه إطلاقا القانون 05-01 قبل تعديله.

6- إزالة الغموض بشأن المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث أضيف عليها التعديل صفة السلطة الإدارية المستقلة، قصد السماح لها بمباشرة اختصاصاتها بحرية كاملة بعيدة عن أي تأثير أو توجه.

7- منح خلية معالجة الاستعلام المالي وبموجب نص تشريعي صلاحيات الحصول على معلومات إضافية من البنوك، فضلا عن إمكانية طلب تلك المعلومات من السلطات المختصة، التي تم تحديدها بموجب هذا التعديل والمتمثلة أساسا في السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، بما فيها سلطات الرقابة.

8- أدرج المشرع ضمن أحكام القانون 05-01 نص المادة 10 مكرر الذي خول بموجبه السلطات التي لها صلاحيات الضبط والإشراف والرقابة، سلطة سن تنظيمات في مجال مكافحة تبييض الأموال. كما أدرج نص المادة 10 مكرر 3 ليعزز بموجبه الصلاحيات التي يحظى بها مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة التي لها صلاحيات سن تنظيمات في المجال البنكي، وأكد على أن هذا المجلس له تلك الصلاحيات حتى في مجال مكافحة تبييض الأموال.

تعكس جملة التعديلات المشار إليها أعلاه، جهود وحرص الدولة الجزائرية على الوفاء بجميع متطلبات مجموعة العمل المالي الواردة في توصياتها الرامية إلى منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال، وتشكل ردا على مختلف الانتقادات التي وجهت من قبل فريق

التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - عام 2010- للأحكام التي أتى بها القانون رقم 05-01 قبل التعديل.

فقد سمح هذا التعديل بسد الثغرات الملاحظة من قبل هذا الفريق، لأن المنظومة القانونية الجزائرية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال ستكون محلا لتقييم آخر لمتابعة مدى استجابة الجزائر وتنفيذها لتوصيات مجموعة العمل المالي؛ فمدى تعاون الدول في مكافحة تبييض الأموال يقاس بدرجة التزامها بجميع التوصيات المذكورة.

وعلى الرغم من كل تلك الترسانة من الجهود، يبقى القصور يشوب جملة المنظومة القانونية الجزائرية المكرسة لتحقيق الغرض المراد، وذلك لوجود العديد من مواطن النقص، وثغرات عديدة تعترض مجابهة تبييض الأموال، يتعين الوقوف عندها للتوصل إلى كيفية تجاوزها وإلى إمكانية سدها، ومن أبرز هذه الثغرات:

1 - تضمنت التعديلات المشار إليها سابقا، تعزيز تدابير اليقظة المشددة، لكن يبقى أنها لا تركز منهجا مرنا في تطبيق تدابير اليقظة، بمعنى إعمال منهج متغير قائم على المخاطر، فيكون على البنك تطبيق تدابير اليقظة الواجبة العادية وتشديدها عندما تكون مخاطر تبييض الأموال مرتفعة، وتبسيطها عندما تكون تلك المخاطر منخفضة.

فعلى الرغم من أن النصوص المذكورة، القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والنظام رقم 12-03، تلزم البنوك بتبني المنهج القائم على المخاطر، إلا أنه لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يسمح للبنوك بإعمال تدابير اليقظة المبسطة، ولا عن الحالات التي يمكن إعمالها فيها.

إن إعمال منهج قائم على المخاطر يشكل مطلبا أساسيا لمهنيي القطاع البنكي، وذلك لأن الالتزامات الوقائية الجامدة والثابتة تلقى صعوبات في تطبيقها.

فمع النظام القائم على درجة المخاطر ستتركز جهود البنك على الوضعيات حيث نشاطات تبييض الأموال قابلة لأن توجد حقيقة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى حسن توزيع الجهود ومن ثم تحسين كفاءة نظام الوقاية من تبييض الأموال.

كما يخضع إعمال هذا المنهج إلى تقدير البنك للخطر وبالنتيجة إلى تقديره درجة اليقظة المطلوبة، وهذا من شأنه القاء عبء على البنك مما قد يثير مساءلته، الأمر الذي يتطلب لإعمال هذا المنهج وضع مؤشرات دالة على الخطر الفعلي لتبييض الأموال.

وبالإضافة إلى ذلك، يسمح هذا النظام أيضا بالتكيف مع تطور أساليب تبييض الأموال، فإذا كانت الجهود سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات المقارنة الداخلية تتكاثف من أجل إيجاد آليات لمكافحة تبييض الأموال، فإنه في المقابل ثمة جهود تبذل من قبل المجرمين والمتواطئين معهم من أجل إيجاد آليات حديثة لتبييض الأموال يصعب على المكافحين اكتشافها؛ ومن ثم فإن إعمال المنهج التقليدي الجامد لتوخي اليقظة، قد يجعل البنك عاجزا أمام اكتشاف أو إيلاء عناية خاصة لبعض العمليات التي قد تنطوي على تبييض أموال.

2- لا يزال الغموض يكتنف تحديد العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي والعمليات المشبوهة بتبييض الأموال، وهو ما يستدعي توضيح المؤشرات الدالة على هذه العمليات.

3- قصور التحديد القانوني المقدم للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، حيث لا يشمل أيضا أعضاء عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربون، المحتمل أنهم قد يمارسون الأدوار الريادية في مجال تبييض الأموال.

4- غياب أية خطوط توجيهية أو إرشادية سواء من قبل اللجنة المصرفية أو من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي توضح كيفية إعمال التزامات مكافحة تبييض الأموال، وهو ما يجعل هذه الأخيرة يكتنفها الغموض ولا يسمح ذلك بالتالي بفهمها وتنفيذها في إطار متنسق بين جميع البنوك.

5- نسبية الاستقلالية الممنوحة لخلية معالجة الاستعلام المالي تجاه السلطة التنفيذية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، وهو ما يجعلها في تبعية إزاء هذه الأخيرة، وقد يؤثر ذلك سلبا على أدائها للدور المنوط بها بعيدا عن أي تأثير أو توجه.

6- يؤخذ على المشرع أنه جعل من إخلال البنوك بالتزاماتها المقررة لمكافحة تبييض الأموال مستوجبا للعقاب الجزائي والتأديبي في آن واحد، وهو على خلاف ما تسمح به توصيات مجموعة العمل المالي، التي تركت للدول ووفقا لأنظمتها القانونية الداخلية حرية

الاختيار أية عقوبات تلائم إخلال البنك بالتزاماته، سواء كانت جزائية أو مدنية أو تأديبية. ولكنها لم تلتزم هذه الدول بالجمع بين كل تلك العقوبات، والمطلب الوحيد الذي وضعتة مجموعة العمل المالي هو أن تكون العقوبات رادعة، فعالة ومناسبة مع المخالفة المثبتة. وكان يفضل لو أن المشرع الجزائري قد حذا حذو نظيره الفرنسي في هذا الصدد الذي جعل هذا الإخلال مستوجبا فقط للعقاب التأديبي.

وعلى الرغم من منحى المشرع الجزائري الذي يظهر أنه أكثر شدة من نظيره الفرنسي إلا أن الفعالية في التطبيق منعدمة، إذ لم يتم فرض أية عقوبة جزائية كانت أو تأديبية، عن الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال، على خلاف ما تم في فرنسا فأكثر من مرة تم فرض عقوبات تأديبية على البنوك المقصرة في التزاماتها في مجال مكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾.

7- سكوت المشرع عن مسألة عدم الجمع بين العقوبات التأديبية والعقوبات الجزائية، من شأنه توقيع عقوبة مزدوجة على البنك المخل بالتزاماته وعلى وجه الخصوص عندما تكون من نفس النوع، فمثلا يلاحظ أن العقوبات الجزائية المقررة على الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال تتمثل في الغرامة المالية. وفي المقابل، من بين العقوبات التأديبية التي يمكن للجنة المصرفية توقيعها على الإخلال ذاته العقوبة المالية.

إن جملة هذه النقائص، سواء تلك الملاحظة قبل تعديل القانون رقم 05-01 أو بعده، جعلت البنوك الجزائرية تفتقر لرؤى واضحة عن آليات مكافحة تبييض الأموال وكيفية إعمالها للالتزامات المفروضة عليها في هذا المجال، وحتى يتسنى لها القيام بدور فعال في هذا المجال ينبغي مساعدتها على فهم هذه الالتزامات ومن ثم إزالة أي غموض قد يعتري هذا الفهم ومحاولة سد كل الثغرات وهو ما يستدعي تضافر جهود المشرع والمنظم البنكي بالإضافة إلى جميع السلطات التي أسند لها القيام بدور في هذا المجال.

1 - قصد الاطلاع على أمثلة عن بعض القرارات التأديبية التي اتخذتها اللجنة المصرفية الفرنسية في مجال مكافحة تبييض الأموال، راجع:

- BANQUE DE FRANCE, *Bulletin officiel de la banque de France*, n° 88, avril 2006, pp. 23-31. www.banque-france.fr/

وفي الأخير، يمكن القول أن مجهودات الجزائر منذ عام 2005 واضحة وجلية، وتعكس رغبتها الملحة في بناء ترسانة قانونية لمكافحة تبييض الأموال قصد حماية اقتصادها من جهة، ولتكون متسقة مع توصيات مجموعة العمل المالي من جهة ثانية. وعلى الرغم من الثغرات الملاحظة، يبقى النظام القانوني الجزائري مشتملا لعدد لا بأس به من المقتضيات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، وإعمالها من شأنه أن يجعل المبيضون يعزفون عن اللجوء إلى البنوك الجزائرية لإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة، وذلك سيكون لا محالة أحسن وسيلة لحماية الاقتصاد الوطني.

هذا، وتبقى الجهود القانونية المكرسة لتدعيم التزامات مكافحة تبييض الأموال في سبيل منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال دون فاعلية كبيرة، لأن الفاعلية لا تستأثرها التشريعات والتنظيمات بقدر ما تستوقفها الفاعلية في أداء البنوك، والهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال.

فلقد أثبت الواقع العملي لدى البنوك، أن البون مازال متسعا بين الدور المحدد الذي تنهض به البنوك في الوقت الراهن، والدور المرتقب لهذه المؤسسات في التصدي لجرائم تبييض الأموال.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

I - الكتب:

1. أبو عمر محمد عبد الودود عبد الحفيظ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
2. أحمد آدم مهدي، تبييض الأموال وجهود مكافحة، العالمية للطباعة والنشر، الخرطوم، 2007.
3. الأحمد وسيم حسام الدين، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
4. بدوي أحمد محمد، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دار سعد سمك، القاهرة، 1999.
5. برواري محمد حسن، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
6. بشير هشام وإبراهيم إبراهيم عبد ربه، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
7. البقلي هيثم عبد الرحمن، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
8. بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير، الجزء الأول، طبعة 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10. _____، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
11. الجرد هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
12. الجندي حسنى، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني: قانون مكافحة جرائم غسل الأموال، د. د. ن.، د. م. ن.، 2009.
13. حجازي عبد الفتاح بيومي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2007.
14. حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
15. الحلو عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
16. الحمادي خالد حمد محمد، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، د. د. ن.، د. م. ن.، 2005.
17. الخضيرى محسن أحمد، غسيل الأموال، الظاهرة - الأسباب - العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002.
18. الخطيب سمير، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
19. داود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

20. الدليمي مفيد نايف، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
21. دياب حسن، الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
22. رحمانى منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.
23. الرومي محمد أمين، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية ودار شتات والبرمجيات، القاهرة، 2008.
24. سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
25. السبكي هاني، عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
26. سركيس أنطوان جورج، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
27. سعيان محمود محمد، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
28. سلامة أحمد كامل، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، أسرار المهن الحرة - أسرار الوظيفة العامة - أسرار الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
29. سلامة محمد عبد الله أبو بكر، الجرائم الاقتصادية والمالية: غسل الأموال كنموذج إجرامي بشأن الجريمة - المسؤولية الجنائية - مكافحة، مع التعليق على نصوص القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن

- مكافحة غسل الأموال في مصر، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د.ت.ن.
30. سليمان خالد، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004.
31. سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً، جرائم غسل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال، (مع إشارة إلى قوانين السعودية وقطر والكويت)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
32. السن عادل عبد العزيز، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، أميرشن للطباعة، القاهرة، 2008.
33. سيد أحمد إبراهيم، مكافحة غسل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2009.
34. سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.
35. سيد كامل شريف، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
36. السيسي صلاح الدين حسن، غسل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
37. السيوي عادل محمد، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
38. شاتن بيير - لوران، ماكدويل جون، موست سيدريك، سكوت بول آلن، فان ديروس دي ويليبوس اميل، منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دليل عملي موجه لأجهزة الرقابة المصرفية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، 2009.

39. شافي نادر عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2005.
40. الشرقاوي عبد الحكيم مصطفى، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
41. شمس الدين أشرف توفيق، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
42. _____، قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
43. الشوا محمد سامي، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
44. الشواربي عبد الحميد، القانون التجاري، العقود التجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
45. شومان نصر، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009.
46. الشيخ بابكر، غسل الأموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
47. صالح نبيه، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
48. طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
49. طنطاوي ابراهيم حامد، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
50. الطويل نائل عبد الرحمن صالح ورياح ناجح داود، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول: التعريف بالمصارف والعمل المصرفي،

- التعريف بالجريمة، الجرائم المصرفية التقليدية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.
51. العاقل محمد عبد الله حسين، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية - تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
52. عبد الجواد حسين صلاح، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقہ الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
53. عبد الحفيظ أيمن، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
54. عبد العال محمد عبد اللطيف، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
55. عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، 1997.
56. عبيد رضا، عمليات البنوك من الناحية القانونية، د.د.ن.، القاهرة، 1994.
57. عرفه السيد عبد الوهاب، جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
58. العريان محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
59. العطير عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
60. عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

61. عواجه نبيل محمد عبد الحليم، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
62. عوض الله صفوت عبد السلام، الاقتصاد السري، دراسة مقارنة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
63. _____، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، دار النهضة العربية، 2003.
64. عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
65. الفاعوري أروى فايز وقطيشات إيناس محمد، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
66. فياض عطية، جريمة غسل الأموال في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004.
67. قرمان عبد الرحمن السيد، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، طبقا للقانون 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالي FATF مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
68. قشقوش هدى حامد، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
69. _____، الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

70. كبيش محمود، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
71. _____، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
72. الكردوسي عادل عبد الجواد، مكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية، مصر- الإمارات - السعودية، مكتبة الآداب، القاهرة، 2008.
73. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
74. محمددين جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.
75. _____، مكافحة غسل الأموال، طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، مقارنة بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.
76. مصطفى خالد حامد، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
77. المعلا محمد خليفة، الجريمة المنظمة والفساد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- <http://www.nauss.edu.sa/>
78. مغنغب نعيم، السرية المصرفية، دراسة مقارنة في القانون المقارن، (بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ، سويسرا و لبنان)، د. د. ن. د. م. ن، 1996.
79. موسى عصام حنفي محمود، ضوابط مكافحة غسل الأموال في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
80. ناشد سوزي عدلي، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

81. النبهان محمد فاروق، مكافحة الاجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989.

<http://www.nauss.edu.sa/>

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. بن عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2009.
2. جودة سامح شعبان صميذة، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010.
3. الحافظ مصطفى محمد زكي، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال في القانون السوري والمقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.
4. حمشاوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
5. خالد مصطفى إبراهيم العربي، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.
6. سيد أشرف كمال محمود، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2009.

7. السيوي عادل محمد أحمد جابر، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
8. الطريسي فهد بن نايف، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
9. عبد الجواد حسين صلاح مصطفى، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2007.
10. عبد الرسول ياسر عوض شعبان، دور المؤسسات المالية في غسل الأموال وآثاره الاقتصادية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2007.
11. العمري عزت محمد السيد، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005.
12. العنزي محمد عبيد، غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
13. قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010 - 2011.
14. اللوزي جمال محمد السقا، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، دراسة تحليلية مع التطبيق على الاقتصاد المصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2007.

15. محمدي سامح إسماعيل، أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.
16. المطيري ناصر بن محيا، السياسة الجنائية لمواجهة غسل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
<http://www.nauss.edu.sa/>
17. الملا إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
18. أرتباس ندير، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
19. البراك خالد بن عبد الرحمن بن محمد، القواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال ودور التعاون الدولي في مكافحتها، دراسة مقارنة بين القانون المصري ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.
20. تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
21. الخريشة أمجد سعود قطيفان، الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون والعلوم الشرطية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2004.

22. خليل محمد محمود عبد الحميد، حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وغسيل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008.
23. الخليلي أحمد جمعة، غسيل الأموال عبر الإنترنت، دراسة مقارنة بين (الأردن، مصر، الإمارات)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006.
24. دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2006، ص. 50.
25. الرشيدى سليم بن سالم بن خلفان، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
26. ركروك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
27. الشمراني محمد مسفر عبد الخالق، الجريمة المنظمة وسياسة مكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، ماجستير في العلوم الشرطية، معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
- <http://www.nauss.edu.sa/>
28. الطوانيسي رشا محسن سيد عبد الغني، الجماعات عبر القومية وانتشار الجريمة المنظمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 2008.

29. عبد البر خالد مصطفى أحمد، ظاهرة غسل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
30. العليي حمد محمد سيف، جرائم غسل الأموال في التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
31. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
32. القحطاني جديع وهطان الجروي، استخدام تقنية الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
33. القحطاني منصور بن ناصر محمد، جريمة غسل الأموال في التشريع القطري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
34. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
35. المبيضين إلهام حامد عبد المنعم، السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسل الأموال في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2004.

III - المقالات:

1. إبراهيم أبو الوفا محمد أبو الوفا، « إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في الفقه المقارن والفقه الإسلامي »، مجلة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 22، 2004، ص ص. 421-490.

<http://qspace.qu.edu.qa>

2. إبراهيم محمد محمد علي، « الجوانب الاقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة »، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص ص. 91-133.

<http://www.nauss.edu.sa/>

3. أيسرن جنيفر ودي كوكر لويس، « مكافحة غسل الأموال / محاربة تمويل الإرهاب: تعزيز الاشتغال المالي والنزاهة المالية »، مذكرة مناقشة مركزة، رقم 56، أغسطس 2009.

www.cgap.org/

4. باخوية دريس، « السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال، دراسة تطبيقية لقانون البنوك الجزائري والمقارن »، مجلة حمورابي للدراسات القانونية، عدد 05، 2011، ص ص. 55-67.

5. البداينة نيا ب موسى، « التقنية والإجرام المنظم »، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص ص. 135-177.

<http://www.nauss.edu.sa/>

6. البشري محمد الأمين، « التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة »، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص ص. 139-188.

<http://www.nauss.edu.sa/>

7. بن لطرش منى، « السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة »، مجلة إدارة، مجلد 12، عدد 24، 2002، ص ص. 57-82.

8. **حدري سمير**، « السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية »، مجلة إدارة، المجلد 19، عدد 02، 2009، ص.12. ص ص. 07-32.
9. **الحسيني عبد اللطيف**، « أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال »، مجلة المحامون، عدد 05، 2011.
- www.nlbar.org.lb/
10. **حماد علي محمد حسنين**، « الحلول العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال »، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، عدد 43، 2007، ص ص. 43-76.
- <http://www.nauss.edu.sa/>
11. **خاطر مايا**، « الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 17، عدد 02، 2011، ص ص. 509 - 526.
- <http://www.damascusuniversity.edu.sy/>
12. **زاهر أحمد فاروق**، « الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها »، في: جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص ص. 77 - 102.
- <http://www.nauss.edu.sa/>
13. **زغلول خالد سعد**، « ظاهرة غسل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها »، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003، ص ص. 1365 - 1406.
- <http://slconf.uaeu.ac.ae/>
14. **سناء خليل**، « الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية »، المجلة الجنائية القومية، عدد خاص عن الجريمة المنظمة، المجلد 44، العددان الأول والثاني، 2001، ص ص. 01 - 54.

15. سرحان عدنان ابراهيم، « الوفاء (الدفع) الإلكتروني»، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003، ص ص. 267-304.

<http://slconf.uaeu.ac.ae/>

16. الشرقاوي محمود أحمد ابراهيم، « مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها »، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003، ص ص. 17-61.

<http://slconf.uaeu.ac.ae/>

17. الشوا محمد سامي، « غسيل الأموال والاقتصاد الخفي »، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد السابع، 2002، ص. 98.

18. عبد الجواد عادل، « الجريمة المنظمة والفساد »، مجلة الأمن والحياة، عدد 206، 1999، ص ص. 34 - 36.

<http://www.nauss.edu.sa/>

19. عبد النبي محمود محمد، « التأصيل القانوني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية »، مجلة البحوث الأمنية، عدد 31، 2005، ص ص. 216 - 310.

<http://srm.kfsc.edu.sa/>

20. عرفة محمد السيد، « مفهوم الجريمة المنظمة »، مجلة الأمن والحياة، عدد 215، 2000، ص ص. 43 - 48.

<http://www.nauss.edu.sa/>

21. عوض الله صفوت عبد السلام، « الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات »، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الرابع، كلية

الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003،
ص ص. 1529 - 1574.

<http://slconf.uaeu.ac.ae/>

22. عوض محمد محي الدين، « الجريمة المنظمة »، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، المجلد العاشر، عدد 19، 1995، ص ص. 07 - 35.

<http://www.nauss.edu.sa/>

23. _____، « أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية »، *أعمال الندوة العلمية الحادية والأربعون: الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص ص. 13 - 26.

<http://www.nauss.edu.sa/>

24. عيد محمد فتحي، « الجريمة المنظمة والفساد »، *أبحاث المؤتمر العربي لمكافحة الفساد*، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص ص. 679-755.

<http://www.nauss.edu.sa/>

25. غانم يوسف عودة، « السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء، دراسة في فلسفة السرية المصرفية »، *مجلة العلوم الاقتصادية*، المجلد 07، عدد 26، 2010، ص ص. 180 - 210.

<http://www.iasj.net/>

26. غنام شريف محمد، « محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية »، *بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون*، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003، ص ص. 267 - 304.

<http://slconf.uaeu.ac.ae/>

27. غنام غنام محمد، « حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال »، *بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية*

الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003، ص ص. 1317 - 1363.

<http://slconf.uaeu.ac.ae/>

28. ———، « طبيعة العلاقة بين جرائم الاحتيال والجريمة المنظمة »، في: جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص ص. 103 - 151.

<http://www.nauss.edu.sa/>

29. قايد أسامة عبد الله، « المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة »، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الرابع، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003، ص ص. 1679-1716.

<http://slconf.uaeu.ac./>

30. قريمس عبد الحق، « مدى مسؤولية البنوك عن الاخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال »، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص. 259 - 277.

31. هيتي أحمد حسين ونجم عدنان، « ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال: المصادر والآثار - دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة الممتدة من (1989-2008) »، مجلة الإدارة والاقتصاد، عدد 81، 2010، ص ص. 78 - 105.

<http://www.iasj.net/>

IV - النصوص القانونية:

1- النصوص القانونية الجزائرية:

أ- الدستور:

مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ثم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 07، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

ج- النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم

- بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
3. أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتم بموجب القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، معدل ومتم أيضا بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتم أيضا بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.
4. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتم.
5. قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتضمن نظام البنوك والقرض، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 34، صادر بتاريخ 20 أوت 1986. (ملغى)
6. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 02، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988.
7. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 16، صادر بتاريخ 15 أبريل 1990، معدل ومتم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001. (ملغى)
8. أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاء مجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.
9. أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 يناير 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 06، صادر بتاريخ 22 جانفي 1997.

10. قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. ج.، عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، معدل ومتمم إلى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج. ر. ج. ج.، عدد 80، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010. برتي للنشر، الجزائر، 2011.
11. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج.، عدد 86، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
12. أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
13. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات التجارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
14. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 29 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
15. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
16. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004. معدل ومتمم.
17. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر. ج. ج.، عدد 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

18. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ج. ج.، عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج.، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
19. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. ج. ج.، عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005.
20. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.
21. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج.، عدد 46، صادر بتاريخ 16 جويلية 2006.
22. أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. ج. ج.، عدد 16 صادر بتاريخ 07 مارس 2007.
23. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

د - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج.، عدد 23، صادر بتاريخ 7 أبريل 2002، معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج. ر. ج. ج.، عدد 50 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008، معدل ومتمم أيضا بمرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بمرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، ج. ر. ج. ج.، عدد 23، صادر بتاريخ 28 أبريل 2013.

2. مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 75، صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005؛ الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ في 30 أوت 2006، ج. ر. ج. ج.، عدد 53، صادر بتاريخ 30 أوت 2006.
3. مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 جانفي 2006، يتضمن الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج. ر. ج. ج.، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2006.
4. مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 14 جويلية 2010.
5. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج. ر. ج. ج.، عدد 39، صادر بتاريخ 13 جوان 2007.
6. نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ج. ج.، عدد 26، صادر بتاريخ 23 أبريل 2006. الملغى بموجب النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج. ر. ج. ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.
7. نظام رقم 05 - 06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج. ر. ج. ج.، عدد 26، صادر بتاريخ 23 أبريل 2006.
8. نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 47، صادر بتاريخ 29 أوت 2012.

2 - النصوص القانونية المصرية:

القانون رقم 80 لسنة 2002 الصادر في 22 مايو 2002، الجريدة الرسمية، عدد 20 (مكرر)، صادر بتاريخ 22 مايو 2002؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 78 لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 23 (مكرر)، صادر بتاريخ 08 يونيو 2003؛ والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 181 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، عدد 25 (مكرر)، صادر بتاريخ 22 يونيو 2008. <http://www.arablegalportal.org/>

V - الاجتهاد القضائي:

1. قرار مجلس الدولة، ملف رقم 002129، مؤرخ في 08 ماي 2000 ، قضية بين يونيين بنك ومحافظ بنك الجزائر. (غير منشور)
2. قرار مجلس الدولة، ملف رقم 19081، مؤرخ في 30 /12/ 2003، في قضية بين مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA) ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص ص . 74-72.

VI - الوثائق:

أ- بنك الجزائر:

بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009.

ب- المجلس الشعبي الوطني:

(متاحة على الموقع الالكتروني: <http://www.apn-dz.org/>)

مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ومناقشته، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 22 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 141 المؤرخة في 12 يناير 2005.

ج- مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

(متاحة على الموقع الالكتروني: <http://www.menafatf.org/>)

1. مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، 27 فيفري 2004، المحدثه في فيفري 2007. (مترجم إلى العربية).
2. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التطبيقات حول طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007.
3. _____ ، الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 11 نوفمبر 2008.
4. _____ ، معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا، خلفية تاريخية وأهم التطورات، 17 فيفري 2010.
5. _____ ، مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نوفمبر 2010.
6. _____ ، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، ديسمبر 2010.
7. _____ ، تقرير التطبيقات عن "الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال"، 2011
8. _____ ، التقرير السنوي السابع، 2011.
9. _____ ، التقرير السنوي الثامن، 2012.
10. _____ ، مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - تحديث 2013، ماي 2013.

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

I - OUVRAGES:

1. **BONNEAU Thierry**, *Droit Bancaire*, 2^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1996.
2. **BROYER Philippe**, *L'argent sale dans les réseaux du blanchiment*, L'Harmattan, Paris, 2000.
3. **CHAVAGNEUX Christian et PALAN Ronen**, *Les paradis fiscaux*, La Découverte, Paris, 2006.
4. **CUTAJAR Chantal**, (sous la direction de), *Le blanchiment des profits illicites*, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000.
5. **DUPUIS – DANONE Marie-Christine**, *Finance criminelle*, 2^{ème} édition revue et augmentée, PUF, Paris, 2004.
6. **GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean**, *Droit Bancaire, Institutions – Comptes – Opérations Services*, 2^{ème} édition, LITEC, Paris, 1994.
7. **GILMORE William C.**, *L'argent sale : L'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme*, Edition du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2005.
8. **GLEASON Paul et GOTTSELIG Glenn**, *Les cellules de renseignements financiers*, Tour d'horizon, Fonds monétaire international, Groupe de la Banque mondiale, Département juridique, Washington, 2004. <http://www.imf.org/>
9. **GRUA François**, *Contrats Bancaires, Tome 1, Contrats de services*, ECONOMICA, Paris, 1990.
10. **GUILLOT Jean-Louis**, (sous la direction de), *Le soupçon en questions pour une lutte efficace contre le blanchiment*, Revue Banque Edition, Paris, 2008.

11. **HAYE-ROSSELL Pascale**, *Le rôle du notaire dans la lutte contre le blanchiment de capitaux*, DEFRENOIS - l'Extensio Editions, Paris, 2008.
12. **HERAIL Jean - Louis et RMAEL Patrick**, *Blanchiment d'argent et crime organisé*, PUF, Paris, 1996.
13. **JEREZ Olivier**, *Le blanchiment de l'argent*, 2^{ème} édition, Revue Banque Édition, Paris, 2003.
14. **LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, *La lutte contre le blanchiment d'argent*, Collection la justice au quotidien, L'Harmattan, Paris, 2006.
15. **MANI Malorie**, *L'union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent : Entre intérêts nationaux et intérêts communautaires*, Collection entreprise et management, L'Harmattan, Paris, 2003.
16. **MARTIN Didier** (commenté sous la direction de), *Code Monétaire et Financier*, LEXIS NEXIS, Paris, 2012.
17. **MORCOS PAUL G.**, *le secret bancaire face à ses défis (Liban, France, Suisse, Luxembourg Et Moyen – Orient)*, Editions juridique Sader (Liban) et Bruylan (Bruxelles), 2008.
18. **RIPERT Georges et ROBLOT René**, *Traité De Droit Commercial*, 15^{ème} édition, L G D J, Paris, 1999.
19. **RIVES-LANGE Jean-Louis et CONTAMINE-RAYNAUD Monique**, *Droit Bancaire*, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1995.
20. **RODIERE René et RIVES-LANGE Jean-Louis**, *Droit bancaire*, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1975.
21. **ROUTIER RICHARD**, *Obligations et responsabilités du banquier*, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2008.
22. **SCHOTT Paul Allan**, *Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme*, 2^{ème} édition et supplément sur la

- Recommandation Spécial IX, éditions ESKA, Paris, 2008.
23. **SPREUTELS Jean P. et de MÛELENAERE Philippe**, (sous la direction de), *La cellule de traitement des informations financières et la prévention du blanchiment de capitaux en Belgique*, BRUYLANT, BRUXELLES, 2003.
24. **TEISSIER Anne**, *Le secret professionnel du banquier*, Tome 1, Presse Universitaires d'Aix Marseille, France, 1999.
25. **VERNIER Éric**, *Techniques de blanchiment et moyens de lutte*, 2^{ème} édition, DUNOD, Paris, 2008.
26. **ZOUAIMIA Rachid**, *Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie*, Editions Houma, Alger, 2005.
27. _____, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Editions Houma, 2005.
28. _____, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques*, OPU, Alger, 2010.

II - Thèses :

1. **EL BANNA Badr N.**, *La place du Liban dans la répression internationale du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme*, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2010.
2. **Le DALL Jean- Baptiste**, *Le blanchiment des capitaux*, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, Université Panthéon–Sorbonne (Paris I), 2006.
3. **MATAR Rana**, *La globalisation du processus du blanchiment d'argent*, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Université Paul Cézanne - Aix- Marseille, 2004.

4. **ZAHER Ahmed-Farouk**, Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, Thèse pour l'obtention le grade de docteur en droit, Université de Nantes, 2001.

III - Articles:

1. **AIT ABDELMALEK Fatiha**, « Le secret professionnel bancaire », *CONVERGENCE*, n° 02, 1998, pp. 25- 28.
2. **ALFONSI Dominique**, « La déclaration de soupçons auprès de traefin », in : Chantal CUTAJAR, (sous la direction de), *Le blanchiment des profits illicites*, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000, pp.83-11.
3. **ANCIBERRO Séverine**, « La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme le point de vue des banques européennes », in : *la lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme*, Colloque du 1^{er} décembre 2006, Édition Société de législation comparée, Paris, 2007, pp. 131-134.
4. **ANINAT Eduardo, HARDY Daniel et BARRY Johnston R.**, « Combattre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme », *Finance et Développement*, septembre 2002, pp. 44-47.
<https://www.imf.org/>
5. **BAC Annie et JOUFFIN Emmanuel**, « Point de vue sur la déclaration de soupçon et ses incohérences », in : GUILLOT Jean-Louis, (sous la direction de), *Le soupçon en questions pour une lutte efficace contre le blanchiment*, Revue Banque Édition, Paris, 2008, pp. 21-36.
6. **BALDY Marie – Christine**, « Lutte contre le blanchiment : Aspects internationaux et européens », *Revue Banque et Droit*, n° 69, 2000, pp. 27-37.

7. **BÈGUE Guillaume**, « Transferts de fonds et prévention du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme », *Revue Banque et Droit*, n° 117, 2008, pp. 09-20.
8. **BLAN-JOUVAN Hubert**, « La vigilance au cœur de la réglementation financière », *Revue Banque*, n° 670, 2005, pp. 32-33.
9. **BONNEAU Thierry**, « La responsabilité du banquier encourue pour non-respect de la législation relative au blanchiment de capitaux : panorama de jurisprudence récente », *Revue de Droit Bancaire et Financier*, n° 1, 2005, pp. 41-45.
10. **BOULOC Bernard**, « Les Limites du secret bancaire », *Mélanges AEDBF-France (droit bancaire et financier)*, BANQUEÉditeur, Paris, 1997, pp. 71- 91.
11. **BOURGAIN Arnaud et PIERETTI Patrice**, « Discipliner Les Centres Financiers Offshore: Incitation Par La Pression Internationale ».
<http://region-developpement.univ-tln.fr/>
12. **CASTELL Bernard**, « Une autre mondialisation : Les mutations du blanchiment contemporain », *Revue-Mondes – En-Développement-*, Vol. 33, n° 131, 2005, p. 111.
<http://www.cairn.info/>
13. **CHAVAGNEUX Christian, Murphy Richard et PALAN Ronan**, « Les paradis fiscaux : entre évasion fiscales, contournement des règles et inégalités mondiales », *L'Economie Politique*, n° 42, 2009,
<http://www.alternatives-economiques.fr/>
14. **CUTAJAR Chantal**, « La description du processus de blanchiment », in : CUTAJAR Chantal, (sous la direction de), *Le blanchiment des profits illicites*, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000, pp.13-29.

15. **DELORME Maxence**, « La troisième directive anti-blanchiment et l'obligation de vigilance », *Petites affiches*, n° 143, 2008, pp. 04-10.
16. **D'ESTAINTOT Raoul**, « Une obligation de vigilance sur mesure », *Revue Banque*, n° 670, 2005, pp. 39-40
17. _____, « Décryptage et enjeux de la 3^e directive », *Revue Banque*, n° 695, 2007, pp. 28-29.
18. **D'HÉROUVILLE Jean- Guillaume et JACOMIN Christophe**, « La France en pointe contre le blanchiment », *Banquemagazine*, n° 609, 1999, pp. 34-35.
19. **DIB Said**, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », *Revue conseil d'état*, n° 03, 2003, pp. 115-125.
20. **FAVAREI - GARRIGUES Gilles**, « L'évolution de la lutte anti-blanchiment depuis le 11 septembre 2001 », *Critique internationale*, n°20,2003/3, pp.37-46. <http://www.cairn.info/>.
21. **FORT Jean-Louis**, « La banque reste au centre du dispositif de lutte anti-blanchiment », *Revue Banque*, n° 670, 2005, pp. 36-38.
22. **FORTIN Bernard**, « Les enjeux de l'économie souterraine », Montréal, 2002, pp. 05-07. <http://www.cirano.qc.ca/>
23. **FRANCHI François**, « Le blanchiment, un délit mal vu par les banquiers », *Revue Banque et Droit*, n° 88, 2003, pp. 18-20.
24. **GUEx Sébastien**, « Les origines du secret bancaire suisse et son rôle dans la politique de la Confédération au sortir de la Seconde Guerre mondiale », In: *Genèses*, 34, 1999. pp. 4-27. <http://www.persee.fr/>.
25. **JOUFFIN Emmanuel et HOTTE David**, « La déclaration de soupçon: État des lieux et questions », in : **GUILLOT Jean-Louis**, (sous la direction de), *Le soupçon en questions pour une lutte efficace contre*

- le blanchiment*, Revue Banque Édition, Paris, 2008, pp. 37-135.
29. **KOPP Pierre**, « Rapport : L'analyse de l'action du GAFI », <http://www.pierrekopp.com/>
26. **LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, « Le secret bancaire face au juge pénal en droit français », *Revue Lamy Droit Des Affaires*, n° 49, 2010. pp. 63-67.
27. _____, « Le secret bancaire face au juge pénal en droit suisse », *Revue Lamy droit des affaires*, n° 49, 2010. pp. 68-70.
28. **LEBAILLY Bertrand**, « La répression du blanchiment en droit français », in : **CUTAJAR Chantal**, (sous la direction de), *Le blanchiment des profits illicites*, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000, pp. 121-144.
29. **LECLAIR Gilles**, « La problématique de la lutte contre le blanchiment d'argent la riposte européenne », *Revue Banque et Droit*, n° 88, 2003, pp.21-25.
30. **LOMBARDINI Carlo et PONCET Dominique**, « Secret bancaire et obligation de dénoncer en droit suisse », *Revue Banque et Droit*, n°58, 1998, pp. 16-19.
31. **LOMBARDINI Carlo et BENELMOUFFOUK Asma**, « La suisse n'est pas le dernier bastion des blanchisseurs d'argent », *Banquemagazine*, n° 609, 1999, pp. 37-39.
32. **MATSOPOULOU Haritini**, « La répression du blanchiment d'argent », *Revue de Droit Bancaire et Financier*, n° 6, 2002, pp. 362 -365.
33. **MORIS Marielle**, « Le blanchiment d'argent provenant d'infractions fiscales », in : *les paradis fiscaux et l'évasion fiscale : Droit Belge et droit international*, Actes des journées d'études des 20-21 janvier 2000, Centre de droit international, Faculté de droit de l'université libre de Bruxelles, BRUYLANT, BRUXELLES, 2001, pp.241-284.

34. **PRADEL Jean**, « Le droit pénal comparé du blanchiment », in : *la lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme*, Colloque du 1^{er} décembre 2006, Édition Société de législation comparée, 2007, Paris, pp. 115-162.
35. **REBUT Didier**, « Manquement du banquier à ses obligations professionnelles et commission du délit de blanchiment », *Revue Banque et Droit*, n°88, 2003, pp. 11-17.
36. **SPREUTELS Jean**, et **SCOHIER Claire**, « Y'a-t-il une interaction entre la lutte contre la fraude fiscale et la lutte contre le blanchiment en droit belge et en droit international : organisation interne et internationale de la lutte contre le blanchiment. », in : *les paradis fiscaux et l'évasion fiscale : Droit Belge et droit international*, Actes des journées d'études des 20-21 janvier 2000, Centre de droit international, Faculté de droit de l'université libre de Bruxelles, BRUYLANT, BRUXELLES, 2001, pp. 315-337.
37. **TANZI Vito**, « La mondialisation et la termitière des finances publiques », *Finances et développement*, mars 2001, pp. 34- 37. <http://www.imf.org/>
38. **THONY Jean François**, « Mécanique et géopolitiques du blanchiment de l'argent », www.ifri.org/
39. **VERNIER Éric** et **GAUDIN Charlotte**, « La coopération judiciaire en matière de lutte anti-blanchiment existe-t-elle ? », *Revue Banque et Droit*, n° 121, 2008, pp. 03-18.
40. **ZOUAIMIA Rachid**, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue IDARA*, Volume 14, n° 28, 2004, pp. 23- 68.
41. _____, « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme: l'arsenal juridique », *Revue critique de droit et sciences politiques*, n° 01, janvier, 2006, pp. 05-24.

42. _____ , « Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire », *Revue IDARA*, n° 40, 2010, pp. 45-72.

IV - Textes juridiques:

1- Textes juridiques Algériens:

1. Ordonnance 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit, *JORA*, n° 52 du 27 août 2003, modifiée et complétée.
2. Loi n° 05-01 du 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, *JORA*, n° 11, du 09 février 2005, modifié et complétée.

2 - Textes juridiques Européens:

1. Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, Strasbourg, 8.XI.1990. <http://conventions.coe.int/>
2. Directive 2005/60/CE du parlement européen et du conseil du 26 octobre 2005, relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme. <http://eur-lex.europa.eu/>

3 - Textes juridiques Français :

(En ligne sur le site web: <http://legifrance.gouv.fr/>)

1. Code Pénal, version consolidée à la date du 13 Octobre 2013.
2. Code de la santé publique, version consolidée à la date du 06 janvier 1988.
3. Loi n° 87-1157 du 31 Décembre 1987 relative à la lutte contre le trafic de stupéfiants et modifiant certaines dispositions du code pénal, *JORF* du 05 Janvier 1988
4. loi n° 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants. *JORF* n° 162 du 14 juillet 1990.

5. Loi n° 96-392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, *JORF* n° 112 du 14 mai 1996.
6. Ordonnance n° 2009-104 du 30 janvier 2009 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, *JORF* n°026 du 31 janvier 2009.
7. Ordonnance n° 2010-76 du 21 janvier 2010 portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance, *JORF* n° 0018 du 22 janvier 2010.

V - Documents :

A - BANQUE D'ALGERIE :

(En ligne sur le site web : <http://www.bank-of-algeria.dz/>)

1. **BANQUE D'ALGERIE**, *Rapport 2007, évolution économique et monétaire en Algérie.*
2. _____, *Rapport 2008, évolution économique et monétaire en Algérie.*
3. _____, *Rapport 2010, évolution économique et monétaire en Algérie.*

B- BANQUE DE FRANCE:

(En ligne sur le site web : www.banque-france.fr/)

BANQUE DE FRANCE, *Bulletin officiel de la banque de France*, n° 88, avril 2006.

C - CTRF :

(En ligne sur le site web : <http://www.mf-ctrf.gov.dz/>)

1. **CTRF**, *Rapport d'activités année 2011.*
2. _____, *Rapport d'activités année 2012.*

D - COMITE DE BALE :(En ligne sur le site web : <http://www.bis.org/>)

1. **Comité de Bâle sur le contrôle bancaire**, *Prévention de l'utilisation du système bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle*, Bâle, Décembre 1988
2. _____, *Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficaces*, Bâle, Septembre 1997.
3. _____, *Méthodologie des principes fondamentaux*, Bâle, Octobre 1999.
4. _____, *Devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle*, Bâle, Octobre 2001.
5. _____, *Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficaces*, Bâle, Octobre 2006.
6. _____, *Méthodologie des principes fondamentaux*, Bâle, Octobre 2006.

E - GAFI :(En ligne sur le site web : <http://www.fatf-gafi.org/>)

1. **GAFI**, *Rapport du 07 Février 1990*.
2. _____, *Rapport annuel 1995-1996*, 28 Juin 1996.
3. _____, *Rapport du GAFI- VII sur les typologies de blanchiment de l'argent*, 28 Juin 1996.
4. _____, *Rapport 1996 – 1997 sur les typologies du blanchiment de l'argent*, Février 1997.
5. _____, *Rapport annuel 1996-1997*, Juin 1997.
6. _____, *Rapport 1997 - 1998 sur les typologies du blanchiment de l'argent*, 12 Février 1998.
7. _____, *Rapport annuel 1997-1998*, Juin 1998.
8. _____, *Rapport 1998 -1999 sur les typologies du blanchiment de capitaux*, 10 Février 1999.

9. _____, *rapport annuel 1998-1999*, 2 Juillet 1999.
10. _____, *Rapport sur les typologies du blanchiment de capitaux 1999 – 2000*, 03 Février 2000.
11. _____, *Rapport annuel 1999-2000*, 22 Juin 2000.
12. _____, *Rapport annuel 2002-2003*, 20 Juin 2003
13. _____, *Les quarante recommandations du GAFI*, Octobre 2003, (Incluant toutes les modifications jusqu'au mois d'octobre 2004).
14. _____, *Normes du Gafi : Les XI recommandations spéciales* , 22 Octobre 2004.
15. _____, *3^{ème} Rapport d'évaluation mutuelle de la lutte anti-blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme*, Belgique, Juin, 2005.
16. _____, *Normes Internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération: Les recommandations du Gafi*, Février 2012.
17. _____, *Rapport annuel 2011 – 2012*.
18. _____, *Méthodologie d'évaluation de la conformité technique aux recommandations du GAFI et de l'efficacité des systèmes de LBC/FT*, Février 2013.

فهرس

1 مقدمة

الباب الأول

9 تبييض الأموال: البنوك مستهدفة

الفصل الأول

11 في خصوصية تبييض الأموال

13 المبحث الأول: المفهوم القانوني لتبييض الأموال.

13 المطلب الأول: ربط التعريف القانوني لتبييض الأموال بالجريمة الأصلية.....

14 الفرع الأول: ربط التعريف بجرائم محددة.....

14 أولاً- في الاتفاقيات الدولية.....

14 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

17 2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

18 ثانياً- في التشريعات الوطنية المقارنة

18 1- القانون الفرنسي لعام 1987

20 2- القانون المصري

22 الفرع الثاني: ربط التعريف بالجريمة بوجه عام

23 أولاً- في الاتفاقيات الدولية

23 1- اتفاقية المجلس الأوربي

25 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....

26 ثانيا- في التشريعات الوطنية المقارنة
27 1- القانون الفرنسي
28 2- القانون الجزائري
30 المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة لتبييض الأموال
31 الفرع الأول: تبييض الأموال جريمة اقتصادية
32 أولا- تبييض الأموال يتم عبر آليات اقتصادية
32 1- الآليات البنكية والمالية
34 2- الآليات التجارية
34 أ- اللجوء للأنشطة المدرة للسيولة النقدية
35 ب - استغلال قانون الشركات
36 ج - التلاعب التجاري
37 ثانيا- الآثار السلبية لتبييض الأموال على السياسة الاقتصادية
37 1- آثار تبييض الأموال على القطاعين المالي والبنكي
37 2- آثار تبييض الأموال على حجم الدخل الوطني وتوزيعه
37 أ- التأثير على حجم الدخل الوطني
38 ب- التأثير على توزيع الدخل الوطني
38 3- آثار تبييض الأموال على الادخار المحلي
39 4- آثار تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية
40 5- آثار تبييض الأموال على معدل التضخم
40 6- آثار تبييض الأموال على قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية
41 الفرع الثاني: تبييض الأموال جريمة ذات بعد دولي
41 أولا: لتجاوز أركان جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة
43 ثانيا: لتجاوز آثار جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة

47	المبحث الثاني: تمييز تبييض الأموال عن بعض الأنماط غير المشروعة.
47	المطلب الأول: تبييض الأموال والجريمة المنظمة.....
47	الفرع الأول: المفهوم القانوني للجريمة المنظمة.....
48	أولاً- محاولة تعريف الجريمة المنظمة.
48	1- بعض المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة المنظمة.
51	2- مقارنة التشريعات الوطنية للجريمة المنظمة.
55	ثانياً- خصائص الجريمة المنظمة.
55	1- التنظيم الهرمي المتدرج.
57	2- الاستمرارية.
57	3- استخدام العنف والرشوة كوسائل للجريمة المنظمة.
57	أ- اللجوء إلى العنف.....
58	ب- اللجوء إلى الرشوة.....
58	4- تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة.
59	5- السرية.
59	6- الاحتراف والتخصص.
60	الفرع الثاني: علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة.
61	أولاً- تبييض الأموال امتداد حتمي للجريمة المنظمة.
61	1- تبييض الأموال وسيلة هامة من وسائل استمرار الجريمة المنظمة.
62	2- تبييض الأموال أهم أنواع الجريمة المنظمة.
64	ثانياً- في مكافحة تبييض الأموال دعم لجهود مكافحة الجريمة المنظمة ...
66	المطلب الثاني: تبييض الأموال والاقتصاد الخفي.
67	الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الخفي.
67	أولاً- المقصود بالاقتصاد الخفي.....
71	ثانياً- أسباب ظاهرة الاقتصاد الخفي.

71	1- ارتفاع مستوى الضرائب.
72	2- تقييد ممارسة الأنشطة الاقتصادية.
73	أ- القيود المتعلقة بأسواق العمل.
73	ب- القيود المفروضة على أسواق السلع.
73	ج - القيود المفروضة على أسواق المال والنقد.
73	3- حضر ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية.
74	4- الفساد الإداري.
74	الفرع الثاني: علاقة تبييض الأموال بالاقتصاد الخفي.
75	أولاً - الاقتصاد الخفي مادة أولية لتبييض الأموال.
	ثانياً- تبييض الأموال وسيلة هامة ورئيسية لتوطيد العلاقة بين الاقتصاد الخفي
77	والاقتصاد الظاهر.

الفصل الثاني

استخدام البنوك في تبييض الأموال

80	المبحث الأول: عملية تبييض الأموال عبر البنوك.
81	المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال عبر البنوك.
81	الفرع الأول: النظرية التقليدية.
81	أولاً - الإيداع.
83	ثانياً- التمويه.
86	ثالثاً- الإدماج.
88	الفرع الثاني: النظرية الحديثة.
88	أولاً - عدم صلاحية التقسيم إلى مراحل لفهم عملية تبييض الأموال.
90	ثانياً- تقسيم عمليات تبييض الأموال.

901- التبييض البسيط
912- التبييض المدعم
923- التبييض المتقن
93المطلب الثاني: تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك
94الفرع الأول: التقنيات التقليدية
94أولاً- أعمال تقنية تجزئة الإيداعات النقدية
95ثانياً- اللجوء إلى فتح نوعية معينة من الحسابات البنكية
961- الحسابات المرقمة
972- الحساب باسم مستعار
983- الحسابات المجهولة
994- الحسابات المشتركة
995- حسابات العبور
99ثالثاً- عمليات الائتمان البنكي
1001- اللجوء إلى نظام القروض الوهمية
1002- الاعتماد المستندي
102الفرع الثاني: التقنيات الحديثة
102أولاً- بنوك الأنترنت
1031- المقصود ببنوك الأنترنت
1052- كيفية استخدام بنوك الأنترنت في تبييض الأموال
107ثانياً- المحفظة الإلكترونية
109ثالثاً- التحويل الإلكتروني
1091- أنظمة التحويل الإلكتروني
109أ- نظام شيبس
109ب - نظام سويفت

110	2- استغلال أنظمة التحويل الإلكتروني في تبييض الأموال
112	المبحث الثاني: الجهود المبذولة لمنع استخدام البنوك في تبييض الأموال
112	المطلب الأول: الجهود الدولية
113	الفرع الأول: جهود لجنة بازل للرقابة البنكية
114	أولاً- إعلان المبادئ بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال
116	ثانياً- المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة
118	ثالثاً- العناية الواجبة تجاه العملاء.....
119	الفرع الثاني: جهود مجموعة العمل المالي
120	أولاً: وضع معايير لتعزيز دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال
120	1- التوصيات الأربعون
120	أ- التوصيات الأربعون لعام 1990
123	ب- مراجعة التوصيات عام 1996
124	ج- مراجعة التوصيات عام 2003
125	د- مراجعة التوصيات عام 2012
126	2- متابعة تنفيذ معايير مكافحة تبييض الأموال
127	ثانياً- التعاون مع الهيئات الأخرى.....
128	1- التعاون مع المؤسسات المالية الدولية
128	2- التعاون مع مجموعات العمل المالي الإقليمية
130	المطلب الثاني: جهود التشريعات الوطنية
131	الفرع الأول: الإطار القانوني
131	أولاً - التجريم والعقاب على تبييض الأموال.....
135	ثانياً- تكريس قواعد لمنع استخدام البنوك في تبييض الأموال
138	الفرع الثاني: الإطار المؤسسي.....
139	أولاً - إنشاء خلية للاستعلام المالي

- 140 1- التبعية لأجهزة الشرطة
- 142 2- التبعية لسلطة قضائية
- 143 3- التبعية لجهة إدارية
- 144 ثانيا- تحديد الجهة المكلفة بالرقابة

الباب الثاني

147 مكافحة تبييض الأموال: البنوك ملزمة

الفصل الأول

149 الالتزامات المفروضة على البنوك لمكافحة تبييض الأموال

- 150 المبحث الأول: الالتزامات الوقائية لمنع تبييض الأموال
- 150 المطلب الأول: الالتزام بتوخي اليقظة
- 150 الفرع الأول: تدابير اليقظة الواجبة العادية
- 151 أولاً- التحقق من هوية العملاء
- 151 1- التحقق من هوية العميل الاعتيادي
- 151 أ- التحقق من هوية الشخص الطبيعي
- 153 ب- التحقق من هوية الشخص المعنوي
- 154 2- التحقق من هوية العميل العرضي
- 156 3- التحقق من هوية المستفيد الحقيقي
- 159 ثانيا- وقت التحقق من هوية العملاء
- 161 الفرع الثاني: تدابير اليقظة الواجبة المشددة
- 161 أولاً- يقظة صارمة إزاء بعض العمليات
- 162 1 - يقظة صارمة تجاه العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي

162	أ- غموض التحديد القانوني للعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي.....
164	ب- تدابير اليقظة الواجبة إزاء العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي
165	2- يقظة صارمة إزاء التحويلات الإلكترونية
167	ثانيا- يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء
167	1- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر
171	2- يقظة مشددة إزاء البنوك المراسلة
173	المطلب الثاني: التزامات وقائية أخرى
173	الفرع الأول: الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق
174	أولا - أهمية الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق
176	ثانيا- أنواع الوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها
176	1- الوثائق المتعلقة بالعملاء
178	2- الوثائق المتعلقة بالعمليات
179	الفرع الثاني: وضع وتطوير الضوابط الداخلية
179	أولا: الرقابة الداخلية
179	1- وضع برامج داخلية لمكافحة تبييض الأموال
182	2 - تعيين مسؤول عن المطابقة
183	ثانيا: الاجراءات المتعلقة بالمستخدمين
183	1- اختيار المستخدمين والمسؤولين
184	2 - برامج تدريب مستمرة للمستخدمين
187	المبحث الثاني: الالتزامات المفروضة لكشف تبييض الأموال
187	المطلب الأول: التزام البنوك بالإخطار بالشبهة
188	الفرع الأول: محل الالتزام بالإخطار بالشبهة.....
188	أولا - الشبهة معيار وحيد للإخطار
189	1- معنى الشبهة

192 2- بعض مؤشرات الاشتباه
194 ثانيا- ارتباط أموال العمليات محل الالتزام بالإخطار بمصدر إجرامي
199 الفرع الثاني: الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها
199 أولا- الخلية سلطة إدارية مستقلة
204 ثانيا- حدود استقلالية الخلية
204 1- من الناحية العضوية
207 2- من الناحية الوظيفية
211 المطلوب الثاني: تنفيذ الالتزام بالإخطار بالمشبهة
211 الفرع الأول: التقيد بضوابط الإخطار بالمشبهة
211 أولا- الإخطار وفقا للنموذج المعد له
211 1- شكل الإخطار
212 2- محتوى الإخطار
212 أ- المخطر
213 ب- العميل محل الاشتباه
213 ج- العمليات المشبوهة
214 د - دواعي الاشتباه
214 هـ- الخاتمة والرأي
214 ثانيا- ميعاد الإخطار
215 1- الإخطار قبل تنفيذ العمليات المشبوهة
215 2- الإخطار بعد تنفيذ العمليات المشبوهة
216 ثالثا- الالتزام بسرية الإخطار
217 الفرع الثاني: تحليل ومعالجة الإخطارات بالمشبهة
217 أولا - الامتيازات الممنوحة للخلية
217 1- حق الاطلاع

220حق الاعتراض	2-2
220إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص	3-3
222ثانيا- حدود الامتيازات	
2221- التقيد بالسر المهني	
222أ - من حيث الأشخاص	
223ب- من حيث المعلومات	
2232- إعلان جد مؤطر للمعلومات التي تطلع عليها	
223أ - السلطات القضائية	
224ب- الهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة	
225ج- السلطات المختصة	

الفصل الثاني

النتائج المترتبة على الالتزامات المفروضة على البنوك

226 لمكافحة تبييض الأموال

	المبحث الأول: تأثير الالتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال على
226الالتزام بالسر البنكي
227المطلب الأول: التزام البنوك بالسر البنكي
227الفرع الأول: التحديد القانوني للالتزام بالسر البنكي
227أولا - التكريس القانوني للالتزام بالسر البنكي
2271- اعتبارات التكريس القانوني
228أ- حماية مصلحة العميل
229ب- حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله
229ج- حماية المصلحة العامة

231 2- التنظيم القانوني للالتزام بالسر البنكي
234 ثانيا- نطاق الالتزام بالسر البنكي
234 1- الأشخاص الملزمون بحفظ السر
235 2- الأشخاص والهيئات الذين لا يحتج بالسر تجاههم
235 أ - العميل
236 ب- أشخاص ذوو صلة بالعميل
236 ج- الأشخاص والهيئات الذين استثناهم القانون
238 3- المعلومات محل الالتزام بالسر
240 الفرع الثاني: المسؤولية عن إفشاء السر البنكي
240 أولا - المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر البنكي
240 1- أركان جريمة إفشاء السر البنكي
240 أ- الركن المفترض: صفة الجاني
241 ب- الركن المادي
242 ج) - الركن المعنوي
243 2- العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر البنكي
243 ثانيا- المسؤولية المدنية عن إفشاء السر البنكي
244 1- المسؤولية العقدية
245 2- المسؤولية التقصيرية
246	المطلب الثاني: انحسار الالتزام بالسر البنكي أمام التزامات مكافحة تبييض الأموال
247 الفرع الأول: تقييد الالتزام بالسر البنكي
247 أولا- الاكتفاء بسرية الحسابات وإلغاء الحسابات السرية
249 ثانيا- إباحة إفشاء السر البنكي لمكافحة تبييض الأموال
 الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية عن إفشاء السر البنكي في حالات مكافحة تبييض
253 الأموال

254	أولا - دواعي الإعفاء من المسؤولية
256	ثانيا- حسن النية: ضابط وحيد للإعفاء من المسؤولية
المبحث الثاني: مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المفروضة لمكافحة		
259	تبييض الأموال
		المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنوك عن الإخلال بالالتزامات المفروضة
260	لمكافحة تبييض الأموال
		الفرع الأول: مدى المساءلة الجزائية للبنوك المخلة بالالتزامات عن جريمة تبييض
260	الأموال
261		أولا: مدى تحقق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في إخلال البنوك بالالتزامات
261	1- تحديد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال
261	أ) - الصورة الأولى
262	ب) - الصورة الثانية
264	ج) - الصورة الثالثة
264	د) - الصورة الرابعة
266	2- عدم ملاءمة الإخلال بالالتزامات كركن مادي لجريمة تبييض الأموال ..
		ثانيا- مدى تحقق الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في إخلال البنوك
268	بالالتزامات
268	1- تحديد الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال
		2- عدم مطابقة الركن المعنوي للإخلال بالالتزامات مع الركن المعنوي لجريمة
270	تبييض الأموال
272	الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للبنوك على أساس جرائم خاصة
272	أولا- جرائم الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال
273	1- جريمة عدم التحقق من هوية العملاء

274	2- جريمة مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي
275	3- جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات
	4- جريمة الامتناع عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين
276	المستمر للمستخدمين.....
276	ثانيا- جرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار
276	1 - جريمة الامتناع عن الإخطار.....
278	2- جريمة الافشاء للعميل عن أي إجراء من إجراءات الإخطار
	المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للبنوك عن الإخلال بالالتزامات المفروضة
280	لمكافحة تبييض الأموال
280	الفرع الأول: اللجنة المصرفية ومعاينة المخالفات التأديبية
281	أولاً- الطبيعة القانونية للجنة المصرفية
282	1- اللجنة المصرفية: سلطة
283	2- اللجنة المصرفية ذات طابع إداري.....
284	3- اللجنة المصرفية مستقلة
284	أ- من الجانب العضوي
285	ب- من الجانب الوظيفي
287	ثانيا- وسائل اللجنة المصرفية لمعاينة المخالفات التأديبية
287	1- الرقابة على أساس المستندات.....
289	2- الرقابة في عين المكان
292	الفرع الثاني: الإجراء التأديبي ضد البنك المخالف.....
293	أولاً- أنواع العقوبات.....
293	1- العقوبات غير المالية.....
293	أ- العقوبات المقيدة للحقوق
293	ب- العقوبات التي تشمل الحرمان من الحقوق

294 2- العقوبات المالية
295 ثانيا- ضمانات الإجراء التأديبي
295 1- نظام التنافي
296 2- حق الدفاع
297 3- الطعن ضد القرار التأديبي
299 خاتمة
309 قائمة المراجع
348 فهرس

ملخص

يمكن أن تستخدم البنوك - دون دراية منها- كوسيط لنقل أو إيداع أموال ذات مصدر إجرامي. فالمجرمون وشركاؤهم يستخدمون النظام البنكي للقيام بالمدفوعات والتحويلات من حساب إلى آخر، لإخفاء مصدر الأموال والهوية الحقيقية لمالكها؛ ويشار عموماً لهذه النشاطات بمصطلح "تبييض الأموال".

يلاحظ أنه، بسبب الاستخدام الذي لا مفر منه للبنوك لتبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي، يبدو من الطبيعي اعتبارها كأداة أساسية في مكافحة التبييض. هكذا، تعتبر مكافحة تبييض الأموال وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة، وأيضاً للحفاظ على سلامة البنوك ومن ثم سلامة النظام البنكي في مجمله.

ولتحقيق هذه الغاية، يجب إسهام البنوك في هذه المكافحة؛ وعلى هذا النحو، فإنها تخضع لأحكام مكافحة تبييض الأموال.

Résumé

Les banques peuvent inconsciemment servir d'intermédiaires pour le transfert ou le dépôt de fonds d'origine criminelle. Les criminels et leurs complices se servent du système bancaire pour effectuer des paiements et des transferts de compte à compte, pour occulter l'origine des fonds et l'identité de leur véritable propriétaire. On désigne généralement ces activités sous le terme de blanchiment d'argent d'origine criminelle.

À noter que du fait de l'utilisation avérée et incontournable des banques pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle, elles apparaissent naturellement comme un outil indispensable dans la lutte contre le blanchiment d'argent.

Ainsi, lutter contre le blanchiment d'argent s'avère un moyen efficace pour éradiquer le crime, et préserver l'intégrité des banques et en définitive du système bancaire dans son intégralité.

À cette fin, les banques doivent donc être associées et impliquées dans cette lutte ; à ce titre, elles sont assujetties à des dispositions de lutte contre le blanchiment d'argent.